المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

مسائل الإمام أحمد بن حنبل
برواية محمد بن يحيى الكَحَّال

من كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الإقرار

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
عبدالرحمن بن عبدالعزيز المريفق

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين ، وأنزل معه الكتاب المبين ، تكفّل بحفظه إلى يوم الدين ، فقال عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[4] ، وقال: ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠-٧١).

(٤) سورة الحجر، الآية (٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجعل سبحانه الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها ، فقال : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٢] .

وكان من الوجوه التي حفظ الله بها هذه الشريعة الغراء ، العلماء الربانيون ، الذين أفنوا أعمارهم ، خدمة لهذا الدين تعلماً ، وتعليما .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أحكام هذا الدين ، وقواعده التي تدور عليها حياة المسلم ، قد أصبحت محل اهتمام العلماء ، شأنها شأن سائر العلوم ، من العقيدة والتفسير ، واللغة ، وغيرها ، والعلم الشرعي ، من أجل العلوم شرفاً ، وأرفعها قدراً ، في حق العالم والمتعلم ، قال ﷺ : « **يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين** »[٣] .

وممن برز في العلم ، ونال المكانة العالية ، وتصدى لأهل البدع والمبتدعة ، حامي السنة ، وقامع البدعة ، الإمام أحمد بن حنبل ، فقد أفنى عمره ، خدمة للدين متعلماً ومعلماً ، فكانت له اليد الطولى في الرواية ، وكان له من الفهم والعلم والفقه في الدين ما كان جديراً أن يُروى ، ويُنقل ، كونه على نهج الكتاب والسنة ، بفهم عالم محقِّق مُتحرٍّ للسنة في قوله ، وفعله ، وأموره كلها ، وقد قيّض الله تلامذةً ، ساروا على نهجه وحرصوا على تدوين فقهه ، وجمع مسائله ونشرها ، وممن تصدى لجمع هذه المسائل ، من هؤلاء التلاميذ ، محمد بن يحيى الكحال ، فقد قال عنه أبو بكر الخلال:

---

(١) سورة فصلت، الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ، كتاب: المسافرين ، باب: فضل من يقوم بالقرآن وتعلمه (١/ ٥٥٩)، رقم (٨١٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، حسان ، مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه[١].

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير ، في المعهد العالي للقضاء، ومن متطلباته ، تقديم بحث تكميلي ، يقدّمه الدارس ، لنيل شهادة الماجستير ، فقد وقع اختياري على جمع المسائل التي رواها محمد بن يحيى الكحال ، عن الإمام أحمد بن حنبل ، وعنونته بـ « **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية محمد بن يحيى الكحال من كتاب الغصب ، إلى نهاية كتاب الإقرار ، جمعاً ودراسةً** » .

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١– المساهمة في خدمة فقه الإمام أحمد وتيسير الوصول إليه.

٢ – أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب.

٣ – أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد ، تُعدّ نصاً في المذهب الحنبلي، وأساساً بنى عليه الأصحاب.

٣– منزلة محمد بن يحيى الكحال ، بين تلامذة الإمام أحمد[٢].

٤– أهمية تلك الأبواب – التي سأتطرق إليها في البحث– في حياتنا ، فكانت فرصة لي للإطلاع عليها بشكل أوسع .

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

*** الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع على عدد من فهارس المكتبات العامة، منها مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية ، لم أجد من جمع هذه المسائل التي قمت بدراستها ، برواية محمد بن يحيى الكحال عن الإمام أحمد ، وإنما الخدمة السابقة ، في جمع مسائل الإمام أحمد برواية تلاميذٍ آخرين غير طريق محمد بن يحيى الكحال ، وهي على النحو الآتي:

١. مسائل الإمام أحمد ، برواية عبدا لملك الميموني ، في ربع العبادات[(١)].

٢. مسائل الإمام أحمد ، برواية المر وذي ، في العبادات ما عدا الحج[(٢)].

٣. مسائل الإمام أحمد ، برواية الأثرم ، من أول الإجارة ، إلى نهاية كتاب الإقرار[(٣)].

٤. مسائل الإمام أحمد ، برواية حرب الكرماني[(٤)].

٥. مسائل الإمام أحمد ، برواية أبي طالب ، من كتاب الظهار ، إلى نهاية كتاب الحرابة[(٥)].

---

(١) نال بها الطالب: ماهر المعيقلي ، درجة الماجستير ، من جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٤هـ .

(٢) نال بها الطالب: عبدالرحمن الطريقي ، درجة الدكتوراة ، من جامعة أم القرى ، عام ١٤٢١ هـ.

(٣) نالت بها الطالبة : عبير المديفر ، درجة الدكتوراة ، من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥ هـ .

(٤) نال بها الطالب: عبدالباري الثبيتي ، درجة الدكتوراة ، من الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٢١ هـ.

(٥) نالت بها الطالبة: أسماء الرشيد، درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٥هـ.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٦. مسائل الإمام أحمد ، برواية مهنا الشامي[١].

وغيرها من الدراسات السابقة ، في المسائل المروية ، عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

*** منهج البحث:**

- **أولاً: المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد ، برواية محمد بن يحيى الكحال:**

١- توثيق الرواية.

٢- ذكر دليل الرواية.

٣- ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٤- ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٥- مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

- **ثانياً: المنهج العام في البحث:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ، قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير -.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها

---

(١) نال بها الطالب إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية ١٤٢٦هـ وهو(مطبوع).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إذا أمكن ، وأن أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق والتخريج ، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا ، مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج ، والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز ، بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي، والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته ، ونظراً لكثرة التراجم فقد أفردت لها ملحقاً آخر البحث واستغنيت به عن فهرس الأعلام . .

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان ، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- فهرس الموضوعات.

*** خطة البحث :**

اشتملت خطة هذا الموضوع ، على مقدمة، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وفهارس.

أما **المقدمة** : فاشتملت على العناصر التالية:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج البحث.

٥. خطة البحث.

أما التمهيد :

فيشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه ، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لمحمد بن يحيى الكحال .

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل الكحال .

المطلب الخامس: منهج الكحال في مسائله.

الفصل الأول: مسائله في المعاملات ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الزيادة في المسجد من الطريق .

المبحث الثاني : في المغصوب إذا لم يكن مثليا ، ضمنه بقيمته ، يوم التلف .

المبحث الثالث : الرجلُ يُصيِّر فرساً في سبيل الله ، حكمه وحكم ما يَحْمِل عليه واحد؟.

المبحث الرابع : الرجل يُحمل ، ويُعطى نفقةً ، هل يُخلِّف لأهله منها شيئاً ؟.

المبحث الخامس : نصراني مات عن نصرانية حامل ، فأسلمت ، ثم ولدت ، لا يرث المولود ، ويُحكم له بالإسلام دون الميراث .

الفصل الثاني : مسائله في فقه الأسرة ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أداء الزوجة الكتابية ، شعائرها التعبدية في دور العبادة .

المبحث الثاني : الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية ، تقول: اشتر لي زنَّاراً ، فلا يشتري لها .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث: الفرق بين قول: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) أعني به الطلاق ، وبين قول: (أنتِ عليَّ حرام) أعني به الطلاق.

المبحث الرابع : الرجل يرى الرجل السوء مع المرأة .

المبحث الخامس : أم الولد الحامل تنفق من مال حملها .

المبحث السادس : إن لحق بدار الحرب ، فارتد ، وتزوج ، ثم ظهر عليهم المسلمون فما الحكم؟ .

المبحث السابع : من يرث المرتد؟ .

الفصل الثالث: مسائله في الجنايات ، والديات ، وفية ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعانة دافع الصائل المُعتدى على ماله ، إذا غلب على الظن أنه سَيَقتلُ الصائل .

المبحث الثاني : إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته ، فأراد السيد أن يفديه ، فبكم يفديه؟ .

المبحث الثالث : من مات فرسه في غزاة ، لم يلزم من معه فضل حمله .

الفصل الرابع : مسائله في الأيمان والأطعمة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: لو حلف لا يدخل هذا البيت ، يريد هجران قوم ، فدخل عليهم بيتا آخر حنث.

المبحث الثاني : الذبح لغير القبلة إذا لم يتعمده.

المبحث الثالث : عدم التسمية في الصيد بالسهم إذا لم يتعمد.

المبحث الرابع : المجوس لا تؤكل ذبائحهم .

الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ملحق الأعلام المترجم لهم .

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❊ ❊ ❊

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شكر وتقدير

وبعد فهذا البحث جهد بشري ، فهو عرضة للنقص والخطأ ، لا سيما مع قلة بضاعتي ، وحداثة عهدي بالبحوث العلمية ، فما فيه من صواب فمن الله – سبحانه وتعالى – ، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه .

وختاماً لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العظيم لله – تبارك وتعالى – على توفيقه وإنعامه ؛ حيث يسر لي طلب العلم الشرعي ، وأعانني على إتمام هذا البحث ، فأسأله سبحانه أن أكون ممن أراد به خيراً ففقهه في دينه، وأسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين على حرصهما على حسن تربيتي ، وتوجيهي لما فيه الخير والنفع ، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً .

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة شيخنا الكريم الدكتور سعد بن عمر الخراشي ، الذي أشرف على هذا البحث ، وقد كان لتوجيهاته وتقويمه وملحوظاته الأثر الحسن في سير هذا البحث ، مع ما أسبغه على من جميل أخلاقه ، وحسن مقابلته ، ورحابة صدره ، فأسأل الله – عز وجل – أن يعظم له المثوبة ، وأن يبارك له في عمره وعلمه وجهده .

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العالي للقضاء ، هذا الصرح الشامخ الذي تخرج منه جهابذة العلم والفقه والقضاء ، وأخص بالشكر عميده ووكيله ورئيس قسم الفقه المقارن وجميع أعضاء هيئة التدريس الذين يولون العلم وأهله جل اهتمامهم ووقتهم وجهدهم .

وأخيراً أشكر كل من كان له إسهام في هذا البحث بإسداء مشورة ، أو بذل جهد .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التمهيـــد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل .

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لمحمد بن يحيى الكحال .

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

*** المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته :**

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ويرجع نسبه إلى مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة فهو الشّيبانيّ الذّهليّ ، المروزيّ، ثمّ البغداديّ، أحد الأئمّة الأعلام[١] .

وبعد أن ذكر ابن الجوزي بعض هذه الروايات ، رجح هذه الرواية فقال : وقد بان بهذه الروايات ، أن أحمد رضي الله عنه من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، لامن ولد ذهل بن شيبان ، وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد غلط أقوام فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان[٢] .

ولد الإمام أحمد في القرن الثاني الهجري ، في بغداد ، في شهر ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومائة ، أخبر بذلك عن نفسه ، ونقله عنه غير واحد ، منهم ابناه[٣] ، وتوفي والده وهو لايزال طفلاً ، ونشأ يتيماً.

وقد بَدَتْ مخايِلُ النبوغ والورع عليه منذُ طفولته ، قال في صفوة الصفوة : كان مخايل النجابة تظهر من أحمد – رضي الله عنه – من زمن الصبا ، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمن غزيراً ، وعمله به متوافراً ، فلذلك كان مشايخه يعظمونه [٤] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٧) ، تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢١٢) .

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٦ – ١٧) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٤٥) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٣ – ١٤).

(٤) انظر : (٢/ ٣٣٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته :

ابتدأ الإمام أحمد طلب العلم ، في بغداد ، ثم طاف البلاد في طلب العلم ، ودخل الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والجزيرة ، وكتب عن علماء كل بلد[١] .

واستمر على ذلك طوال عمره ، بعزيمة ، وثبات ، وإصرار ، لايعرف الملل ، ولا الكلل ، وربما اعترضته العقبات تلو العقبات ، ومنعته قلة ذات اليد من الرحلة أحياناً ، أو منعته أمه منها شفقة عليه ، وفي أحيان تحول المنية بينه وبين اللُّقيا بأشياخه ، وقد أزمع على لقياهم، بل ربما وعد بذلك، كما وعد شيخه الشافعي بالرحلة إليه في مصر ، لكن حالت المنية دون ذلك ، بوفاة الإمام الشافعي سنة (٢٠٤هـ) .

وكانت رحلاته هذه دافعها ، ولعه بالعلم والطلب ، ولهذا روى عنه ابنه صالح قال : رأى رجل مع أبي محبرة ، فقال له يا أبا عبدالله: أنت قد بلغت هذا المبلغ ، وأنت إمام المسلمين فقال: من المحبرة إلى المقبرة[٢] .

ومع هذا العمل الصالح ، كان حريصاً كل الحرص على الإخلاص في طلبه العلم ، حيث كان يروى عنه ، أن إظهار المحبرة من الرياء ولهذا نفع الله به نفعاً عظيما[٣] .

وبعد أن اتَّجَهَتْ همته إلى طلبِ العلم والحديث ، بدأ بموطنه بغداد ، فقرأ على علمائها ، وذلك في سنة (١٧٩ هـ) ، وكان له من العمر ست عشرة سنة[٤] ، ولازم

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧) ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦).

(٢) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣١) .

(٣) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر : سيرة الإمام أحمد بن حنبل (ص ٣١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

محُدِّثِ بغداد هُشَيمِ بن بَشيرٍ ، حتى وفاته سنة (١٨٣ هـ) ، وكتب عنه أكثرَ من ثلاثةِ آلاف حديث ، وبدأ يَظهَرُ قدرُ الإمام أحمد منذ تلك الأيام ، وبعد وفاة شيخه هُشَيم ، بدأ الرحلة في طلب الحديث ، حيث رحل الإمام أحمد إلى الكوفة ماشياً - وكانت أولى رحلاته - وله من العمر عشرون سنة ، وذاع في الكوفة أنه حُجَّة في حديث هُشيم، حتى إن الإمام وكيعاً سأله ذاتَ مرةٍ عن حديثٍ إنْ كانَ عند هُشَيم ؟فأجابه الإمام أحمد : لا ، وكان في رحلته هذه في شظف من العيش ؛ إذ كان يتوسد اللبن من قلة ذات اليد ، وقد حُمَّ فرجع إلى أمه في بغداد[١] .

وفي سنة (١٨٦ هـ) كانت أولى رحلاته إلى البصرة ، حيث دخلها في في أول شهر رجب من هذه السنة ، ثم دخلها في سنة ١٩٠ هـ ، ثم دخلها للمرة الثالثة في سنة ١٩٤هـ ، ، ثم رحل إليها سنة (٢٠٠هـ) .

وكان دائمَ الرِّحلة بين الكوفة والبصرة كما سلف، يكتب الحديثَ عن شيوخهما.

وفي سنة (١٨٦ هـ) أيضاً رحل إلى عَبّادان[٢] ، ورحل إلى واسط[٣] سنة ١٨٧هـ ، وهو في طريقه إلى مكة لأداء فريضة الحج[٤]، ورحل إلى طرسوس[٥] ماشياً على

---

(١) انظر : تهذيب الكمال للمزي (١ / ٤٤٦- ٤٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٢٠) ، مناقب الإمام أحمد (ص ٢٩) .

(٢) عبّادان : بلد بالعراق بقرب البصرة ، بينهما اثنا عشر فرسخاً . انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (١/ ٤٠٧) .

(٣) واسط : بلد بين البصرة والكوفة ، وسميت واسط لأنها متوسطة بين هذين البلدين . انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧) .

(٤) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٣١).

(٥) طرسوس: مدينة بثغور الشام حصينة بين أنطاكية وحلب . انظر : معجم البلدان (٤/ ٢٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قدميه[١].

وبعد أن أنهى أمصار قطره ، صوب سفره إلى الحجاز أول مرة ؛ لأداء فريضة الحج سنة ١٨٧هـ[٢] ، وفي سنة (١٩١ هـ) كانت رِحلتُه الثانية إلى الحجاز .

وفي سنة (١٩٦ هـ) كانت رحلتُه الثالثةُ الى مكة ، ثم عاد إليها سنة (١٩٧ هـ) ، وأقام فيها مجاوراً مدةً ، ثم عاد إليها أيضاً سنة (١٩٨ هـ) ، وقد جَلَسَ بمسجدِ الخَيْف وأفتى فيه فتيا واسعة ، وسفيان بن عيينة ما يزالُ حياً[٣] .

وفي سنة (١٩٩ هـ) خرج الى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسَّماع مِن عبد الرزاق بن همَّام الصَّنْعاني (ت ٢١١ هـ) صاحب « المصنف » ، وكان صِيتُ الإِمام أحمد قد سبقه إليه ، فأقام عنده مدة سنتين .

ورحل إلى الشام سنة (٢٠٩ هـ) ، وكانت آخر رحلاته ، وبعد هذا التطواف الحافل ، رجع إلى بغداد ، وذاع صيته ، وساد أهل عصره ، ونصر به دينه ، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام[٤] .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

بينت في المبحث السابق رحلات الإمام أحمد في طلب العلم والحديث، والتي طاف بها البلاد والآفاق ، ولكثرة تجوال الإمام أحمد ، وطلبه للعلم في سن مبكرة ،

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٣٠) .

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص٢٩) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٢٠).

(٤) انظر : المنهج الأحمد (١/ ٥٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فقد كثر الشيوخ الذين أخذ عنهم مختلف العلوم.

قال الذهبي: عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند ، مائتان وثمانون ونيِّف، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء منهم ستة وثمانين[١].

وقد أورد ابن الجوزي في مناقبه ، أربعة عشر وأربعمائة شيخ ، وامرأة واحدة ، روى عنها ، هي أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي ، وقد ذكرهم ورتبهم ، على حروف المعجم[٢].

وذكر المزي في تهذيب الكمال :سبعة وعشرين ومائة شيخ[٣] ، كما سرد جملة منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، وقال: وخلق سواهم يطول[٤].

ويحسن بي في هذا المقام الذي أوجزت فيه سيرة هذا الإمام ، أن أسرد بعضاً من أشياخه ، فبعد أن اتَّجهَتْ همته إلى طلبِ الحديث ، كانَ أولَ من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي(ت ١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة ، وكبير القضاة في عصره ، ومن بعده لازم محُدِّثِ بغداد هُشَيمِ بن بَشيرٍ ، وظلَّ ملازماً له حتى وفاته سنة (١٨٣ هـ) ، وسمع في الكوفة أبا معاوية الضَّرير (ت ١٩٤ هـ) ، ووكيعاً (ت ١٩٧ هـ) وكان من أجل شيوخه فيها ، وفي البصرة سمع من محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ (ت ١٩٤ هـ)، وسمع من الإمام الكبير يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) مدة ستة أشهر، وقد أكثر عنه، و سَمعَ من سليمان بن حرب (ت٢٤٤ هـ) ، وأبي النعمان محمد بن

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢١٧) .

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٤٠) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١/ ٤٣٧ -٤٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢١٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفضل (ت ٢٢٤ هـ) ، وأبي عمر حفص بن عمر الحَوْضِي (ت ٢٢٥ هـ) ، وسمع فيها من مُعتَمِر بن سليمان (ت ١٨٧هـ)، وبِشْر بن المفضل (ت ١٨٧ هـ) ، ومرحوم بن عبدالعزيز الأُموي (ت ١٨٨ هـ) ، وسمع من ابن علية ، وابن مهدي (ت ١٩٨هـ) وآخرين .

وسمع أيضاً من بَهْز بن أسد (ت ١٩٧ هـ) ، وعفان (ت ٢٢٠ هـ) ، ورَوْح بن عُبَادة (ت ٢٠٥ هـ) [١] ، وفي واسط سَمِعَ من الإمام يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ هـ) [٢] ، وفي مكة سَمِعَ من سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) ، والتقى أيضاً بالإمام الشافعيَّ أوَّل مرة ، ثم تعددت اللقاءاتُ بينهما في بغداد حين أقام فيها الشافعي سنة (١٩٥هـ) مدة سنتين، وقد كتب الإمام أحمد كتب الشافعي كلَّها .

وفي اليمن سمع مِن عبد الرزاق بن همَّام الصَّنْعاني (ت ٢١١ هـ) صاحب «المصنف» ، وفي اليمن أيضاً أخذ عن ابراهيم بن عقيل ، وكان عسراً في الرواية [٣] وغيرهم .

أماَّ تلامذة الإمام أحمد : فقد حظي - رحمه الله- بعدد من التلاميذ الأجلاء ، إلا أن التعرف عليهم ، وحصرهم يعتبر أمراً عسيراً ، وخاصة في هذه الترجمة الموجزة، لذا سأكتفي بذكر بعض منهم [٤] ، وقد ذكر العليمي: أن الطبقة الأولى الذين عاصروه، وتفقهوا عليه ، ورووا عنه ، عدتهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً، منهم جماعة كانوا

---

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٣٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (ص ٣١).

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٥ - ٢١٦).

(٤) سأتكلم في مبحث رواة المسائل عن الإمام أحمد عن جملة منهم بتوسع يسير .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على مذهبه في الأصول ، والفروع، وأخذوا عنه الفقه ، ونقل عنهم إلى من بعدهم ، إلى أن وصل إلينا ، وقال : إن أصحاب الإمام أحمد ، من الفقهاء المشهورين ، مائة وثلاثة وثلاثون نفساً ، وسرد أسماءهم[١] .

وذكر المرداوي: أبرز التلاميذ الذين نقلوا عن الإمام أحمد فقهَه ، وعددهم نيِّف وثلاثون ومائة نفس ، والمكثرون منهم ثلاثة وثلاثون نفساً[٢] .

قال في الطبقات : في معرض حديثه عن تلامذة الإمام أحمد قال : « وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد ، فهم أعيان البلدان ، وأئمة الأزمان ، منهم ابناه: صالح ، وعبدالله، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، وأبو داود السجستاني ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي ، وأبوبكر الأثرم ..... إلى أن قال : وهم مائة ونيِّف وعشرون نفساً » [٣] ، وقال أيضاً : « وأما نقلة الحديث عنه : فقد جمعت فيهم المصنفات ، وساقهم الأئمة الثقات » [٤] .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه :

كان الإمام أحمد عظيم القدر ، محبوباً عند الناس ، حتى من خصومه .

قال في سير أعلام النبلاء : أثنى عليه خلق من خصومه ، فما الظن بإخوانه ،

---

(١) انظر : المنهج الأحمد (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠/ ٤١٨) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٤)

(٤) المصدر السابق الجزء والصفحة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وأقرانه[١] ، وقد كثر ثناء العلماء عليه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « انتهى العلم إلى أربعة ، أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه.

وقال إبراهيم الحربي: وقد ذكر أحمد ، كأن الله قد جمع له علم الأولين ، من كل صنف ، يقول: ما يرى ، ويمسك ما شاء »[٢].

وقال أبو زرعة الرازي : كان أحمد يحفظ ألف ألف ، فقيل: له وما يدريك ، قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وحدث عبيد الله بن عمر الجشمي قال : قال لي يحيي بن سعيد القطان : ما قدم علي مثل أحمد بن حنبل[٣].

وقال أبو بكر الجارودي عن أحمد بن الحسن الترمذي : عن الحسن بن الربيع يقول : ما شبهت أحمد بن حنبل إلا بابن المبارك في سمته وهيئته .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : سمعت يحيي بن آدم يقول: أحمد بن حنبل ، إمامنا.

وقال علي بن المديني: أيد الله هذا الدين ، برجلين لا ثالث لهما ، أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة .

قال أحمد بن إسحاق بن راهويه : سمعت أبي يقول: لولا أحمد بن حنبل وبذل

---

(١) (١١/ ٢٠٣).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٦) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (١/ ٤٤٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

نفسه لما بذلها ، لذهب الإسلام.

وقال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، وصدق الشافعي في هذا الحصر[١].

المطلب الخامس : مؤلفاته :

كان الإمام أحمد – رحمه الله – لا يرى وضع الكتب ، وينهى أن يُكتب كلامه ومسائله ، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة جداً .

وقد نقل مؤلفات الإمام أحمد ، عدد من العلماء ، المتقدمين ، والمتأخرين ، حتى أوصلها بعضهم ، إلى سبع وأربعين ، منها المخطوط ، والمطبوع [٢] .

فقد ذَكَر له ابنُ النديم في « فهرسته »[٣] من المؤلفات :

١ – كتاب «العلل » .

٢ – كتاب « التفسير » [٤] .

٣– كتاب «الناسخ والمنسوخ» .

٤ – كتاب «الزهد»[٥] .

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٠) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق الدكتور / سليمان المهنا (١/ ٣٠ –٣٥).

(٣) انظر : (ص ٢٨٥).

(٤) قال الذهبي : «في كلام مطوَّلٍ عن هذا الكتاب : إنه شيء لا وجودَ له ، وأنا أعتقدُ أنه لم يكن » .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٢٨) و(١٣ / ٥٢٢).

(٥) قال ابن حجر عنه : إنه كتاب كبير يكون في قَدْر ثلث « المسند » مع كبر « المسند » ، وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في « المسند » شيء كثير . انظر : تعجيل المنفعة (ص ٨) . فعلى هذا ما طُبع منه لا يمثِّلُ سوى جزء يسير من كتاب « الزهد » الكبير .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- كتاب «فضائل الصحابة ». ٦- كتاب « الفرائض » .

٧- كتاب « المناسك الكبير ، والصغير » . ٨- كتاب « الإيمان » .

٩- كتاب « الأشربة ». ١٠ - كتاب « طاعة الرسول » .

وزاد الخطيب البغدادي في « تاريخه »[١] عن ابن المنادي :

١١- «حديث شعبة» . ١٢- «المقدَّم والمؤخَّر في القرآن» .

١٣- «جوابات القرآن» [٢] .

وزاد ابن الجوزي فيما أورده عنه الذهبي [٣] :

١٤- كتاب « نفي التشبيه » . ١٥- كتاب « الإمامة » .

١٦- « الرسالة في الصلاة » [٤] .

وقد نبه محقق « فضائل الصحابة » وصي الله بن محمد عباس على بضعة كتب لم يذكرها أحد ممن ترجم للإمام أحمد ، وهي :

١٧- كتاب « الفتن » . ١٨- كتاب « فضائل أهل البيت » .

١٩- «مسند أهل البيت» [٥] . ٢٠- « الأسماء والكُنى».

---

(١) (٩ / ٣٧٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٢٦١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٣٠) .

(٤) ذكر الذهبي : أنها موضوعة على الإمام أحمد ، ووافقه على ذلك الإمام الألباني ، وهي في طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٤٣٧) . انظر سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٨٧ و ٣٣٠).

(٥) طبع بتحقيق عبد الله الليثي، وهو مدرج كله في المسند .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢١- «المسند» وهو من أجل كتبه . ٢٢- الورع وهو مطبوع .

المطلب السادس : وفاتــه :

عـاش الإمـام أحمـد حيـاة حافلـة بالجـد والإجتهـاد ، زاهـداً في الـدنيا ، متبعـاً في التنسك، حتى توفاه الله ، قـال عبـد الله بـن أحمـد بـن حنبـل: تـوفي أبي يـوم الجمعـة ضحوة ، ودفناه بعد العصر ، لاثنتي عشرة ليلة من ربيع الآخر ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة [١] .

وكان العدد الذي شيع جنازته يعبر عن المكانة المرموقة التي وصل إليها الإمام أحمد – رحمه الله- كما قال : قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز [٢] .

فروي أن عدد من صلى عليه ثمانمائة ألف رجل ، وستون ألف امرأة ، وقيل أكثر من ذلك[٣].

وبـذلك ودعـت الأمـة رجـلاً مـن أفـضل رجالاتهـا ، بقـي اسـمه عـلى مـر العـصور الماضية، وسيبقى ماكان العلم يطلب بإذن الله تعـالى ، فـرحم الله الإمـام أحمـد وجـزاه عن الإسلام والمسلمين خير مايجزي عباده الصالحين.

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٩) ، البداية والنهاية (١٠/ ٣٤٢) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين الجزء والصفحة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني: ترجمة موجزة لمحمد بن يحيى الكحال

بعد البحث والاستقصاء ، في كتب التراجم والطبقات ، في كتب الأصحاب وغيرها ، لم أجد من ترجم عن محمد بن يحيى الكحال ترجمة شافية ، تبيْن مولده وتاريخ وفاته ، وسيرته ، سوى ما ذكره الإمام القاضي: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء في كتابه « طبقات الحنابلة » وعَدِّه المترجم عنه ، في تلامذة الإمام أحمد ابن حنبل ، وذَكَر عن أبي بكر الخلال قولَه : كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه ، ويكنى بأبي جعفر ، البغدادي ، المتطبب ، وقد ذكر القاضي أبي يعلى: في أثناء ترجمته بعضَ المسائل التي رواها محمد بن يحيى الكحال عن الإمام أحمد[١] .

وقد ذكر الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي: في مناقبه عن الإمام أحمد ، في الباب الثاني عشر ، في ذكر من حدَّث عن أحمد على الإطلاق ، من الشيوخ والأصحاب وذَكر اسم المترجم له ولم يزد عليه[٢] .

وذكر أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي: في كتابه المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: نحواً مما ذكر صاحب الطبقات بل ذكره بتمامه ، وذكر المسائل التي ذكرها أيضاً[٣] .

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨) ، رقم (٤٦٧) .

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٣٨).

(٣) انظر : المنهج الأحمد (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وذكره في كتاب « الدر المنضود » : في ذكر أصحاب الإمام أحمد ولم يذكر عنه إلا أنه من كبار أصحاب الإمام أحمد[١].

وذكره المرداوي ، في كتابه الإنصاف: تحت فصل ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد – رحمه الله – وذكر أن منهم المقلَّ ومنهم المكثر ، قال: وهم كثيرون جداً ، لكن نذكر جملة صالحة يحصل المقصود بها ، وذكر منهم ما نحن بصدد الترجمة له: محمد بن يحيى المتطبب ، الكحال ، البغدادي ، قال: نقل عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – مسائل كثيرة حساناً، وكان من كبار أصحابه ، وكان يكرمه ويقدمه.

ومن المتأخرين الذين ترجموا للأصحاب ذكر المؤرخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان ، في كتابه: رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، المترجم له ، ولم يزد إلا أن ذكر أن عنده عن أحمد مسائل كثيرة ، وكل من ترجم له بعد ابن أبي يعلى الفراء في طبقاته ، فهم عيالٌ عليه ، لم يزيدوا عما جاء به في ترجمته[٢] .

* * *

(١) الدر المنضود في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٧٢) .

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث : ما يتعلق بالمسائل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المسائل لغة : جمع مسألة : وهي السؤال ، أو المسؤول ، أو مكان السؤال .

واصطلاحاً: قال في التعريفات: المسائل: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها .

* * *

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

١ – أنها عرضت على إمام جليل ، في وقت استجدت فيه مسائل ، دعى إليها اختلاط الأمم وتمازج عاداتهم مما يستدعي معرفة حكم الله فيها ، فجاءت إجابات الإمام وفتاويه ، مجيبة على تلك المسائل .

٢ – أن مسائل الإمام أحمد ، لها أهميتها عند أهل السنة ، على اختلاف طبقاتهم ، قال ابن القيم في معرض حديثه عن المفتين : « وكان – رضي الله عنه – شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحُدث بها قرناً بعد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة »[١] .

٣- نتوصل من خلالها لمعرفة فقه الإمام أحمد ، وتعرفنا مكانته العلمية .

٤- تعرفنا المتقدم والمتأخر من أقوال الإمام أحمد ، وماتراجع عنه ، وذلك من خلال الروايات التي تنص على ذلك.

٥- قد توضح إحدى الروايات إبهاماً وقع في أخرى وتبيِّنه .

ولأجل ذلك حرصت على إخراج فقه الإمام أحمد الذي كان إماماً مجتهداً، بإفراد هذه المسائل التي رواها محمد بن يحيى الكحال عنه ، وتحقيقها ودراستها .

* * *

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل :

تتلمذ على الإمام أحمد في الفقه تلاميذ كثر، ورووا عنه مسائله وفتاويه، واستيعابهم في هذا المطلب مما يصعب ، لذا فسأكتفي بذكر أهم رواة المسائل عنه :

١- أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدا لله بن دسيم الحربي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً (ت٢٨٥)[٢] .

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨).

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٢١٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العبادي ، من كبار أصحاب أحمد ، وروى عنه أربعة أجزاء كبار مشبعة [١] .

٣- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني ، روى عن أحمد مسائل كثيرة جداً، تفرد بها ، ولم تقع مسائله إلى الأحداث ممن نقل عن الإمام أحمد (ت٢٤٤) [٢] .

٤- أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة [٣] .

٥- أبوبكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة (ت ٢٧٥) [٤] .

٦- أبوبكر أحمد بن محمد بن صدقة الحافظ ، نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة (ت٢٩٣هـ [٥] .

٧- أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرثي القاضي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة (ت ٢٨٠) [٦] .

٨- أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الفقيه الحافظ ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً (ت ٢٦١هـ) طُبع جزء يسير منها [٧] .

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٨١).

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧).

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٥٥).

(٦) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩) .

(٧) انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٩- أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، بضعة عشر جزءاً [١] .

١٠- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، نقل عن الإمام مسائل كثيرة ستة أجزاء (ت٢٧٥) [٢] .

١١- أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن المسائل التي علقها عنه ، فجمع تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره ، وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرَّ له بها ثانياً، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (ت٢٥١)[٣] .

١٢- أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أحمد روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه [٤] .

١٣- أبوأحمد بكر بن محمد بن الحكم النسائي ، عنده مسائل كثيرة جداً [٥] .

١٤- أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان ، كبار مشبعة (ت٢٧٩) [٦] ، ذكره أبوبكر الخلال فقال رجل جليل .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧) .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣) .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٨) .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٥- حبيش بن سندي ، من كبار أصحاب أحمد ، عنده عنه جزءان مسائل مشبعة ، حسان جداً يغرب فيها [١] .

١٦- أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً ، وأغرب على أصحابه ، وجاء عنه بما لم يجيء به عنه غيره[٢] .

١٧- أبوعلي الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي ، كان عنده عن الإمام أحمد جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره، مشبعة (ت٢٦٨) [٣] ، قال أبوبكر الخلال: كان هذا شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبدالله أنس شديد .

١٨- أبوعلي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وأجاد الرواية عنه ، وأغرب على أصحاب بغير شيء (ت٢٧٣) [٤] .

١٩- أبوعمر خطاب بن بشر بن مطر البغدادي ، نقل عن الإمام مسائل حسان صالحة (ت ٢٦٤) [٥] .

٢٠- أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، نقل عن الإمام أحمد خمسة أجزاء ، مسائل صالحة مشبعة ، مرتبة على الأبواب (ت ٢٧٥) [٦] .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠) .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣١) .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٦).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢١- أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو أكبر أولاده ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه ، يسأل لهم أباه عن المسائل ، فوقعت إليه مسائل جياد (ت ٢٦٦) [١] .

٢٢- أبوعبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، وقع له عن أبيه مسائل جياد كثيرة، يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام ، فأما العلل فقد جود عنه ، وجاء عنه بما لم يجيء به غيره (ت٢٩٠) [٢] .

٢٣- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ابن بنت أحمد بن منيع البغوي ، له مسائل صالحة وفيها غرائب (ت ٣١٧) [٣] .

٢٤- أبوزرعة عبدالرحمن بن عمر بن صفوان البصري الدمشقي ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة (ت٢٨٠) [٤].

٢٥- أبوالحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون الميموني الرقي ، عنده عن أبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً (ت٢٧٤) [٥] .

٢٦- أبوالحسن علي بن سعيد بن جرير النسائي ، روى عن الإمام أحمد جزئين من المسائل [٦] .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٣-٧٤).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٧- الفرج بن الصباح البرزاطي ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة [١] .

٢٨- أبو العباس الفضل بن زياد القطان ، كان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي به ، فوقع له عنه مسائل كثيرة جياد [٢] .

٢٩- أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري ، عنده مسائل حسان أخذها عن الإمام أحمد [٣] .

٣٠- أبو جعفر محمد بن علي بن عبدالله بن مهران الوراق ، الجرجاني الأصل، كان عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان (٢٧٢) [٤] .

٣١- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، روى عن الإمام أحمد مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره [٥] .

٣٢- أبوعبدالله محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي نقل عن الإمام أحمد جزء مسائل كبار جياد [٦] .

٣٣- أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي [٧] ، وتقدمت ترجمته [٨] .

٣٤- أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري ، كان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه ،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٥) .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١-٢٥٣) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٣) .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨-٣١٠) .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣) .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٣) .

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨) .

(٨) أفردت له ترجمة خاصة انظر : (ص٢٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسان[١] .

٣٥- أبوعبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، كان يستجرئ على أبي عبدالله ما لم يستجرئ عليه أحد مثله ، ومسائله أكثر من أن تحد [٢] .

٣٦- أبو موسى هارون بن عبدالله بن مروان بن موسى البزاز المعروف بالجمال ، عنده عن الإمام أحمد جزء كبير مسائل حسان جياداً (ت٢٤٣) [٣] .

٣٧- أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان ، كان جار الإمام أحمد وصديقه ، روى عنه مسائل في الورع ، ومسائله صالحة في السلطان[٤] .

* * *

المطلب الرابع: مكانة مسائل الكحال :

- تتضح مكانة مسائل الكحال من قدم صحبته للإمام أحمد ، وكونه من أكابر أصحابه الذين رووا عنه ، ومن خاصتهم ، وأنه كان يبوح له بشيئ من الفتيا لا يبوح به لكل أحد .
- أيضاً تتميز المسائل التي رواها ، بالفهم السديد والعلم من قائلها ، يتجلى ذلك في دقة الأسئلة التي وجهها للإمام أحمد ، وإيراد الاعتراضات مما يؤكد مذهب الإمام وما يختاره ويرجحه .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

- أيضاً تتضح مكانة مسائل الكحال من مكانته عند الإمام أحمد وإجلاله وإكباره له ، وما روى من مسائل عدَّها الخلال : كبير مدوني فقه الإمام أحمد ، أنها حسان جياد مشبعة.

* * *

المطلب الخامس: منهج الكحال في مسائله.

معظم مسائل الكحال إن لم يكن كلُّها ، عن المسائل الفقهية والمسائل العقدية ، ولم أقف على مسائل للكحال في الحديث والجرح والتعديل ، وبعد قراءة هذه المسائل ، يتبين أنه ليس له منهج معين في رواية المسائل ، ويبدوا أنه كان يحضر مجلس الإمام أحمد ويسمع منه مسائل متفرقة – سواء كان السائل هو أو غيره ـ فيرويها .

- فقد يكون السؤال للإمام ابتداءً ، وإذا أجاب الإمام أحمد ، على مسألة محمد ابن يحيى الكحال ، كان محمد أحياناً ما يتبع ذلك بسؤال آخر مشابه ، مثال ذلك :

وقال محمد بن يحيى الكَحَّال : قلت لأبى عبدالله : مات نصرانى وامرأَته حامِل ، فأسلمَت بعد موته قال : ما في بطنها مسلم.

قلت : أيرثُ أباه إذا كان كافرًا وهو مسلم ، قال : لا يرث[1].

- وقد يكون السؤال في ضمن الحديث ، أو مسألة عرضها الإمام أو سألها عنه غيره فيورد اعتراضه واستفساره ، مثال ذلك : قول محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبدالله: فان أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال نعم إذا أعدها لقوم ، واتباع سنة

(١) انظر: الإنصاف (١٨/ ٢٢١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رسول الله ﷺ أولى[١].

- وتارة يكون سؤالاً عن فتوى تخص الكحال ، مثال ذلك: وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال: لا تصلي فيه[٢]، فكان الجواب موجهاً إليه .

ومثال ذلك أيضاً: أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله : « أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صِح به » [٣] .

مثال آخر: أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله : يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل ؟ قال : انهه ، قلت: أذهب به إلى السلطان؟ قال : لا ، قلت : فلم ينته ، يجزئني نهيي له ؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه[٤] .

- وتارة يسأله عن تفسير كلمة أو معنى أشكل عليه ، مثال ذلك: قال محمد بن يحيى الكحال قلت: لأبي عبد الله ، كل مولود يولد على الفطرة ما تفسيرها ؟ ، قال: هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد [٥] .

- وتارة ينقل ما يسمعه من الإمام وما يجيب عن أسئلة بحضرته ، كما نقل محمد بن يحيى الكحال : عن أحمد فيمن استأجر أجيراً ليحفر له في داره ، فأصاب كنزاً فهو

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٦١).

(٢) المبدع (٥/ ١٩٤) .

(٣) انظر : لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ١١٥).

(٤) انظر : المصدر السابق (ص ٦١).

(٥) انظر : أحكام أهل الملل للخلال (ص١٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

للأجير[١] .

- وكثيراً ما يورد الكحال اعتراضاً على إجابة الإمام أحمد أو استفساراً .

مثاله: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبدالله : الرجل يحمل ويعطى نفقة يخلف لأهله منها شيئاً؟ قال : لا ، ليس هو ملكه ، قلت حديث ابن عمر «إذا بلغ رأس مغزاه » قال: يعجبني أن يغزو عليه ، فإذا غزا فهو ملكه ، وذلك أن عمر حمل على فرس أو على شيئ من نتاجه ، فغزا عليه ، ثم أراد أن يبيعه ، فأراد عمر شراءه، فقال الرسول ﷺ : « لا ترجع في صدقتك » فيعلم منه أنه ملكه[٢].

- وتارة يلِّح في طلب الجواب ، مورداً اعتراضاً أو استفساراً ، مثاله:

أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله : الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه ؟ قال : أعفني عن الجواب فيها ، قلت : أليس يروى : من قتل دون جاره فهو شهيد ؟ قال : ليس يصح هذا ، وإنما هو : من قتل دون ماله [٣] .

- وتارة يذكر إجابة الإمام أحمد المقتضبة على سؤاله ، ثم يتبع ذلك بقول الإمام أحمد العام في المسألة:

مثاله: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره [٤] .

---

(١) انظر : المبدع (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر : كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (٢/ ٦٣٤).

(٣) انظر : السنة للخلال (١/ ١٦٨).

(٤) انظر : الفروع (٢/ ٢٣٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الأول

مسائله في المعاملات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الزيادة في المسجد من الطريق.

المبحث الثاني : في المغصوب إذا لم يكن مثليا ضمنه بقيمته.

المبحث الثالث : الرجلُ يُصيِّر فرساً في سبيل الله حكمه وحكم ما يَحْمِل عليه واحد؟

المبحث الرابع: الرجل يُحمل ويُعطى نفقةً هل يُخلِّف لأهله منها شيئاً؟

المبحث الخامس : نصراني مات عن نصرانية حامل، فأسلمت ثم ولدت، لا يرث المولود، ويُحكم له بالإسلام دون الميراث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول

الزيادة في المسجد من الطريق العام

*** توثيق الرواية:**

قال ابن تيمية رحمه الله : « قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال لايصلى فيه »[١] ، وذُكرت هذه الرواية في الفروع[٢] ، والمبدع[٣]، والإنصاف[٤] عن الكحال .

أفادت هذه الرواية : عدم جواز بناء المسجد في الطريق مطلقاً ، ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية ، ويفيد المنع مطلقا ، فقد روى صالح : سألته عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين ، قال لا يعجبني أن يصلى فيه[٥] .

وروى عبدالله ، قال: سألت أبي ، عن المساجد التي تكون بالكرخ[٦] ، يجعل بناها على الأنهار ، نصلي فيها ؟ قال : أخاف أن تكون من الطريق[٧] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٨١).

(٢) انظر : (٧/ ٢٥٧).

(٣) انظر : (٥/ ١٩٤).

(٤) انظر : (١٥/ ٣١٥).

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح رقم (٩٧٢) (٢/ ٣٣٦) .

(٦) الكرخ: محلة بوسط بغداد، ثم أصبحت محلة منفردة لوحدها . انظر : معجم البلدان (٤/ ٤٤٨).

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله رقم (٢٣٥) (ص: ٦٦).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبنحو هذا روى حنبل[١] ، وروى ابن هانئ قال: سألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق أيصلى فيها ؟ قال : لايصلى فيها[٢].

وروى أبو داود قال : سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق ، قال: كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : مسجد محرابه في موضع غصبٍ أصلي فيه ؟ قال لا ، قلت لأحمد : مسجدٌ أُخِذ من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق ؟ قال : هذا أيسر ، قال قلت لأحمد: فإن كان مكان الإمام من الطريق فقط ، فقال لايعجبني الصلاة فيه[٣] .

ونقل المروذي : حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم[٤]، ونقل ابن مشيش عن بناء ساباط[٥] فوق مسجد : لايصلى فيه إذا كان من الطريق[٦] ، وغيرهم، ممن روى عدم الجواز ، و المنع من ذلك بنص مطلق وهو الغالب.

*** دليل الرواية :**

والدليل على ذلك ، أن مصلحة المسجد ، لا تعم كعموم مصلحة الطريق ، فهي غير عائدة إلى جميعهم ، قد ترتفق به الحائض والنفساء ، ومن لا يجب عليه الصلاة من

---

(١) انظر : الفروع (٧/ ٢٥٧) .

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ رقم (٣٤٤) و(٣٤٥) (١/ ٧٠) .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦- ٤٧) .

(٤) انظر: الفروع (٧/ ٢٥٧-٢٥٨) .

(٥) الساباط: المنبسط بين دارين . انظر : التوثيق على مهمات التعاريف (ص: ٣٩٣).

(٦) انظر: الفروع (٧/ ٢٥٧-٢٥٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأطفال ، ومن يسلكه من أهل الذمة[١] ، وعلى هذا فزيادة المسجد من الطريق فيها ضرر وغصب وأخذ ما ليس بحق .

*** مكانة الرواية في المذهب:**

رواية محمد بن يحيى الكحال والروايات نحوها المطلقة بالمنع ، مرجوحة وهي مقيدة بالنصوص التي ذكرها الإمام أحمد ، فتحمل على ما لم يأذن به الإمام أو أضر بالمارة ، فقد ورد تقييد الجواز بإذن الإمام ، كما في رواية : محمد بن الحكم، حين قال للإمام أحمد: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق، فقال أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن الإمام[٢] .

وورد أيضاً : تقييد الجواز بمالم يضر بالطريق ، كما في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي : قال سألت أحمد : عن طريق واسع ، وللمسلمين عنه غنى ، وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة ، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق[٣] ، وتقييد الجواز بما لم يضر بالطريق هو المذهب دون اشتراط إذن الإمام ومما يرجح ذلك: أن راوي تقيد الجواز بما لم يضر بالطريق دون اشتراط إذن الإمام وهو إسماعيل الشالنجي ، روى عن الإمام أحمد متأخراً فنقل لنا القول الذي ثبت عليه الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ومسائل إسماعيل عن أحمد ، بعد مسائل ابن الحكم؛ فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة ، وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحديث، وسأل أحمد متأخراً »[١] .

ومن الأصحاب من لم يذكر رواية المنع مطلقاً ، قال ابن تيمية : « والذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة عن الإمام أحمد – بالمنع مطلقاً ، – أخذوها من الروايات المطلقة بالمنع ، ومن لم يثبت رواية ثالثة ، فإنه يقول : هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق ، وأضرت بالمسلمين ، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ، فإن في ذلك جمعاً بين نصوصه ، فهو أولى من التناقض بينهما »[٢].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

الرواية الأولى : الجواز إذا لم يكن فيه ضرر ، ولو بغير إذن الإمام :

قال في الإنصاف : في معرض حديثه ، عن من حفر حفرة ، في سابلة لنفع المسلمين، أنه لا يضمن، إذا لم يكن فيه ضرر ، قال : وهذا المذهب بهذا الشرط ، قال : في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، لم يضمن في أصح الروايتين ، وصححه المصنف ، والشارح أيضاً ، والناظم ، وقدمه في الفروع والفائق ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والمحرر .

وقال أيضاً : حكم ما لو بنى فيها مسجداً أو غيره ، كالخان[٣] ، ونحوه ، لنفع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة – بتصرف يسير .

(٣) الخان : الحانوت أو صاحب الحانوت ، فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار . انظر : لسان العرب (خون) ، (١٣ / ١٤٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المسلمين ، حكم حفر البئر في سابلة لنفع المسلمين [١] .

واختار هذه الرواية ابن تيمية كما تقدم[٢] ، وقال في المبدع : هو الأشهر[٣] ، وجزم به في الإقناع[٤] والمنتهى[٥] .

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : « سألت أحمد عن طريق واسع ، للمسلمين عنه غنى ، وبهم إلى أن يكون هناك مسجداً حاجة ، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد ؟ قال: لابأس إذا لم يضر بالطريق ، قال ابن تيمية :(فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً ، ولم يشترط إذن الإمام »[٦] .

وقال في المغني : « وإن بنى في طريق واسع ، في موضع لايضر البناء فيه ، لنفع المسلمين ؛ كبناء مسجد يحتاج إليه للصلاة فيه في زاوية ونحوها ، فلاضمان عليه ، وسواء في ذلك كله أذن فيه الإمام أو لم يأذن »[٧] .

وقال في الكافي : « وإن بنى مسجداً في موضع لاضرر فيه ، لم يضمن ماتلف؛ لأن هذا من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها ، فملك فعله بغير إذنه »[٨] .

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٣١٢ – ٣١٣- ٣١٥).

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٣ – ٤٠٤).

(٣) انظر : المبدع (٥/ ١٩٤) .

(٤) انظر: (٢/ ٥٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٩١٢).

(٥) انظر: (١/ ٣٧٣)، دقائق أولي النهى (٤/ ١٧٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٣).

(٧) (١٢/ ٩١) .

(٨) (٤/ ٦٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الرواية الثانية : المنع إذا كان بغير إذن الإمام ، ولو لم يكن فيه ضرر :

فإن كان بإذن الإمام ، ولم يكن فيه ضرر على الطريق ، فذلك جائز جزم به صاحب المحرر[١] وقدمه في تحفة الراكع والساجد[٢] واحتمله في المغني[٣]، وذكر ابن رجب أنه قول الأكثرين من الأصحاب[٤] .

قال محمد بن الحكم – للإمام أحمد : تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق ؟ فقال : أكره الصلاة فيه ، إلا أن يكون بإذن الإمام ، ونقل عبدالله: أكره الصلاة فيه إلا أن يكون بإذن إمام ، قال ابن تيمية: فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام[٥].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اتفق الفقهاء على جواز بناء المسجد في ملك الشخص نفسه ، واتفقوا على حرمة بناء المسجد في ملك الغير[٦] ، واختلفوا ، في بناء المسجد وزيادته ، في المباحات العامة ، والطرق ، على قولين :

القول الأول: جواز بناء المسجد وزيادته من الطريق ، إذا لم يكن فيه ضرر ، ولو

---

(١) انظر: (١/ ٣٧١) .

(٢) انظر: (ص٣٦٧) .

(٣) انظر: (٩/ ٥٦٥) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٤).

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٤).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ٦٧٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بغير إذن الإمام : وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] ، وقول عند المالكية [٣] واختيار الإمام البخاري[٤]. وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم[٥] .

القول الثاني : المنع من ذلك إذا كان بغير إذن الإمام ، ولو لم يكن فيه ضرر وهو مذهب سفيان الثوري رحمه الله[٦] ، وكره ذلك المالكية[٧].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ ، طرفي النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين ، وأبناؤهم ، يعجبون منه ، وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاءً ، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين[٨] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١) ، البحر الرائق (٥/ ٢٥٥)، فتح القدير (٦/ ٢٣٥) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٨)، تسهيل المقاصد لزوار المساجد (٤٦٦).

(٣) انظر : البيان والتحصيل (٩/ ٤٠٦).

(٤) حيث بوب البخاري في صحيحه ، لهذا بقوله : (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) . انظر : صحيح البخاري (١/ ١٨٠).

(٥) حيث بوب البخاري في صحيحه ، لهذا بقوله : (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) . انظر : صحيح البخاري (١/ ١٨٠).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٧٦) .

(٧) انظر : (ص٤٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الصلاة ، باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١/ ٤٨٦)، رقم : (٤٧٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اطلع على فعل أبي بكر وأقرَّه[١] .

قال ابن بطال : « ووجه ذلك : أن أفنية الدور ، وإن كان لا ينبغى لأحد استحقاق شىء منها ، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين ، فإن المسجد بقعة لجماعة المسلمين ، ولا يجوز لأحد تملكه، هو فى معنى الطريق فى البقعة لجماعة المسلمين، بل هو أكثر نفعاً لإقامة الصلاة فيه التى هى أعظم أمور الإسلام ، وأن الاحتياط فى إقامتها أفضل من الاحتياط فى إرفاق الصبى والحائض والذمى فى سعة الطريق ، إذا بقى منه ما لا يضر بالمارة والسالكين »[٢] .

الدليل الثاني : أن الطريق مصلحته لعامة المسلمين ، والمسجد لهم أيضا فيجوز الأخذ من الطريق للمسجد ؛ لأن الجهة المستفيدة من ذلك واحدة[٣].

الدليل الثالث : ما ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم على بيت المال ، كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، قال: فنقب[٤] بيت المال [٥] ، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٦٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٣) .

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٥٥).

(٤) النقب : الثقب في أي شيء كان ، نقبه ينقبه نقباً. انظر: لسان العرب (١/ ٧٦٥).

(٥) بيت المال: هو خزانة الدولة، وهي المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١١٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فخط له هذه الخطة[١] .

وجه الدلالة : إذا كان الصحابة حولوا المسجد إلى غيره ، لأجل المصلحة – مع حرمة المسجد – فتحويل مكان مشترك غير محترم ، إلى مكان مشترك محترم من باب أولى[٢] .

دليل القول الثاني : أن بناء المسجد في الطريق بغير إذن الإمام ، افتيات عليه[٣] ؛ لأنه هو المسوؤل عن المصالح العامة[٤] ؛ ولأنه الجهة التي يقدر المصالح والمضار بأمان غالباً ؛ ولأن مصلحة المسجد لاتعم ، كعموم مصلحة الطريق[٥] .

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة القولين يظهر رجحان القول الأول ، وهو الجواز إذا لم يضر

---

(١) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء ، وعزوه إلى الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند ، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ، (٣١/ ٢١٥-٢١٦) ، نقلاً عن الشافي لأبي عبدالعزيز، قال : حدثنا الخلال ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم ... إلخ ، وأخرجه الطبراني ، في المعجم الكبير ، من طريق المسعودي عن القاسم ، (٩/ ١٩٢)، رقم (٨٨٥٥) ، وهومرسل ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ، إلا أن القاسم لم يسمع من جده . انظر : مجمع الزوائد (١/ ٤٦٩) ، واحتج به الإمام أحمد في مسائل الكوسج . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج (٢/ ٧٧٠-٧٧١) ، وكذا احتج به الإمام أحمد في مسائل ابنه أبي الفضل صالح . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٢٩٥) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٦).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٩٠).

(٤) انظر : الكافي (٤/ ٦٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بالطريق ، ولو بغير إذن الإمام ، وذلك لقوة أدلته ؛ ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى[١] ، واشتراط إذن الإمام فيه مشقة وتفويت للمصلحة ، قال في المغني : «ففي وجوب استئذان الإمام ، تفويت لهذه المصلحة العامة ؛ لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة استئذانه ، وكلفة الحفر معاً فتضيع هذه المصلحة ، فوجب إسقاط استئذانه ، كما في سائر المصالح العامة ، من بسط حصير في مسجد أو تعليق قنديل فيه أو وضع سراج أو رمِّ شعثٍ فيه وأشباه ذلك »[٢]، وترجح عدم اشتراط إذن الإمام فيما إذا لم يوكل الإمام جهة مختصة تلي هذا الشأن ، أمّا إذا أوكل الإمام جهة مختصة كما هو الحال في هذا الزمان فلابد من مراعاتها تقيُّداً بأوامر ولي الأمر ، فيما هو مختص بالصالح العام ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر: المبدع (٥/ ١٩٤).

(٢) (١٢/ ٩٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني

المغصوب إذا لم يكن مثلياً ضمن بقيمته يوم التلف

*** توثيق الرواية :**

قال المرداوي : قد نص عليه في الأمة وفي الثياب من رواية محمد بن يحيى الكحال [١] .

إذا تلف المغصوب[٢] المتقوم[٣] يضمن بقيمته عند الجمهور[٤] لكن اختلفوا متى تقدر قيمة المغصوب؟ وفي هذه الرواية : نص الإمام ، أنها تقدر يوم التلف.

*** أدلة الرواية :**

الدليل الأول : ما رواه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: « **من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، وعتق عليه العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق** »[٥] . وفي مسلم:

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٢٥٨) .

(٢) الغصب لغة : هو أخذ الشيئ ظلما قال في لسان العرب : « الغصب هوأخذ الشئ ظلما وغصبه على الشيئ قهره وغصبه منه» (١/ ٦٤٨) . واصطلاحاً : « أخذ الشيئ من صاحبه على سبيل القهر والغلبة ظلما وعدواناً » .

(٣) القيمي في اصطلاح الفقهاء هو: (ما لا يوجد له مثيل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة). انظر : مجلة الأحكام العدلية م : (١٤٦) .

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (٦/ ٣٧٠)، رقم (٢٥٢٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

«ومن اعتق شِقْصاً في عبد فخلاصه في ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه »[١] .

ووجه الدلالة: أن من أعتق نصيبه من عبد ، فقد سرى العتق على باقية، ويكون قد أفسد المالية على شريكه قهراً، فأوجب النبي ﷺ قيمته على المعتق من ماله، ولم يوجب مثله، ولو كان واجباً لأمر المعتق بشراء شقص من عبد آخر لشريكه.

قال في كشاف القناع : « فأمر بالتقويم في حصة الشريك ؛ لأنها متلفة بالعتق ، ولم يأمر بالمثل ؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها ، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى ، وتعتبر القيمة يوم التلف ؛ لأن ذلك زمن الضمان »[٢] .

وقال في بداية المجتهد : « ووجه الدليل منه – أي من هذا الحديث– أنه لم يُلزمه المثل، وألزمه القيمة »[٣] .

الدليل الثاني : أن القيمة منتفية الوجوب قبل التلف ، إذ العين قائمة ، ووجوب رد القيمة والعين لا يجتمعان ، فلا اعتبار لها بما قبله[٤].

الدليل الثالث : القياس على الإتلاف من غير غصب[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، (٢/ ١١٤٠)، رقم (١٥٠٣).

(٢) (٩/ ٢٨٦، ٢٨٧) .

(٣) (٢/ ٣١٧).

(٤) انظر : المغني (٧/ ٤٠٥) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٩٣) .

(٥) انظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٩٣) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال في الإنصاف: عن هذه الرواية : « هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات ، قال الحارثي: هو قول الأكثرين ، وقال الزركشي: هذا المشهور والمختار عند الأصحاب ، وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والمنور وغيرهم»[١] ، ونص عليه في رواية ابن مشيش، وحنبل[٢] وصالح[٣] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

وعنه رواية ثانية : أنه يضمنه بقيمته يوم غصبه ، قال الحارثي : أورد المصنف ، وأبو الخطاب ، هذا التخريج من قول أحمد : في حوائج البقال ، يعطيه على سعر يوم أخذ ، وفرَّق بينهما بأن الحوائج يملكها الآخذ بأخذها ، بخلاف المغصوب ، قال القاضي : « ونقل إسحاق[٤] : عنه يوم غصبه ثم جبن عنه ورجع إلى قوله الأول، فعلى هذا رجوعه يمنع اختلاف الروايتين بل تكون المسألة رواية واحدة ، بأنه لا يعتبر قيمته يوم الغصب، وإذا لم يعتبر قيمته يوم الغصب فهل يعتبر يوم التلف؟ فالمنصوص في رواية ابن مشيش ، وحنبل ، وصالح: أنه يعتبر قيمته

---

(١) (١٥/ ٢٦١) ، وانظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٩٢) .

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٤١٤) .

(٣) انظر : مسائل الإمام احمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٦٢) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٦/ ٢٦٩١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يوم التلف»[١].

وورد عنه رواية ثالثة : أنه يضمنه بأكثر القيمتين ؛ قيمته يوم تلف ؛ وقيمته يوم غصبه ، قال الحارثي : ونسب إلى الخرقي من قوله : ولو غصبها حاملاً ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها ، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته ، وهو اختيار السامري[٢] .

قال القاضي : « وما وجدت رواية بما قال الخرقي ، وهوعندي غير مناف للأول فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد بتزايد تربيته ، فيكون يوم موته أكثر ماكانت ، وعلى هذا يتعين حمل ماقال ؛ لأنه المعروف من نص أحمد ، وماعداه من ذلك لا يعرف من نصه»[٣].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اتفق الفقهاء ، على أن القيمي إذا كان باقياً، فالواجب رده، كما اتفقوا على أنه إذا تلف، فالواجب ضمانه بالقيمة[٤] ، لكنهم اختلفوا في وقت تقدير القيمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تقدير القيمة يوم التلف ، وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم[٥] .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٠) .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/ ٢٦١) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٤١٤) .

(٤) انظر: الإفصاح (٢/ ٢٨) .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف (١٥/ ٢٦١) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٤٩٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني : أن تقدير قيمة المغصوب يوم الغصب، ولذا فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار؛ لأن سبب الضمان لم يتغير ، كما لم يتغير محل الضمان؛ ولأن السبب الموجب للضمان هو الغصب، فتعتبر قيمته وقت وقوع الغصب ، وإلى هذا ذهب الحنفية – في المختار عندهم–، والمالكية[١] .

القول الثالث : ذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] في رواية عنهم كما تقدم إختارها الخرقي ، إلى أن القيمي يضمن بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف ، وعليه لو زادت قيمة المغصوب وقت التلف ، على قيمته وقت الغصب ، غرم القيمة وقت التلف، وإن نقصت القيمة وقت التلف ، غرم القيمة وقت الغصب .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

تقدمت في أدلة الرواية – رواية الأصل – [٤].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الحكم يثبت من حين وجود سببه وهو الغصب[٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥١) ، الهداية شرح البداية (٤/ ١٢)، الشرح الكبير على مختصر خليل (٣/ ٤٤٧ ، مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٣١٨).

(٢) انظر : المهذب (١/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٤) .

(٣) انظر : المغني (٧/ ٤٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٩/ ٢٦٨).

(٤) انظر ص(٥٠) من هذا البحث .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٥١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثاني : ولأن يوم الغصب هو الوقت الذي أزال الغاصب يد المغصوب منه عن العين المغصوبة ، فتلزمه القيمة كما لو أتلفه[١] .

المناقشة : ونوقش: بأن ما ذكروه لا يصح ؛ لأن إمساك المغصوب غصب ؛لأنه فعل يحرم عليه تركه في كل حال .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : لأنه حال زيادة القيمة غاصب ، ومطالب بالرد؛ فإذا لم يرد ضمن بدله[٢] .

الدليل الثاني : أن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه .

ولا فرق عند الشافعية في اختلاف القيمة بين تغير المغصوب في نفسه، وبين تغير سعره، ويرى الحنابلة: أن القيمة إذا اختلفت لتغير الأسعار ، لم يضمن للغاصب الزيادة ؛ لأنه لا عبرة بنقصان القيمة لتغير الأسعار عند رد العين ، فكذلك لا يكون تغير الأسعار معتبراً عند تلف العين [٣] .

الراجح:

وبعد دراسة الأقوال وأدلتها وحيث إن المسألة اجتهادية وأدلتها عقلية ، لذا يترجح – والله أعلم – القول الثالث ، القاضي بأن القيمي يضمن بأقصى قيمته من

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٠٤) .

(٢) انظر : المهذب (١/ ٣٦٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٤) .

(٣) انظر: المغني (٧/ ٤٠٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقت الغصب إلى وقت التلف لأمرين:

الأول: زيادة قيمة المغصوب حال الغصب داخلة في ملك المغصوب منه؛ وليست ملكاً للغاصب فيضمنها.

الثاني: أَن الغاصب قد حال بين المالك والعين بالغصب، وكان من الممكن أن ينتفع المالك من العين المغصوبة إذا زادت قيمتها، فيُضمَّن الغاصب ما زاد ، سواءٌ وقت الغصب أو وقت التلف ؛ لأنه السبب في منع المالك من الاستفادة من هذه الزيادة بتعديه في الغصب ، ولأننا إذا قلنا بالضمان عليه وقت الغصب أو وقت التلف ، حصل للمالك ضرر ؛ لأنه يحتمل أن تكون قيمة المغصوب وقت الغصب أو وقت التلف هابطة لاتساوي شيئا ، والضرر يزال في الشريعة ، لقول النبي ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب: الأقضية، (٤/ ٢٢٨)، رقم (٨٦) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة ، (٢/ ٥٧٧) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، (٦/ ٦٩- ٧٠) ، وكلهم من طريق الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . قال الحاكم: صحيح الإسناد ، على شرط مسلم .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٧٣)، رقم (٢٣٠٧). قال الزيلعي : قال ابن عساكر في « أطرافه » : وأظن إسحاق لم يدرك جده. انظر : نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٤٥) . وقال النووي عن هذا الحديث: حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض . قال ابنُ رجب : وهو كما قال. انظر : جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠) ، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فيلزم بأعلى قيمة للمغصوب[١] .

ولا فرق بين تغيّر المغصوب في نفسه، وبين تغيّر سعره، لوجود العلة في كلتا الحالتين.

❊ ❊ ❊

=

من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، وقال الألباني : إسناده صحيح. انظر : السلسلة الصحيحة ، رقم (٢٥٠) ، سنن ابن ماجة مذيلة بأحكام الألباني عليها (٢/ ٧٧٣) .

(١) انظر: المغني (٤٠٣- ٤٠٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث

الرجل يصيِّر فرساً في سبيل الله ، حكمه وحكم ما يحَمِل عليه واحداً ؟

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال : أخبرنا أحمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يصيِّر فرساً في سبيل الله ، حكمه وحكم ما يحمل عليه واحد؟

قال: نعم إلا أن يصيِّره حبيساً[(١)(٢)].

وقال أبو داود : سمعت أحمد ، سُئل عن رجل أوصى، فقال: ادفعوا إلى فلان كذا وكذا درهماً، يشتري به فرساً ليغزو به ويدفع، فدفع إليه فغزا، ثم مات؟ قال: هو له، يورث عنه الفرس، قيل: والمال؟ قال: نعم، يورث عنه[(٣)].

*** دليل الرواية :**

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[(٤)] .

---

(١) الحبيس : فعيل بمعنى مفعول ، والفرس الحبيس على الجهاد أي الموقوف عليه . انظر معجم لغة الفقهاء (١/ ١٧٤) .

(٢) الوقوف والترجل للخلال (١ / ١٠٣) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع ، (٤/ ٥٨) ، رقم : (٣٠٠٢) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب: الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: «إذا بلغت وادي القرى[١] ، فشأنك به »[٢].

الدليل الثالث : ما جاء في الأثر أن سعيد بن المسيب، سُئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله، كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: «إذا بلغ رأس مغزاه[٣] فهو

=

تصدق به ممن تصدق عليه (٣/ ١٢٤٠) ، رقم : (١٦٢١) .

(١) وادي القرى : بضم القاف وفتح الراء ، موضع بقرب المدينة ، قال الزرقاني : « لأنه رأس المغزاة فمنه يدخل إلى أول الشام » انظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٢٢)، ويقع بين تيماء وخيبر ، وفيه قرى كثيرة ، وبها سمي وادي القرى ؛ وسمي بذلك ؛ لأن وادي القرى: عبارة عن قرى منظومة من أوله إلى آخره . انظر : معجم البلدان (٤ / ٣٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب: الجهاد ، باب : العمل في من أعطى شيئاً في سبيل الله (٣ / ٦٣٨)، رقم : (١٦٣٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب: الجهاد ، باب: اسم سيف رسول الله ﷺ، وما يعطى في سبيل الله ، (٥ / ٢٩٧)، رقم : (٩٦٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب الرجل يُحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه ، عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر برقم (٦/ ٥٢٢)، رقم: (٣٣٥٠١)، والبغوي في شرح السنة ، كتاب: السير والجهاد، باب : ثواب من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله (١٠ / ٣٦٠). وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، بل الإسناد : (مالك عن نافع عن ابن عمر) معدود في أصح الأسانيد . وممن صححه من المحققين المتأخرين أيمن صالح شعبان في جامع الأصول (ط. دار الكتب العلمية) .

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ : « يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وبلادهم وهكذا كانت وادي القرى رأس المغرى في الغزو إلى الشام » (٣/ ٣٣) . وقال يحيى بن معين : معنى رأس مغزاه الموضع الذي يريد أن يغزو منه . انظر : سؤالات ابن الجنيد (١/ ٢٧٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

كهيئة ماله، يصنع فيه ما يصنع بماله»[١] .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل له : بقاعدة التابع تابع ، بحيث أن ما حُمل على الفرس من مال أو عتاد فإنه يعد تابعاً لهن وهذا ما قرره الفقهاء من أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، والتابع هو ما كان جزءاً من غيره ويضره التبعيض ، كالجلد من الحيوان ، والفصّ للخاتم، أو كان وصفاً فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار، والمفتاح للقفل، وكالجفن والحمائل للسيف ؛ ولذا لو أقر بسيف دخل جفنه وحمائله ، فالشيء الذي جُعل تابعاً لشيء آخر لا بدَّ أن يكون تابعاً له في الحكم[٢].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية هي المذكورة في المذهب ، فقد جاء في المغني : « حُمِلَ الرجل على دابة: يعني أعطيها ليغزو عليها، فإذا غزا عليها، ملكها كما يملك النفقة

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الربا في الدين، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، (٢/ ٤٤٩)، رقم: (٩٦٩) . وعبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب: الجهاد، باب اسم سيف رسول الله ﷺ، وما يعطى في سبيل الله ، (٥/ ٢٩٧)، رقم : (٩٦٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، باب : الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟ (٦/ ٥٢٢)، رقم : (٣٣٥٠٢) . وظاهر الأثر الصحة ورجاله ثقات . انظر : تقريب التهذيب (١/ ٢٤١، ٥٩١) . .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/ ٢٥٣)، الوجيز للبورنو (ص / ٣٣١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١ / ٤٣٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المدفوعة إليه ، إلا أن تكون عارية، فتكون لصاحبها، أو حبيسا فتكون حبيساً بحاله»[١].

وقد جاء أيضاً في المغني : « وإذا حمل الرجل على دابة ، فاذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول هي حبيس فلا يجوز أن تباع إلا أن تصير في حال لا تصلح فيه للغزو فتباع وتجعل في حبيس آخر »[٢].

*** الروايات الأخرى :**

ليست هناك روايات أخرى في المذهب سوى الرواية المذكورة .

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

ينظر الخلاف في المسألة التالية .

* * *

(١) المغني (١٠/ ٣٩١)، وينظر : الشرح الكبير (١٠/ ٤٦٣) .

(٢) المغني (١٠/ ٣٩١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الرابع

الرجل يُحمل ويُعطى نفقةً ، هل يُخلّف لأهله منها شيئاً؟

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد الله : الرجل يُحمل ويُعطي نفقة يُخلِّف لأهله منها شيئاً؟ قال: لا ليس هو ملكه ، قلت: حديث ابن عمر إذا بلغ رأس مغزاه؟ قال: يعجبني أن يغزو عليه ، فإذا غزا فهو ملكه ، وذلك أن عمر حمل على فرس ، أو على شيء من نتاجه ، فغزا عليه ، ثم أراد أن يبيعه ، فأراد عمر شراءه ، فقال النبي ﷺ : « **لا ترجع في صدقتك** »[(١)].

*** دليل الرواية :**

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[(٢)] .

---

(١) الوقوف والترجل للخلال (١/ ٩٨)، وينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٣٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص/ ٣١٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٨ / ٣٨٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثاني : عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه: «إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به »[١].

الدليل الثالث : ما جاء في الأثر : أن سعيد بن المسيب، سُئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله، كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: «إذا بلغ رأس مغزاه ، فهو كهيئة ماله، يصنع فيه ما يصنع بماله»[٢] .

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية هي المذكورة في المذهب ، فقد جاء في المغني : « ومن أعطي شيئا ليستعين به في الغزو، فقال أحمد: لا يترك لأهله منه شيئاً؛ لأنه ليس يملكه، إلا أن يصير إلى رأس مغزاه، فيكون كهيئة ماله، فيبعث إلى عياله منه، ولا يتصرف فيه قبل الخروج، لئلا يتخلف عن الغزو، فلا يكون مستحقاً لما أنفقه، إلا أن يشتري منه سلاحا، أو آلة الغزو، فإن قصد إعطاءه لمن يغزو به، فقال أحمد: لا يتخذ منه سفرة فيها طعام، فيطعم منها أحداً ؛ لأنه إنما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة، وهي الجهاد»[٣].

وجاء في كشاف القناع : « (وإن أعطيه) أي: المال (ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئاً) قبل خروجه، ولا عنده؛ لأنه لا يملكه (إلا أن يصير إلى رأس

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٩) .

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٩) .

(٣) المغني (١٠ / ٣٩١)، وانظر : الفروع (٦ / ١٨٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مغزاه) ، فيكون كهيئة ماله (فيبعث إلى عياله منه) ؛ لأنه من جملة حوائجه»[١].

وجاء في مطالب أولي النهى : « ولا يترك لأهله شيئاً مما أعطيه ، ليستعين به في الغزو ، حتى يصير إلى رأس مغزاه، فيبعث إلى عياله منه »[٢].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

ليست هناك روايات أخرى في المذهب سوى الرواية المذكورة .

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف الفقهاء ، فيما يعطى المجاهد ، من نفقة ، هل يملكها من حين تسلمها ؟ أو لا بد من الوصول إلى رأس مغزاه ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يملكها حتى يغزو عليه ليستعين بما أُعطي على الغزو ، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقولٌ عند المالكية، وقولُ القاسم[٤] بن محمد، وسعيد بن المسيب[٥].

القول الثاني : أنه يملكها فور تسلمها له ، وهو قول[٦] طاوس ، ومجاهد .

جاء في شرح السنة : « وقال طاوس، ومجاهد: إذا دُفع إليك شيء تخرج به في

---

(١) كشاف القناع (٣ / ٧٦).

(٢) مطالب أولي النهى (٢ / ٥٤٤).

(٣) الوقوف والترجل للخلال (١ / ٩٨).

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٢).

(٥) انظر : شرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٦٠).

(٦) انظر : شرح السنة للبغوي (١٠ / ٣٦٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك »[١].

القول الثالث : أن على المعطى أن يجعلها في مثلها ، إلا إن قال المعطي هي لك في سبيل الله ، فإنه يملكها إذا غزا عليها ، وهو قول عطاء[٢] ومالك[٣].

جاء في التمهيد : « روى بن وهب عن مالك قال: إذا أعطي رجل فرساً ، وقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه ، وإن قيل: هو في سبيل الله، ركبه ورده»[٤].

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[٥] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا أعطى شيئاً في الغزو ، يقول لصاحبه: « إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به »[٦].

---

(١) (١٠/ ٣٦٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٦/ ٥٢٣) .

(٣) انظر: التمهيد (٥ / ٣٩) ، البيان والتحصيل (٢/ ٥١٩) .

(٤) (٥/ ٣٩) .

(٥) سبق تخريجه (ص٥٨) .

(٦) سبق تخريجه ص(٥٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثالث : ما جاء في الأثر أن سعيد بن المسيب، سُئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله، كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: «إذا بلغ رأس مغزاه فهو كهيئة ماله، يصنع فيه ما يصنع بماله»[(١)] .

الدليل الرابع : عن عيسى بن يونس، عن عمر مولى غفرة قال: « أردت الغزو فتجهزت بما في يدي، ثم أرسل إلي رجل بمعونة ستين ديناراً، فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقلت: أَدَع لأهلي بقدر ما أنفقت؟ قال: لا، ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال مثل قول سعيد »[(٢)].

وجه الدلالة : تدل الآثار على أنه لا يتصرف فيه قبل أن يصل إلى رأس مغزاه .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**»[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٠) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب: الجهاد ، باب: ما جاء في الرجل يعطى الشيء يستعين به في سبيل الله، (٢ / ١٧٢) ، رقم (٢٣٥٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجهاد ، باب : الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟ (٦ / ٥٢٢) ، (٣٣٥٠٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص٥٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجه الدلالة : قال ابن حجر في فتح الباري: « ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقرَّ المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره ، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس ، من أن للآخذ التصرف في المأخوذ»[(١)].

المناقشة : نوقش بأنه ليس فيه أنه باعه قبل أن يغزو عليه ، فيحتمل أنه عرضه للبيع بعد أن غزا عليه ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه عرضه قبل الغزو عليه ، وقرائن الأحوال لا تساعد على ذلك ، فإن عمر – رضي الله عنه – إنما تبرع به للغزو لا للبيع ، وقال ابن قدامة : « ويدل على أنه ملكه بعد الغزو؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر، ثم يقيمه للبيع في الحال، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه »[(٢)]، وعلى فرض تساوي الاحتمالين فهذا كاف في سقوط الاستدلال به[(٣)].

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : ما جاء في الأثر عن أبي هريرة أنه قال : «إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإذا أعطيت شيئاً فاجعله في مثله»[(٤)].

المناقشة : يناقش بأمرين :

---

(١) (٦/ ١٢٤).

(٢) المغني (٩ / ٢٢٠).

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الجهاد ، باب : من قال: يجعل في مثله (٦ / ٥٢٣)، رقم: (٣٣٥٠٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأول: الحديث ضعيف ؛ حيث إن أحد الرواة مجهول لم يصرح به[١] .

الثاني: يرد بحديث عمر ، حيث لم يشترط فيه ما اشترطه مالك أن على المعطى أن يجعلها في مثلها[٢].

الدليل الثاني : ما جاء في الأثر عن عطاء، في « الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء قال: يجعله في مثله»[٣].

المناقشة : أن هذا قول تابعي معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث لم يشترط فيه ما اشترطه مالك أن على المعطى أن يجعلها في مثلها .

الدليل الثالث : أن المعطي إنما أعطاه العطية ليجعلها في سبيل الله ، فإذا قيل بأنه يملكها ، فإن ذلك يعد عدولاً بالعطية عن وجهها[٤].

المناقشة : يناقش بعدم التسليم بأن في تملكه للعطية إذا بلغ مغزاه عدولاً بالعطية عن وجهها ؛ لأنه لا يملكها حتى يبلغ محل العدو، وفي هذا إعانة للغازي ومقصد من مقاصد المعطي .

الترجيح : الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول القاضي بأنه لا يملك النفقة حتى يغزو ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن المتصدق إنما تصدق

---

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٥٢٣).

(٢) انظر : المغني (٩ / ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب: الجهاد، باب: من قال: يجعل في مثله، (٦ / ٥٢٣)، رقم: (٣٣٥٠٨) .

(٤) الاستذكار(٣ / ١٧٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بـه للاسـتعانة بـه في سـبيل الله ، فـإذا تُـصرف بـه قبـل الغـزو ، فقـد خـالف شرط المتـصدق ، ثـم إنـه قـد تـضعف همـة الغـازي عـن الخـروج فـلا يخـرج ، وقـال الزرقاني: عند الكلام على قوله: (فشأنك بـه) : (يعني أنـه ملَّكـه لـه، وإنـما قـال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلـغ الوادي ، كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو) [١].

* * *

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٢٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الخامس

نصراني مات عن نصرانية حامل فأسلمت ثم ولدت لايرث المولود ويحكم له بالإسلام دون الميراث

*** توثيق الرواية :**

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : اليهودي والنصراني مات والنصراني امرأته حامل فأسلمت بعد موته ؟ قال: مافي بطنها مسلم .

قلت يرث أباه إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لايرثه .

قلت : هذا الحديث : « الإسلام يعلو »[(١)] ؟ فلم يره شيئاً[(٢)].

نص الإمام أحمد في هذه الرواية على أن المولود يحكم بإسلامه بإسلام أمه ولايرث أباه.

---

(١) أخرجه البيهقي ، من حديث عائذ بن عمرو المزني ، في السنن الكبرى ، باب: ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ، (٦/ ٣٣٨)، رقم (١٢١٥٥)، وأخرجه: الدارقطني في سننه ، من حديث عائذ بن عمرو المزني ، كتاب : النكاح ، باب المهر ، (٤/ ٣٧١)، رقم (٣٦٢٠)، قال الضياء المقدسي : حشرج ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وآخر إسناده حسن. انظر : الأحاديث المختارة (٨/ ٢٤٠) ، وقال العيني : أخرجه، الدارقطني في سننه، بسند صحيح على شرط الحاكم. انظر : عمدة القاري (١٣/ ١٩) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن . انظر : فتح الباري (٤ / ٤٢٥) ، وقال الألباني : وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ ، وصحيح موقوفاً. انظر : إرواء الغليل (٥/ ١٠٩).

(٢) أحكام أهل الملل (٣٣٢)، وينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٢١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

*** دليل الرواية :**

لأن إسلامه سبق استحقاقه للإرث ، والمسلم لايرث الكافر ، قال ابن رجب: «فصرح بالمنع من إرثه من أبيه معللاً بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد ولادته ؛ لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده ، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة، إما بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد هنا، أو بموت أبيه على ظاهر المذهب، والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به، بخلاف التوريث»[١] .

*** مكانة الرواية في المذهب:**

ذكر في الإنصاف : أن هذه الرواية التي نص الإمام فيها على عدم الإرث ، هي الصحيح من المذهب ، وذَكر نص الإمام عليها ، وقال: ونصر هذه الرواية ، ابن رجب في القواعد الفقهية ، وقدمها في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق [٢] .

*** الروايات الأخرى :**

وردت رواية في المذهب ، أنه يرث ، اختارها القاضي[٣] .

---

(١) قواعد ابن رجب (١/ ١٩٣).

(٢) انظر : (١٨/ ٢٢١- ٢٢٢) ، وانظر : الفروع مع تصحيح الفروع (٨/ ٤٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الرويتين والوجهين (٢/ ٦٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال في الفروع ، والمبدع : وهو أظهر[١] ، وصوب هذه الرواية صاحب الإنصاف[٢] ، **ووجه هذه الرواية** : أنه يرث بالموت ، فلا يمنع الإسلام الطارئ بعد ؛ لعدم تقدمه ، واختلاف الدين ليس من جهته ، كالطلاق في المرض ؛ ولأنه يرث إجماعا ، فلا يسقط بمختلف فيه وهو الإسلام[٣] .

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

إذا مات الرجل ، وزوجته حامل منه ، فلا خلاف بين أهل العلم أن الحمل يرثه إذا وُلد حياً[٤] ، وإن مات الكافر عن زوجة حامل ، ووقف الميراث للحمل ، فأسلمت المرأة ، ثم ولدت ، فهل يرث الولد أباه أو لا ؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : يلحق الابن بأبيه ويرثه ، وإن كان محكوماً بإسلامه تبعاً لأمه .

وبه قال الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة في رواية كما تقدم[٨] .

---

(١) انظر : الفروع مع التصحيح (٨/ ٤٢).

(٢) انظر : (١٨/ ٢٢١).

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ٢٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ٤٥٤) .

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٥٩٢)، الاختيار (٥/ ١٢١)، التلقين (ص ٥٥٨)، جامع الأمهات (ص ٥٥٩) ، البيان (٩/ ٧٩)، المغني (١٠/ ٩٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/ ٢١١).

(٥) انظر: الدر المنتقى (٤/ ٤٩٨)، الدر المختار (٧/ ٣٥٩).

(٦) انظر : الكافي (ص ٥٥٨) ، المنتقى (٦/ ٢٥١).

(٧) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧).

(٨) انظر: الفروع مع التصحيح (٨/ ٤٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٢١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني : لايرثه .

وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب كما تقدم[١] .

الأدلة :

علل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يرثه : بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه ، وإنما حكم بإسلامه بإسلام أمه ، ويحكم بإرثه يوم الموت ، فلا يمنع الإسلام الطارئ من إرثه[٢] ؛ لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين ، مسبوق بحصول الإرث[٣] .

وعلل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يرث : بأنه محكوم بإسلامه بموت أبيه قبل وضعه ، وإرثه يكون بالوضع ، فيكون مخالفاً لدين مورثه، فلا يرثه[٤].

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول ، القاضي بأن الولد يلحق بأبيه ويرثه ، وإن كان محكوماً بإسلامه تبعاً لأمه ، وذلك لوجاهة ماعُلِّل به لهذا القول ، وأما ما عَلَّلَ به أصحاب القول الثاني ، فيجاب عنه من وجهين :

١- أن الحكم بإسلام الولد بموت أحد أبويه ، محل خلاف ، لايقول به

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل (٣٣٢) ، الحاوي الصغير في الفقه (٤٩٢)، المحرر (٢/ ١٠١)، الفروع مع تصحيح الفروع (٨/ ٤٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٢١- ٢٢٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣/ ٢٥ ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧) .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى (٤/ ٦٢٨).

(٤) انظر : قواعد ابن رجب (١/ ١٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ٤٥٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جمهور أهل العلم[١] ، فلا يقوى ما بني عليه من حكم .

٢- أن مذهب المخالفين ، أن الحمل يرث ، ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حياً[٢] ، فإذا كان الحمل يرث بمجرد موت أبيه ، فإن إرث الحمل لأبيه قد سبق الحكم بإسلامه ، حتى على القول بأنه يحكم بإسلامه بموت أبيه فلا وجه لمنعه من الإرث[٣] .

ومما يؤيد أن الحكم بإرثه سابق الحكم بإسلامه ، ماقرره المخالفون ، أن الطفل إذا حكم بإسلامه بموت أحد أبويه ، فإنه يرثه ؛ لأن المانع وهو اختلاف الدين لم يتقدم على الحكم بإرثه [٤] .

* * *

(١) انظر : المغني (١٠/ ٩٢)، أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٥٥).

(٢) انظر : القواعد الفقهية لابن رجب (١/ ١٩٣)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ٤٥٤).

(٤) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٢١)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٣) ، مطالب أولي النهى (٤/ ٦٢٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثاني

مسائله في فقه الأسرة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية في دور العبادة.

المبحث الثاني : الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زناراً فلا يشتري لها .

المبحث الثالث : الفرق بين قول: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) أعني به الطلاق، وبين قول: (أنتِ عليَّ حرام) أعني به الطلاق .

المبحث الرابع : رؤية الرجل السوء مع المرأة .

المبحث الخامس : أم الولد الحامل تنفق من مال حملها .

المبحث السادس : إن لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون فما الحكم ؟ .

المبحث السابع : من يرث المرتد ؟

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول

أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية في دور العبادة

*** توثيق الرواية :**

جاء في كتاب أحكام أهل الذمة[١]: قال الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم ، وكنائسهم ، وجموعهم ، لا يأذن لها في ذلك.

وقد نقل هذه الرواية صاحب المغني ولم يسندها ، قال : « قال أحمد: في الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة له أن يمنعها من ذلك » [٢] .

*** دليل الرواية :**

أن السيد لا يعين جاريته الذمية على أسباب الكفر، وشعائره، ولا يأذن لها فيه[٣]، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤] ، وقال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» [٥] .

---

(١) (٢/ ٨٢٠).

(٢) (١٣ / ٢٥٤) .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠).

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٢/ ٣٠٥، رقم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال ابن تيمية رحمه الله : « وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة ، بخلاف الأذن للمسلمة إلى المسجد ؛ فإنه مأمور بذلك ، وكذا قال في المغني: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة)[١] وكذا أطلق المنع في الشرح[٢] ، والحاوي الصغير[٣] ، والفروع[٤] وغاية المطلب[٥] ، والتنقيح[٦] ، والإقناع[٧] ، والمنتهى[٨] ، وهو المذهب ، ونص عليه أحمد أيضا : في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة »[٩].

ووافقه أبو الحارث ، وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور المروزي : لا يأذن لها في الكنيسة، ولا يبيعها من أهل الديارات[١٠] .

=

(٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٦/ ٧، رقم (٤٨٢٨).

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٠) ، المغني (١٠/ ٢٢٤).

(٢) انظر : الشرح الكبير (٢١/ ٤٢٢) .

(٣) (٣/ ٥٧٨) .

(٤) (٨/ ٣٩٧) .

(٥) (ص٥٠٢) .

(٦) (ص٣٧٤).

(٧) (٣/ ٤٢٣) .

(٨) (٢/ ١٢٤) .

(٩) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٩) .

(١٠) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠٦٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن القيم : « وقد علل القاضي المنع ؛ بأنه يفوت حقه من الاستمتاع وهو عليها له في كل وقت ، وهذا غير مراد أحمد ، ولا يدل لفظه عليه فإنه منعه من الإذن لها ، ولو كان ذلك لحقه لقال: لا تخرج إلا بإذنه ، وإنما وجه ذلك ، أنه لا يعينها على أسباب الكفر ، وشعائره ، ولا يأذن لها فيه »[١] وهذا يدل على أن المنع مطلق ، وليس مقيداً بإذن الزوج.

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

ورد عن بعض الأصحاب المتأخرين تقييد المنع بإذن الزوج ، فقد جاء في كشاف القناع : (وتمنع) أي للزوج منع الزوجة (الذمية من دخول كنيسة وبيعة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج[٢] ، وجاء في مطالب أولي النهى (و) وتمنع (ذمية من دخول بيعة وكنيسة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج[٣] ووجه هذا : أنه يفوت حقه من الاستمتاع وهو عليها له في كل وقت[٤] .

*** المقارنة مع المذاهب الأخرى :**

اختلف الفقهاء ، في من كان متزوجاً بامرأة ذمية ، هل يجوز له منعها من الذهاب إلى معبدها ودور عبادتها ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : أن للزوج منع زوجته الذمية مطلقاً ، ولا يجوز له أن يأذن ، وهو

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٥/ ١٩٠) .

(٣) انظر :مطالب أولي النهى (٥ / ٢٦٤) .

(٤) وقد علل القاضي للمنع بهذا التعليل . انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المفهوم من كلام الحنفية[١] ، وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم .

القول الثاني : أن ذلك معلق على إذن الزوج ، وهو قول الشافعية ، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثالث : أن له منعها إلا في الفرض ، وهو قول بعض المالكية[٣].

القول الرابع : ليس للزوج منع زوجته الذمية مطلقا ، وهو قول المالكية في المشهور عندهم[٤].

الأدلة : وفيما يلي سأعرض أدلة كل قول ومناقشتها والترجيح :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٥] .

الدليل الثاني : قوله ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته** »[٦] .

ووجه الدلالة منهما : أن المسلم مأمور بأن لا يعين على معاصي الله ، وهو

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٣/ ١١١) .

(٢) انظر: الأم (٥/ ٨)، الوسيط (٥/ ١٢٥) ، كشاف القناع (٥/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (٥ / ٢٦٤) .

(٣) انظر: مواهب الجليل(٦/ ٤٤٣).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٧٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٩)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٦).

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٦) سبق تخريجه ص(٧٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مسؤول عن رعيته ، والزوجة راعيها الزوج ؛ والقول بأن الزوج ليس له منع زوجته الذمية من زيارة معابدها ودور عبادتها ينافي ذلك ، إذ فيه إعانة لها على أسباب الكفر وشعائر الشرك ، وهو معصية وليس بطاعة فلا يجوز ، والإذن لها والحال هذه تضييع لمسؤلية الزوج[١] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قياس الذمية على المرأة المسلمة ؛ فكما له منعها من الذهاب إلى المسجد وهو حق ؛ فمنع الزوج زوجته الذمية من الذهاب إلى معبدها من باب أولى ؛ لأنه باطل[٢] .

المناقشة : يناقش بأن قياس منع الكفار من الذهاب إلى معابدهم ، على منع الزوج زوجته المسلمة من الذهاب إلى المسجد ، قياس مع الفارق ؛ إذ المسلمة لا يجوز لزوجها أن يمنعها من الذهاب إلى المسجد إلا لعلة أخرى لقول رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله** »[٣] .

الدليل الثاني : أن إذن الزوج لزوجته الذمية يفوت حق الزوج في الاستمتاع ، وهو على الزوجة الذمية واجب في كل وقت[٤] .

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٠) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٩) .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٢٩) ، روضة الطالبين (٧/ ١٣٧)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصالة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة ، ١/ ٣٢٧، رقم (٤٤٢)

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٢٩) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المناقشة : يناقش بأن إذن الزوج وعدمه لايغير من حقيقة المعصية شيئاً.

أدلة القول الثالث :

يستدلون بنفس أدلة القول الثاني ونوقشوا بما نوقش به .

أما دليلهم على استثناء الفرض فقالوا : إنه مما لابد لهم في دينهم ، وقد أقررناهم على كفرهم[١] .

المناقشة : بأن استثناء الفرض والقول بالمنع فيما عداه ، قول بلا دليل والكفر لايتعدد .

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[٢] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾[٣] .

ووجه الدلالة من الآيتين : أن منع المسلم زوجته من الذهاب إلى معبدها ودور عبادتها ، مخالف لمضمون هاتين الآيتين ، الدال على أنه لا يجوز للمسلم إكراهها على ما لا يحل لها في دينها ، لأنه تحجير من المسلم عليها ، وقد أقررناها على كفرها بعقد الذمة .

المناقشة : نوقش الدليلان الأول والثاني من وجهين :

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٣/ ٣٩٤)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٦ .

(٣) سورة الكافرون، آية رقم ٦ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الوجه الأول : أن الآيات محمولة على الديانة الباطنة ، وهو الكفر والإيمان ، وهذا مما لا إكراه فيه أما عمل الكفر الظاهري فيختلف .

الوجه الثاني : أن دعوى التحجير وأن ذلك إكراه لهم بما لا يحل لهم غير مسلم لأن الزوجة في ولاية الزوج ، وهذه الولاية هي من التحجير أصلاً ، ولا يعارض ذلك إقرارها على كفرها ؛ لأنها لا تمنع من التعبد به في داخل منزل الزوج .

الدليل الثالث : أن عدم المنع ليس بمعصية لله ، وإنما المعصية من جهتهن في ذهابهن ، ولا يلحق المسلم بها إثم[(١)] .

المناقشة : يناقش بأن المسلم مأمور بأن لايعين على معاصي الله ، وهو مسؤول أمام الله ، لقوله ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته** »[(٢)]، والزوجة راعيها الزوج .

الترجيح :

يترجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب لمعبدها ودور عبادتها ؛ لقوة أدلته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٩٤)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٠) .

(٢) سبق تخريجه ، ص(٧٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني

الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زنَّاراً فلا يشتري لها

*** توثيق الرواية :**

جاء في كتاب أحكام أهل الذمة : « قال الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال: في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول : اشتر لي زُنَّاراً[١] فلا يشتري لها، تخرج هي تشتري ، فقيل له: جاريته تعمل الزنانير ، قال: لا »[٢] .

وقد نقل هذه الرواية في المغني ولم يسندها ، قال: « قيل لأحمد في الأَمة : فإن طلبت منه أن يشتري لها زنَّاراً ؟ قال: لا يشتري زناراً ، تخرج هي تشتري لنفسها»[٣].

ففي هذه الرواية : نص الإمام على عدم الإعانة فيما هو من شعائر النصارى فلا يشتري لجاريته ما هو من شعائرهم المعروفين بها كالزنار ، ولا يمَكِّن جاريته

---

(١) الزنار والزنارة في اللغة: ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه قال في مختار الصحاح: "الزُّنَّارُ حزام للنصارى" باب الزاي (١/ ٢٨٠) وهذا قريب مما ذكره الفقهاء ، ففي حاشية الدسوقي : "الزنار خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمي وسطه" (٧/ ٣٨٣) ، وفي نهاية المحتاج : "الزنار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه" (٨/ ٩٧) وهو يكون فوق الثياب . انظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٠).

(٢) (٢/ ٨٢٢) .

(٣) انظر : المغني (١٣/ ٢٥٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التي تحت يده ، من عمله وصناعته ، قال القاضي : « أما قوله : لا يشتري هو الزنار لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر ، فلذلك منعه من شرائه ، وأن يمكن جاريته من عمله؛ لأن العوض الذي يحصل لها ، صائر إليه ، وملك له ، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم أنهم يلبسونها ، وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمراً »[(١)] .

* **دليل الرواية :**

قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٢)] .

ووجه الدلالة : أن الإعانة لها في شراء الزُّنَّار إعانة على أسباب الكفر وإظهار شعائر الشرك ؛ لأن الزُّنَّار من علامات الكفر وشعائره التي اختص بها أهل الذمة تمييزاً لهم عن المسلمين ، والله نهى عن الإعانة على الإثم ، فكيف إذا كان من علامات الكفر والشرك؟.

قال ابن تيمية : « وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم واعتمدوها، فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم ، وشعورهم ، وكناهم ، وركوبهم ؛ بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين ، كالعسلي ، والأزرق والأصفر ، والأدكن ،

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ويشدوا الخرق في قلانسهم ، وعمائمهم ، والزنانير فوق ثيابهم ، وقد أطلق طائفة من العلماء ، أنهم يؤخذون باللبس ، وشد الزنانير جميعا ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم ، وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك عليهم جميعًا حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها ، من عمامة ولا نعلين ، إلى أن قال : ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا ويشدُّوا الزنانير على أوساطهم »[(١)].

فيتبين من هذا الكلام ، الذي ساقه شيخ الإسلام ، أن يتميز لباس أهل الذمة عن المسلمين ، ومن اللباس الذي يتميزون به ، لبسهم الزُّنّار ليُعرفوا أنهم من أهل الكتاب.

وقال أيضاً في موضع آخر : حين سئل عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب ، فهل عليه إثم في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟

فأجاب :

نعم، إذا أعان الرجل على معصية اللهّ كان آثمًا؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان؛ ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وبائعها ، ومشتريها، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً : كقتال المسلمين، والقتال في الفتنة،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي، فكيف بالإعانة على الكفر، وشعائر الكفر؟، والصليب لا يجوز عمله بأجرة، ولا غير أجرة، ولا بيعه صليبًا، كما لا يجوز بيع الأصنام، ولا عملها، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن اللهّ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[(١)] إلى أن قال: فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله[(٢)].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

الرواية هي المذهب ، وجميع من ذكر الرواية من الأصحاب ، ذكر نص الإمام عليها ، جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: (ولا) يشتري (لأمته الذمية زناراً) لأنه إعانة لهم على إظهار شعائرهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصاً)[(٣)].

وجاء في دقائق أولي النهى : « وتخرج نصرانية لشراء زُنَّار، ولا يشتريه مسلم لها لأنه من علامات الكفر »[(٤)] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

لا توجد روايات أخرى غير رواية المذهب في هذه المسألة، لكن هناك رواية موافقة ، رواها مهنا عن الإمام ، وقد سأله هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤) ، رقم (٢٢٣٦). ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ٥/ ٤١، رقم (٤١٣٢) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧٠)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر : (٥/ ١٩١).

(٤) (٣/ ١١٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال: يأمرها ، فأما أن يمنعها فلا[١] .

وروى إسحق بن إبراهيم قال : سئل أبوعبدالله رحمه الله عن النصارى ، وقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه.

وقال أيضاً : « سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل بنَّاء ، أبنى للمجوس ناووساً[٢] قال: لا تبنِ لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه » ، والناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة [٣] .

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء في حكم إعانة أهل الذمة فيما يخص تأدية عباداتهم وشعائرهم التعبدية على قولين :

القول الأول : لايجوز للمسلم إعانة أهل الذمة – الذين أُقرُّوا على دينهم– فيما يعين على تأديتهم عباداتهم وشعائرهم التعبدية .

وعلى هذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة – كما تقدم – ، وقول عند المالكية.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٢) .

(٢) الناووس : صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت . انظر : المعجم الوسيط ، باب : النون (٢/ ٩٦٢) .

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

جاء في الفتاوى الهندية : « ذمي سأل مسلماً على طريق البيعة ، لا ينبغي للمسلم أن يدله على ذلك ؛ لأنه إعانة على المعصية ، مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة ، وله أن يقوده من البيعة إلى منزله ، كذا في فتاوى قاضي خان »[١] .

وجاء في الأم : « وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارةً أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم »[٢] .

وجاء في المدونة الكبرى : « قلت : أرأيت الرّجل ، أيحلّ له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسةٍ في قول مالكٍ ؟ قال : لا يحلّ له ؛ لأنّ مالكًا قال : لا يؤاجر الرّجل نفسه في شيءٍ ممّا حرّم الله. قال مالكٌ : ولا يكري داره ولا يبيعها ممّن يتّخذها كنيسةً ، ولا يكري دابّته ممّن يركبها إلى الكنيسَة »[٣] .

القول الثاني : يجوز للمسلم إعانة أهل الذمة – الذين أُقرُّوا على دينهم– فيما يعين على تأديتهم عباداتهم وشعائرهم التعبدية ، وهو مذهب المالكية .

جاء في البيان والتحصيل : « وسئل مالك عن أعياد الكنائس ، يجتمع المسلمون إليها يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك ، يبيعون فيها يبتغون الفضل ، قال : لا بأس بذلك »[٤].

---

(١) (٢/ ٢٥٠).

(٢) (٤/ ٢١٣).

(٣) (١٢/ ٤٦٨).

(٤) (٤/ ١٦٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بدليلين :

الـــدليل الأول : قولـــه تعـــالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [١] .

وجه الدلالة منه : أنه لايعينها على أسباب الكفر وإظهار شعائره .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ومستقيها**»[٢] .

وجه الدلالة : أن هؤلاء عشرة ، لعنوا في الخمر ؛ وتناولها ، والمتبادر إلى الذهن ألا يكون ملعوناً إلا شارب الخمر دون من ذكر معه ، ولكن الشرع حرم فعل تسعة آخرين في الخمر؛ لأنهم كانوا سبباً في المعصية، وعوناً على اقتراف

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٨٩٧) انظر : المسند (٥/ ٧٤) ، وابن حبان في صحيحه ، باب: آداب الشرب ، (١٢/ ١٧٨) رقم (٥٣٥٦) والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع، (٢/ ٣٧) رقم : (٢٢٣٤) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وروي نحوه من حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي في سننه ، باب : النهي أن يتخذ الخمر خلاً، (٣/ ٥٨١) رقم (١٢٩٥) . وقال : غريب من حديث أنس . وقال الضياء المقدسي : إسناده حسن. انظر: الأحاديث المختارة (٢/ ٤٧٣) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحرام، فيكون المتسبب والمعين أو المساعد، له حكم الفاعل تماماً[١] ، وإذا كان الإثم يطال من يعين على المعصية ، فكيف بمن يعين على إظهار شعائر الكفروالشرك ؟ لاشك أن التحريم أشد وآكد .

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل وهو : أن الذمي ليس بعاص لله في ذلك لأنه غير متعبد بشريعتنا .

قال ابن رشد في البيان والتحصيل : « قد كره مالك أن يباع منهم الجزرة ، إذا علم أنهم يريدون ذبحها في أعيادهم وكنائسهم، وأن يكروا الدواب ليركبوها إلى أعيادهم، وهو خلاف ما هنا ، إذ لا فرق بين المسألتين ، وقد وقع الاختلاف من قوله : في مسألة الكراء منصوصاً في سماع سحنون من كتاب السلطان ، كره ذلك مرة ، وأجازه أخرى ، واختلاف قوله جار عندي على الاختلاف في كونهم متعبدين بالشرائع ، فيكره على القول بأنه عاص لله في إقامة عيده للمسلم أن يكون عوناً له على الإثم والعصيان ، ولا يكره له ذلك على القول بأنه ليس بعاص لله في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان للرجل أن يسير بأمته إلى الكنيسة »[٢] .

المناقشة : نوقش: أن إعانتهم والإذن لهم في ذلك ، إعانة لهم على أسباب الكفر وشعائر الشرك ، وهو معصية وليس بطاعة ، فلا يجوز ، وإن كانوا غير

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٤٤٩) .

(٢) انظر : (٤/ ١٦٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مخاطبين بفروع الشريعة[١].

الراجح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، القاضي بأنه لا يجوز للمسلم إعانة أهل الذمة – الذين أُقرُّوا على دينهم– فيما يعين على تأديتهم عباداتهم وشعائرهم التعبدية ؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم وشعائر الشرك والكفر ، والوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

* * *

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧٠) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٩).

(٢) وانظر في تقرير هذه القاعدة : الفروق للقرافي (٣/ ١١١) ، القواعد الفقهية للندوي (١٥٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث

الفرق بين قول: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) أعني به الطلاق وبين قول: (أنتِ عليَّ حرام) أعني به الطلاق

*** توثيق الرواية :**

قال القاضي: « نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب ، فيمن قال: أنت عليَّ كظهر أمي أعني به الطلاق ، لا يكون طلاقاً إلا أن يقول: أنت عليَّ حرام أعني به الطلاق »[(١)].

ففي هذه الرواية بين الإمام الفرق بين قول أنت علي كظهر أمي – لفظة الظهار الصريحة المتفق عليها- ، وبين قول أنت علي حرام الصريحة بالتحريم لا الظهار وفيما يلي الدليل على ذلك .

*** دليل الرواية :**

أن قوله: (أنت عليَّ كظهر أمي) قد ثبت له عرف الشرع في كونه صريحاً في الظهار ، فلهذا لا يمكن أن يستعمل في غير الظهار لكونه غير صريح فيه وإنما هو صريح في التحريم . وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة ، بخلاف لفظة الحرام ؛ فهي لم يثبت لها عرف الشرع ، فتكون أضعف ، ولهذا جاز أن يستعمل في غير الظهار، لكونه غير صريح فيه ، وإنما هو صريح في التحريم ، والتحريم يتنوع إلى

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحريم بالظهار ؛ وإلى تحريم بالطلاق ، فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق ، وجب صرفه إليه[١].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال في المغني : « فإن قال (أنت علي كظهر أمي) ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا ؛ لأنه صريح في الظهار ، فلم يصلح كناية في الطلاق ، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار ؛ ولأن الظهار تشبيه بمن هي محرمة على التأبيد والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد ، فلم تصلح الكناية بأحدهما عن الآخر ، ولو صرح به فقال: أعني به الطلاق لم يصر طلاقا ؛ لأنه لا يصلح الكناية به عنه »[٢].

وقال في الكافي : « وإن قال أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق كان ظهاراً ولم يقع به الطلاق ؛ لأنه صريح في الظهار فلم يكن كناية في غيره ، ولو صرح به فقال : أعني به الطلاق لم يصر طلاقاً ؛ لأنه لا تصح الكناية به »[٣].

أما قول: (أنت عليَّ حرام) أعني به الطلاق فقد قال القاضي : جماعة أصحابنا أنه طلاق ، وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة[٤].

وقال في الإنصاف: « الصحيح من المذهب أن ذلك طلاق ، وعليه عامة

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٩)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) (١٠/ ٤٠٠).

(٣) (٤/ ٤٤٦).

(٤) انظر : المغني (١٠/ ٣٩٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأصحاب »[١] .

وقال في الفروع : « المذهب أنه طلاق بالإنشاء »[٢].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

وعنه : رواية أنها ظهار **ووجه هذه الرواية** : لأنه لا يصلح كناية في الطلاق فلم يصر طلاقاً ، لقوله : أعني به الطلاق ، كقوله أنت علي كظهر أمي[٣].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في حكم ما إذا قال الزوج لزوجته : أنت علي حرام ووصل هذا اللفظ وفسره بقوله – أعني به الطلاق – هل يكون هذا طلاقاً، أو ظهاراً[٤]، على قولين[٥]:

القول الأول : أنه طلاق لا ظهار.

وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨]، وهو والصحيح من مذهب الحنابلة كما تقدم[٩].

---

(١) (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) (٩/ ٤٦).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٤٤٦)، المحرر(٢/ ٢١٨)، الفروع (٩/ ٤٦)، المبدع (٧/ ٢٦٢) .

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٤)، حاشية الروض (٦/ ٥١٣).

(٥) انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية (٩/ ١٤٢-١٤٣) .

(٦) انظر: المبسوط (٥/)١٥، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧، فتح القدير (٣/ ٢٣١).

(٧) انظر: المدونة (٤/ ٢١٦)، بداية المجتهد (٢/ ٦٢).

(٨) انظر : روضة الطالبين (٦/ ٢٨)، أسنى المطالب (٣/ ٢٧٢) .

(٩) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ١٤٨)، المغني (١٠/ ٣٣٩)، الفروع

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثاني: أنه ظهار.

وهو رواية في مذهب الحنابلة[١]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢].

أدلة القولين :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه طلاق : بأن التحريم يحتمل الطلاق ويحتمل الظهار ، وقد فسره المتكلم بالطلاق فكان طلاقاً[٣].

المناقشة : نوقش هذا بأن التحريم ليس محتملا للطلاق ، بل هو صريح وخاصّ بالظهار ، فلا يصح تفسيره بغيره[٤].

الرد : يجاب عن هذه المناقشة ، بأنها غير ملزمة للمخالف؛ لأنه يرى التحريم شاملاً للطلاق والظهار، ولا دليل يرجح أن التحريم خاص بالظهار دون الطلاق.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه ظهار :

بأن التحريم صريح في الظهار ، فلم يصر طلاقا بقوله: أعني به الطلاق، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق[٥].

=

(٩/ ٤٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٢).

(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٩٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢/ ٢٧٢)، الفروع (٩/ ٤٦)، زاد المعاد (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية (٩/ ١٤٢-١٤٣) .

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٣١)، المبسوط (٥/ ١٥)، المغني (١٠/ ٣٩٩).

(٤) انظر : المغني (١٠/ ٣٩٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٢)، زاد المعاد (٥/ ٣١٢).

(٥) انظر: المغني (١٠ / ٣٩٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المناقشة : نوقش بأن التحريم ليس صريحا في الظهار، بل يحتمل تحريم ظهار وتحريم طلاق[١].

الترجيح :

وبعد عرض التعليلات على كلا القولين والمناقشة يترجح – والله أعلم – القول بأنه إذا فسره بالطلاق يكون طلاقاً ؛ لوجاهة تعليل هذا القول وضعف تعليل القول بأنه ظهار ، ثم إنه ليس هناك نص صريح يجعل التحريم خاصاً بالظهار ، وعلى هذا يكون قابلاً للتفسير [٢] .

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المبسوط (٥ / ١٥)، فتح القدير (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية (٩/ ١٤٢-١٤٣) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الرابع

رؤية الرجل السوء مع المرأة

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال : « أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله : « أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صِح به »[١] ، ونقل هذه الرواية عن الكحال القاضي في الأحكام السلطانية[٢] ، وابن مفلح في الآداب الشرعية[٣].

هذه الرواية تفيد بأن الإنكار يسوغ إذا كان ثمَّ أمارة أو قرينة تفيد الظن ، كما هو الحال في خلوة المرأة بالرجل في أماكن الريبة ، وفي المكان الخالي ، وكما إذا كانت مع رجل فاسق ، فيُنكر على من عمل هذا العمل بعد التحري بهذه الأمارات والقرائن التي تفيد الظن ، فإن لم توجد قرائن وأمارات تفيد الظن بوجود المنكر ، فلا يعجل في الإنكار ولا يسوغ له ذلك .

*** دليل الرواية :**

الدليل الأول : أن الخلوة بغير محرَم محرَّمة شرعاً ومعصية، حيث قال

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال (ص٧١).

(٢) انظر : (ص٢٩٤).

(٣) انظر : (ص ٢٦٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النبي ﷺ : «**لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم**»[١] .

وإذا كانت كذلك ، وانضمت إليها قرينة وإمارة تحمل على الظن ، وهو احتمال المنكر منهما ، فهنا ينكر على المتلبس .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢] .

وجه الدلالة منه : أن مواقف الريب ومظان التهمة يمنع المسلم من غشيانها وهي دليل ظني على المنكر .

قال القاضي : « ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية ؛ لما يحصل فيه من الريبة »[٣] .

الدليل الثالث : ماورد في الصحيحين ، أن صفية بنت حيي كانت تزور النبي ﷺ ، وهو معتكف في المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع إلى منزلها، وكان ذلك ليلاً، فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، وفي رواية: تواريا ، أي حياء من النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧)، رقم : (٥٢٣٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، (٢/ ٩٧٨)، رقم (١٣٤١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٢٤٩)، والترمذي في سننه (٤ / ٦٨٨)، رقم : (٢٥١٨) ، وقال : حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٥)، رقم : (٢١٦٩) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) الآداب الشرعية (ص٢٦٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

لكون أهله معه، فقال لهما ﷺ : « **على رِسلكما، إنها صفية بنت حيي** » أي لا تسرعا واعلما أنها صفية بنت حيي أي زوجتي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال ﷺ : «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً** »[(١)].

وجه الدلالة منه : أن وجود التهمة دليل ظني على المنكر ، فينهى عن ذلك إلا أن ينفي التهمة عن نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: « أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبي ﷺ شيئاً»[(٢)].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال ابن مفلح رحمه الله : « تحت فصل الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها ، فإن رأى الرجل مع امرأة فهل يسوغ الإنكار ؟ ينظر فإن كان ثم قرينه تتعلق بالواقف ، أو قرينه زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الإنكار، وإلا فلا وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه والقاضي » [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (٣/ ٤٩)، رقم : (٢٠٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب : بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به. (٤/ ١٧١٢)، رقم : (٢١٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٩).

(٣) الآداب الشرعية (ص ٢٦٧ – ٢٦٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال أيضاً : « وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه - أي الإنكار بالظن - كما سيأتي في تسويته بين الحالين ، وعملاً بالظن وهو رأي بعض المتأخرين[١] ، ونقل كلام ابن مفلح المتقدم الحجاوي في شرحه على منظومة الآداب[٢].

و قال الخلال أيضاً في سياق هذا الموضوع : « وأخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة قال : ينهى عنه ويقال له إلا أن يقول: إنها له محرم ، وترجم عليهما الخلال قال : باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة ، **ووجه هذه الرواية** : أن ركوب المرأة مع الفاسق قرينة وإمارة على المنكر ، فينهى عن ذلك ، إلا أن ينفي التهمة عن نفسه ، كما فعل النبي ﷺ لما كان مع أم المؤمنين صفية رضي الله عنها في الحديث الذي تقدم ذكره[٣] .

قال الخطابي : « قال الشيخ : فيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب »[٤].

قال القاضي أبو يعلى : « وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار ،

---

(١) الآداب الشرعية (ص٢٦٥) .

(٢) انظر: (ص ١٣٨) .

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٩) .

(٤) انظر : معالم السنن (٢/ ٤٩٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بدّاً من هذا ، وإن كان الوقوف في طريق خالية ، فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية ، فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات ، فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها ، تأنى وفحص ورعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار ، وقد سئل أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب، في الرجل السوء يُرى مع المرأة؟ قال: «صِح به»[(١)].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

الرواية الثانية : قال ابن مفلح : نص أحمد رضي الله عنه فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكراً ، أنه يدعه ، يعني لا يفتشه ، ترجم عليه الخلال ، ما يكره أن يفتش إذا استراب به ، وقطع القاضي في المعتمد أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه **ووجه هذه الرواية**: أنه لابد من العلم عند إنكار المنكر ولا يكفي الظن[(٢)].

أدلة الرواية :

الدليل الأول : قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام[(٣)].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (ص٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: العلم ، باب : ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾ (١/ ٤٠)، رقم: (٧٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووجه الدلالة : أنه لا يحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ؛ لإنكار موسى ، فأما مجرد الوهم والشك ، فلا يجوز الإقدام به على الإنكار .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى المسافر أن يطرق أهله ليلاً »[(١)].

وحديث: «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»[(٢)].

وجه الدلالة منه : فيه التحذير من سوء الظن ، والشك ، والتماس العثرات ، والبحث عن مظانها .

الرواية الثالثة : قال ابن مفلح : وحكي عن بعضهم أنه يجب - أي يجب إنكار المنكر إذا ظن وقوعه - واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت إذا نيح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه ؛ وكان من عادة أهله النوح ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين في التلخيص ، قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية : وهو أصح الأقوال؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ، ولم يوص بتركه مع القدرة ، فقد رضي به ، فصار كتارك النهي عن المنكر مع القدرة .

ووجه هذه الرواية : أنه جعل ظن وقوع المنكر ، بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار ، فهذا يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب : باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، (٣ / ٧)، رقم: (١٨٠١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب : كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، (٣ / ١٥٢٨)، رقم : (٧١٥).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قال ابن مفلح: « ويتوجه أن يقال : نص أحمد في أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه ، فيما لو كان منكراً مستوراً ، ونصه في جواز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه فيما لو كان منكراً ظاهراً ، فينكر الظاهر لا المستور »[١].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

قال الماوردي الشافعي كلاماً نحواً من كلام القاضي السابق[٢].

وقال في غاية البيان : « وإذا رأى رجلاً واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس ، لم ينكر عليه ، أو خال فمحل ريبة فينكره »[٣].

وجاء في نهاية المحتاج : « إن الظن ينقسم في الشرع ، إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله تعالى ، والحرام سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم ظن السوء به ؛ لأنه قد دل على نفسه ، كما أن من ستر على نفسه لم يظن الناس به إلا خيراً ، ومن دخل مدخل السوء اتهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء »[٤].

وجاء في نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: « ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات ، والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات

---

(١) الآداب الشرعية (ص٢٦٥).

(٢) انظر : الأحكام السلطانية (٢/ ٦) .

(٣) (١/ ٢١).

(٤) (٢ / ٤٢٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

النساء من غير حاجة وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال ، فمن فعل شيئاً من ذلك عزره المحتسب ، سيما إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإنه أشد للتهمة في حقها، والله أعلم »[١].

قال السفاريني : « وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة » ثم قال: « (ثم) أرقى من الإنكار بالقلب فقط الإنكار ب (لسانه) أي أن ينكر المنكر بلسانه ، بأن يصيح عليهم فيتركونه ، أو يسلط عليهم من يغيِّره »[٢].

وقال الإمام أحمد في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه : «يأمره، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهوِّل عليه»[٣].

* * *

(١) (١/ ١٣) .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ٢٩٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الخامس

أم الولد الحامل تنفق من مال حملها

*** توثيق الرواية :**

جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : أن أبا جعفر روى عن الإمام محمد بن يحيى المتطبب : في الرجل يموت فيخلف أم ولد حامل: من أين ينفق عليها قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص[١] ، ونقل هذه الرواية ابن رجب في القواعد[٢]، والمرداوي في الإنصاف عن الكحال[٣] .

*** دليل الرواية :**

أن نفقة الحمل انقطعت بموت أبيه ، و المال صار للورثة ، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ؛ ولا يلزم ذلك الورثة ؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ؛ وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعدة الولادة[٤] .

ولأن الابن ملك هذا المال[٥]، والنفقة يعود نفعها إليه، وإيجاب نفقتها على

---

(١) انظر : (١/ ٤٦٧) .

(٢) انظر : (ص ٢٢١) .

(٣) انظر : (٢٤/ ٣١١) .

(٤) انظر : منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قايد (٤/ ٤٥١)، المغني (١١/ ٤٠٥)، المبدع (٨/ ١٧١).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى (٥/ ٩١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها[١].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

المذهب ، أنه لا نفقة لأم الولد من التركة ، وينفق عليها مدة حملها من مال حملها ، ذكره في الإقناع[٢] والمنتهى[٣].

قال ابن رجب: « وإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها»[٤].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الأحكام الثابتة للحمل في نفسه : « ومنها : وجوب نفقة الأقارب على الحمل من ماله ؛ كما نص أحمد في رواية الكحال أن نفقة أم الولد الحامل من نصيب ما في بطنها »[٥].

جاء في الشرح الكبير والإنصاف : « ومبنى الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل هل هي للحمل أو للحامل، فإن قلنا هي للحمل وهو الصحيح من المذهب، فلا نفقة للأمة الحامل لأن الحمل له نصيب في الميراث »[٦].

واستشكل المجد الرواية الثانية ، فقال : « الحمل إنما يرث بشرط خروجه

---

(١) انظر: القواعد الفقهية (ص٢٢١) .

(٢) انظر : (٤/ ٥١).

(٣) انظر : (٢/ ٧٨ - ٢٢٦).

(٤) القواعد الفقهية (ص ٢٢١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) (١٩/ ٤٤٥) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حياً، ويوقف نصيبه ، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟ فأجاب عنه ابن رجب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه ، وإنما خروجه حيّاً يتبين به وجود ذلك ، فإذا حكمنا له بالملك ظاهراً ، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه ، وعلى من يلزمه نفقته ، لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه ، كما يتصرف في مال المفقود»[١].

وقال في موضع آخر : « والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه ، أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه ، وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب »[٢].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

الرواية الثانية : لا نفقة لها ، نقلها حرب وابن بختان[٣] .

قدمها في المغني[٤] ، والمحرر ، والرعاية[٥].

قال القاضي: هذه الرواية أصح[٦].

قال في المبدع : « وحكم أم الولد كالمتوفى عنها زوجها »[٧] ، ورجح هذا

---

(١) القواعد الفقهية (ص ٢٢١) ، تصحيح الفروع (٩/ ٣١١).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: القواعد الفقهية (ص ٢٢١) .

(٤) انظر: (١١/ ٤٠٥) .

(٥) انظر: المبدع (٨/ ١٧١) ، الإنصاف (٢٤/ ٣٢٧) .

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الرعايتين والوجهين (١/ ٤٤٩)، المغني (١١/ ٤٠٥) ، الإنصاف (٢٤/ ٣٢٧).

(٧) (٨/ ١٧١٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

في الفروع[١].

ووجه هذه الرواية: أن التركة انتقلت إلى الورثة، ولا سبب للوجوب عليهم[٢].

الرواية الثالثة : أنها تستحق النفقة من جميع المال .

صححها في التصحيح ، قال في الرعايتين ؛ والحاوي الصغير: لها النفقة على أصح الروايتين ، وجزم به في الوجيز[٣].

ووجه هذه الرواية : على الخلاف في نفقة الحامل ، هل هي للحمل أو للحامل ؛ فإن قيل هي للحمل فلا نفقة للأمة الحامل ؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث ، وإن قيل للحامل فالنفقة على السيد ؛ لأنه شغلها بالحمل، ونفقته عليها عوض عن ذلك[٤].

الرواية الرابعة : إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك وهي حامل فنفقتها من جميع المال، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار ، ينفق عليها من نصيب ولدها ، نقل هذه الرواية عنه جعفر بن محمد[٥].

ووجه ذلك : أنها إذا كانت حاملاً ولم تضع من سيدها قبل ذلك ، فنفقتها من جميع المال ؛ لأنها محبوسة على سيدها بالحمل ، فتكون النفقة عليه ؛ حيث لم

---

(١) انظر: (٩/ ٣١٠).

(٢) انظر : دقائق أولي النهى (٥/ ٦٦٢) .

(٣) القواعد الفقهية (ص ٢٢١-٢٢٢) .

(٤) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٤٤٥) .

(٥) انظر : القواعد الفقهية (ص ٢٢٠) ، الإنصاف (٢٤ / ٣٣١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يثبت استيلادها بعد ، ويجوز أن لا تصير أم ولد بالكلية وتسترق ، فإذا أنفق عليها من جميع المال ، فإن بَيَّن عتقها وقد استوفت الواجب لها ، وإن رقت لم يذهب على الورثة شيء من حيث أنفق على رقيقهم من مالهم، وإن كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم الاستيلاد في حياة السيد ، فهي في عداد الأحرار ، فإيجاب نفقتها على ولدها أولى من إيجابها من مال سيدها[١].

*** مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل منه ، هل لها النفقة أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] ، والمالكية في المشهور عندهم[٤] ، ورواية عند الحنابلة كما تقدم[٥] ، إلى أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي حامل: ليس لها نفقة .

القول الثاني : قولٌ عند المالكية ، أن لها النفقة من جملة المال ، قال به ابن القاسم[٦]، قال : لا سكنى لأم الولد على السيد من عتق أو موت إلا أن تكون

---

(١) انظر : القواعد الفقهية (ص٢٢٠- ٢٢١).

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٠) .

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٠)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٨٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٥/ ٣٦٦ ، مواهب الجليل (١١/ ٤٨٩).

(٥) انظر : الإنصاف (٢٤/ ٣٢٧)، دقائق أولي النهى (٣/ ٢٤٩) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل (٥/ ٣٦٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

حاملاً، فلها النفقة والسكنى.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : القياس على معتدة الموت من نكاح صحيح ، لخبر : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة »[١] .

وجه الدلالة : فكما أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملاً ، وعدتها عدة عقد ؛ فلأن لا يكون لها نفقة وعدتها عدة وطء من باب أولى[٢].

الدليل الثاني : أن أم الولد حرة بتبين الحمل[٣] ، و بانت بالموت ، والقريب تسقط نفقته بالموت[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤ / ٢٩٥) ، برقم (٦٠) . قال عبدالحق الأشبيلي في أحكامه : إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ، ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث ، عنه ، عن جابر وهذا ليس منه ؛ ثم ضعف حرب بن أبي العالية ، وقد ذكر هذا الألباني في السلسلة الضعيفة وقال : هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، ولكن أبا الزبير مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما بين فيه السماع ، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه كما ذكر عبدالحق وقال : معلقاً على تضعيف عبدالحق لحرب ابن لبي العالية : وفيه نظر ؛ فقد قال الذهبي في « المغني » : «ضعيف بلا حجة » . وقال الحافظ : «صدوق، يهم » . انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢٩٥) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٩/ ٣٧٧) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٠) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل (٥/ ٣٦٦).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٠)، تكملة المجموع (١٨ / ٢٨٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (٦/ ٤٧٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دليل القول الثاني : أنها لا تعتق إلا بعد وضع الحمل ، خيفة أن ينفش الحمل فتكون أَمَة[١].

المناقشة : نوقش : بعدم التسليم ، وهي حرة بتبين الحمل ، والمال انتقل للورثة؛ فلا ترث[٢].

الراجح :

يترجح – والله أعلم– القول الأول ، القاضي بأن أم الولد الحامل ليس لها نفقة من جملة المال ، لقوة أدلة هذا القول ، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة .

* * *

(١) انظر : مواهب الجليل (١١/ ٤٨٩) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (٥/ ٣٦٦)، المغني (١١/ ٤٠٥)، المبدع (٨/ ١٧١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث السادس

إن لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون فما الحكم

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال : سألت أبا عبدالله ، عن الرجل يتنصر في بلاد الروم ، فيولد الأولاد ، فيغزوا المسلمون فيخرجونه هو وولده؟ قال : كل ما ولد في نصرانيته فهو فيئ له ، إذا خرج قهراً[(١)] .

تفيد هذه الرواية بجواز استرقاق أبناء المرتدين ، الذين لحقوا ببلاد الحرب وولدوا في حال الردة ، حين يظفر بهم المسلمون ، وهو معنى قول الإمام أحمد : كل ما ولد في نصرانيته فهو فيئ إذا خرج قهراً ، يعني بعد أن ظهر عليهم المسلمون وانتصروا حين غزوهم ، يدل عليه الرواية الأخرى التي أخبر بها الخلال عن جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم : أن أبا عبدالله ، سئل عن رجل ارتد وتزوج في بلاد الروم ، فولد له أولاد ثم ظهر عليهم المسلمون ؟

قال : هم عندي عبيد ، ويردون إلى الإسلام[(٢)].

*** دليل الرواية :**

لأنه تولد من بين كافرين ، ولم يثبت له حكم الإسلام ، فلا يكون مرتداً ، فجاز

---

(١) أحكام أهل الملل (ص ٤٤٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

استرقاقهم ، كولد الحربيين ، بخلاف آبائهم[١] .

ولأن الحرمة تثبت للأب ، وتلك الحرمة منعت من استرقاقه في نفسه، ولم يثبت للأولاد فلم يمنع من استرقاقهم[٢].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية هي المذهب قال المرداوي : ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة وهذا المذهب ، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز وتجريد العناية ، وغيرهم ، وقدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح والنظم والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب[٣].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

قال المرداوي : وقيل لا يجوز استرقاقهم ، وهو احتمال في المغني ، وغيره وذكره ابن عقيل رواية ، واختاره ابن حامد[٤].

ووجه هذه الرواية : لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم ، ولا يقرون بالجزية ، فلا يقرون بالاسترقاق ، فلما منعت حرمة الإسلام من استرقاق والدهم ، فيجب أن

---

(١) انظر : المنح الشافيات (٧٣٥ – ٧٣٦).

(٢) انظر : المسائل من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤).

(٣) الإنصاف (٢٧/ ١٦٢ – ١٦٣) .

(٤) المرجع السابق .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تمنع تلك الحرمة من استرقاقهم[١].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في أبناء المرتدين الذين ولدوا بعد الردة ، هل يجوز استرقاقهم أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز استرقاقهم ، سواء كانوا في دار الإسلام ؛ أو الحرب ، وهو المذهب عند الحنابلة كما تقدم[٢] ، وقول عند الشافعية[٣].

القول الثاني : لا يجوز استرقاقهم ، وهو المذهب عند الشافعية[٤] ، والمالكية[٥] من غير تفريق بين دار الإسلام والكفر .

القول الثالث : إن ولدوا في دار الإسلام لم يجز سبيهم ولا استرقاقهم ، وإن ولدوا في دار الحرب جاز سبيهم واسترقاقهم .وهذا مذهب الحنفية[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : لأنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فهم كفار مخالفون لآبائهم وغير مرتدين ، ولم تثبت لهم حرمة الإسلام : لأن آباءهم وصفوا الإسلام فثبتت فيهم حرمته ، وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ولا وصفوه بأنفسهم ،

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤)، المغني (١٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر :المبدع شرح المقنع (٩/ ١٦٥)، المنح الشافيات (٢/ ٧٣٥).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب ٢١/ ٥٥- ٥٦).

(٤) انظر : المرجع السابق ، منهج الطلاب (١/ ١٢٤) .

(٥) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٥).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فانتفت عنهم حرمة الإسلام ، بهم وبآبائهم ، فعلى هذا : يجوز سبيهم ، واسترقاقهم كأولاد أهل الحرب ، لكن لا يجوز أن يقروا بعد الاسترقاق على كفرهم ، لدخولهم في الكفر بعد نزول القرآن[١].

أدلة القول الثاني :

من قال إنهم مرتدون وهم الشافعية قالوا :

الدليل الأول :لأنهم تبع لآبائهم ، فكما لا يجوز استرقاق آبائهم ، فكذلك لا يجوز استرقاقهم.

المناقشة : نوقش : هذا الدليل، بأن الآباء يخالفون الأبناء ، حيث لم تثبت لهم حرمة الإسلام، كما ثبتت لآبائهم ؛ لأن آباءهم وصفوا الإسلام فثبتت فيهم حرمته ، وهؤلاء لم يولدوا في إسلام آبائهم ، ولا وصفوه بأنفسهم ، فانتفت عنهم حرمة الإسلام.

الدليل الثاني : أنهم لا يقرون بالجزية ، فلا يقرون بالاسترقاق .

ومن قال إنهم مسلمون كما هو مذهب المالكية وقول عند الشافعية قالوا :

الدليل الأول : أنه لم يصدر منهم كفر[٢].

الدليل الثاني : أنهم لا يتبعون أباهم في ردته ؛ لأن التبعية للأب ، إنما تكون في دين يقر عليه ، والردة لا يقر عليها[٣].

المناقشة : نوقش : بأن الكفار لا يقرون بما هم عليه من دين ، ومع ذلك فإن

---

(١) انظر : المغني (١٢/ ٢٨٣) ، الحاوي الكبير (١٣ / ٣٦٧).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٤٢).

(٣) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٦٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبناءهم يجوز استرقاقهم .

والدليل على التسوية بين الدارين في حكم الردة :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** »[١] .

وجه الدلالة : أنه لم يفرق فيهم بين الدارين .

الدليل الثاني : أن حكم الدار معتبر بأهلها ، فهي تابعة وليست متبوعة .

الدليل الثالث : أن من لم يجز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام ،لم يجز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب ، كالذي أحد أبويه مسلم ، ومن جاز استرقاقه إذا ولد في دار الحرب ، جاز استرقاقه إذا ولد في دار الإسلام ، كولد الحربيين .

أدلة القول الثالث : على التفريق بين ما إذا ولد في دار الإسلام ، فإنه لا يسترق ، وإذا ولد في دار الكفر ، فإنه يسترق .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ: « **منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها**»[٢].

الدليل الثاني : لأنه حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ، فلا يزول بردتهما لتحول التبعية إلى الدار، والدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداءً عند استتباع الأبوين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦/ ٥٣٨)، رقم (٦٥٢٦). ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٣٨) رقم (١٣٣).

(٢) أخرجه المرداوي في الحاوي الكبير ولم أقف على من خرجه بعد طول بحث .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهي تصلح للإبقاء ؛ لأنه أسهل من الابتداء ، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام تبعاً للدار[١].

الدليل الثالث : أن الذمي إذا نقض عهده لم يجز أن يسترق في دار الإسلام ، وجاز أن يسترق في دار الحرب ، كذلك ولد المرتد[٢].

المناقشة : فأما الحديث فمحمول على تغليب حكم العموم دون الخصوص[٣].

وأما ناقض الذمة فيفارق المرتد ، حيث لم يُعتبر فيه حكم الولادة ، وجاز استرقاقه وسبيه في دار الحرب ، ولم يجز في دار الإسلام ؛ لأن علينا أن نبلغه مأمنه إذا نقض عهده ، فلذلك افترق حكمه في دار الإسلام ودار الحرب ، بخلاف المرتد ؛ لأنه لا يلزمنا أن نبلغه مأمنه[٤].

الترجيح :

يظهر مما سبق – والله أعلم – رجحان القول الأول لقوة أدلته في الجملة ولما ورد على بعض أدلة القولين الآخرين من مناقشة .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر : المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

(٤) انظر : المرجع السابق، الجزء والصفحة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث السابع

من يرث المرتد ؟[١]

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله : المرتد من يرثه ؟ قال فيه : قال بعضهم : يدفع إلى أهل الدين الذي انتحله[٢] .

وقال الخلال أيضاً : أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال في ميراث المرتد : فذهب إلى أنه لا يرثه ورثته[٣].

*** دليل الروايتين :**

دليل الرواية الأولى : لا يرث المسلم الكافر ، ومفهومه أن الكافر يرث من الكافر ، والمرتد كافر ، فورثه أهل دينه .

ولأنه يجمعهم الضلال ، فيتوارثون ، كالحربيين وسائر الكفار[٤].

ودليل الرواية الثانية : لأن المسلم لا يرث من الكافر لحديث : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** »[٥] . وقوله ﷺ: « **لا يتوارث أهل ملتين**

---

(١) في هذا المبحث بيان مصرف مال المرتد بعد الوفاة .

(٢) أحكام أهل الملل (ص٤٥٢) .

(٣) المرجع السابق (ص٤٥٤) .

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٨/ ٢٨١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٩٤)، رقم (٦٧٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

شتى»[١].

ولايرثه أحد من غير المسلمين ؛ لأنه يخالفهم في حكمهم ، فهو لا يرثهم ؛ لأنه لا يُقرُّ على ما هو عليه من الردة[٢] .

ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته ، ولا يمكن جعله لأهل دينه ؛ لأنه لا يرثهم ، فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان ؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربي مع الذمي[٣].

*** مكانة الروايتين في المذهب :**

أما الرواية الأولى : فهي مرجوحة قال القاضي : نقل بكر بن محمد ما يدل على أن ميراثه لورثته من أهل دينه الذين اختارهم ، إذا لم يكونوا مرتدين ، فقال: لا يرثه ورثته المسلمون فإن كان له ورثه كفار وإلا في بيت المال[٤] ، قال المرداوي : وروى ابن منصور أنه رجع عن هذا القول[٥]، ورواية العباس بن أحمد عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٥) . وابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، (٢/ ٩١٢)، رقم (٢٧٣١). والحديث احتج به أحمد كما في أحكام أهل الملل (ص ٤٥٦) وصححه الشوكاني في النيل (٧/ ٢١٩) .

(٢) انظر : المبدع (٦/ ٢١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٢٦٢) .

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٦٣).

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦١) .

(٥) انظر : الإنصاف (١٨/ ٢٨١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الإمام: كنت أقول يرثه أهل ملته ثم جبنت عنه بعد[١].

وأما الرواية الثانية : التي ذهب فيها الإمام ، أنه لا يرثه فيها ورثته ، سواء من المسلمين ؛ أو من غيرهم ، وأن ميراثه فيء لبيت المال ، قال أبو بكر الخلال : روى هذه المسألة عن أبي عبدالله جماعة كثيرون على التوقف ، وعلى أن ميراثه للمسلمين ، وغير ذلك من المدافعات ، ثم رأيت جماعة من أصحابه أيضاً قد حكوا عنه : أن ميراثه لبيت المال ، وهو أشبه بقوله ، ثم قال : وثبت على ميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولهذا القول أذهب[٢].

قال المرداوي : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، قال في الهداية : على ذلك عامة أصحابنا ، قال القاضي : هذا الصحيح من المذهب وكذا قال الشارح في باب المرتد ، قال الزركشي : اختاره القاضي ، وأصحابه وعامة الأصحاب ، وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي وغيرهم ، وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق[٣].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

وعنه رواية ثالثة : أن ماله لورثته من المسلمين[٤] ، **ووجه هذه الرواية** : أنه قول

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل (ص ٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (ص٤٥٤).

(٣) انظر : الإنصاف (١٨/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٢)، الإنصاف (١٨/ ٢٨٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخليفتين الراشدين[١].

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل المستورد ، وكان مرتداً ، وجعل ماله لورثته المسلمين[٢].

وروي عن عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أنهما قالا : ماله لورثته المسلمين ، ولا يعرف لهم مخالف[٣].

ولأن ردته ينتقل بها ماله ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين ، كما لو انتقل بالموت[٤]، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[٥].

المقارنة بالمذاهب الأخرى :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن مال المرتد يجعل في بيت مال المسلمين .

وهو مذهب الشافعية[٦] ، والمالكية[٧] ، ورواية عن أحمد ، وهو القول الذي

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث المرتد (٩/ ١٤٤) ، رقم : (١٢٦٨٣) ، وقال : وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه كان يضعف حديث علي في ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» سيأتي تخريجه ص١٢٣ .

(٣) انظر : كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٢) .

(٥) انظر : المبدع (٦/ ٢١٨)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٨٣) ، أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٣).

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١)، أسنى المطالب (٣/ ١٦).

(٧) انظر : التاج والإكليل (٨/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٠٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ثبت عليه الإمام أحمد[١] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني : أن ماله لورثته من المسلمين .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] ، اختارها ابن تيمية ، وابن القيم كما تقدم[٥] .

القول الثالث :أن ماله لورثته المسلمين فيما اكتسبه قبل الردة ، ولبيت المال فيما اكتسبه بعد الردة ، وهو المذهب عند الحنفية[٦] .

القول الرابع : أن ماله لورثته من أهل الدين الذي اختاره ، وهو رواية عن أحمد[٧] ، وقول الظاهرية[٨].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يرث المسلم**

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل (ص ٤٥٤) .

(٢) انظر : الإنصاف (١٨/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٢)، الإنصاف (١٨/ ٢٨٠).

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص٢٨٣).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧)، فتح القدير (٤/ ٣٩١).

(٧) انظر : أحكام أهل الملل (ص٤٥٢)، الكافي (ص٥٥٦).

(٨) انظر : المحلى (١١/ ١٩٧)، المغني (٩/ ١٦٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الكافر ، ولا الكافر المسلم »[١] .

وجه الدلالة : أن المرتد يسمى كافراً ، فيمتنع إرث المسلم منه بنص الحديث .

المناقشة : نوقش وجه الدلالة: بأن المراد بالكافر في الحديث الذي يقر على دينه ، وأما المرتد فلا دين له ولا ملة يقر عليها[٢].

ورُدّ : بأن الحديث عام في جميع الكفار ولم يستثن منهم أحد[٣].

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**لا يتوارث أهل ملتين شتّى** »[٤].

وجه الدلالة : أن المرتد يخالف المسلم في ملّته ، فينتفي الإرث بينهما .

المناقشة : نوقش بمثل ما نوقش به وجه الدلالة في الدليل السابق .

ورُدّ : بمثل ما رد به في الحديث السابق .

الدليل الثالث : حديث البراء بن عازب ﷺ قال : (مرّ بي خالي أبو بردة ومعه الراية فقلت : إلى أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٨) .

(٢) انظر : الاستذكار (٥/ ٣٦٩).

(٣) انظر : الأم (٤/ ٨٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٥). وابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢). والحديث احتج به أحمد كما في أحكام أهل الملل (ص٤٥٦)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢١٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أبيه أن أقتله وآخذ ماله)[١].

وجه الدلالة : أن الرجل الذي نكح امرأة أبيه يعد مرتداً ؛ لأنه استحل ما حرمه الله ، وأمر النبي ﷺ بأخذ ماله ، وجعله للمسلمين فيئاً[٢] .

ونوقش: بأنه إنما فعل ذلك ؛ لأن الرجل كان محارباً مع استحلاله ، فكان ماله مغنوماً ؛ لأن الراية إنما تعقد للمحاربة[٣].

و رُدّ : بأن عقد الراية ليس للمحاربة ، وإنما لإعلام الناس بهذه الجريمة ، ونشر عقوبتها بينهم[٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : عموم الآية يقتضي توريث المسلم من المرتدّ، إذ لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد[٦].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٠)، وأبو داوود في سننه ، كتاب: الحدود، باب الرجل يزني بحريمه (٤/ ١٥٧) والترمذي في سننه ، كتاب : الأحكام ، باب: من تزوج امرأة أبيه (٣/ ٦٤٣)، والحاكم في المستدرك ، باب : ذكر أبي بردة بن دينار ، (٣/ ٧٣٢) ، رقم (٦٦٥٤) وقال: حديث صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٢١).

(٢) انظر : أحكام أهل الملل (ص ٤٥٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠).

(٣) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٧/ ٢١٩).

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المناقشة : نوقش وجه الدلالة : بأن الآية مخصوصة بحديث « **لا يرث المسلم الكافر**»[١]، كما خصّ توريث الكافر من المسلم[٢].

و رُدّ : بأن المراد إسقاط التوارث بين أهل الملتين كما ورد في بعض طرق الحديث « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين**»[٣].

المناقشة : نوقش هذا الرد من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف[٤].

الوجه الثاني : أن الحديث عام في جميع الكفار ولم يستثن منهم أحد[٥].

الدليل الثاني : أثر أبي عمرو الشيباني قال : أتي عليٍ بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فاستتابه فأبى أن يتوب ، فأمر به عليّ فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[٦].

المناقشة : نوقش هذا الأثر من وجهين :

---

(١) سبق تخريجه ص١٢١ .

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦/ ٣٥٩).

(٤) ضعفه الحافظ ابن حجر انظر : التلخيص الحبير (٣ / ٩٧).

(٥) انظر: الأم (٤/ ٨٤).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب: الفرائض، باب ميراث المرتد (٦/ ١٠٤)، رقم (١٠١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد (٦/ ٤١٥) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الوجه الأول : أنه ضعيف[١].

الوجه الثاني: أنه لا حجة في قول أحد إذا عارض قول رسول الله ﷺ [٢].

الدليل الثالث : أن ورثته من المسلمين قد جمعوا القرابة والإسلام ، فوجب أن يكونوا أولى بماله من بيت المال المنفرد بالإسلام[٣].

المناقشة: نوقش: بأن هذا التعليل فاسد بالذمي، فلو مات ذمي وترك مالاً ولا وارث له من أهل دينه وله قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ، ولم يكن أقاربه المسلمون أولى به ، مع اجتماع السببين لهم من الإسلام والقرابة[٤].

ورُدّ: بأن مال الذمي غير مستحق بالإسلام ، بدليل أنه لو كان له ورثة ذمّيون لم يستحق المسلمون ماله، وما استحق من مال الذمي بالإسلام ، لا يكون ورثته من أهل الذمة أولى به منهم ، بل يكونون هم أولى كمواريث المسلمين[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الإرث خلافة في الملك ، والردة تنافي بقاء الملك ، فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى، فما اكتسب في إسلامه كان مملوكاً له فيخلفه وارثه فيه إذا تمّ انقطاع حقه عنه، وكسب الردّة لم يكن مملوكا له لقيام المنافي عند الاكتساب ، وإنما كان له حق أن يتملك أن لو أسلم والوارث لا

---

(١) ضعفه الإمام أحمد في رواية حنبل . انظر أحكام أهل الملل (ص ٤٥٨).

(٢) انظر : الأم (٤/ ٨٤).

(٣) انظر : الاستذكار (٥ / ٣٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٨/ ١٤٦).

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

يخلفه في مثل هذا الحق فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال[١].

المناقشة : نوقش: بأن المرتد قبل ردته حي حقيقة وحكماً ، فلا يستند إليه التوريث ؛ لأنه يستلزم تقدم الحكم على السبب[٢].

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[٣] .

وجه الدلالة : أن الشرع أثبت الموالاة بين غير المسلمين فيتوارثون بهذه الموالاة[٤].

المناقشة : نوقش وجه الدلالة: بأن الردة ليست بملة قائمة ؛ لأنه وإن ارتدّ إلى النصرانية أو اليهودية فغير مقر عليها ، فليس محكوماً له بحكم أهل الملة التي انتقل إليها ، فلو انتقل إلى ملة الكتابي ، لم تؤكل ذبيحته، وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها[٥].

الدليل الثاني : حديث أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا يرث المسلم الكافر ولا**

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) .

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٩١).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٥١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢١٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الكافر المسلم»[١] .

وجه الدلالة : مفهوم الحديث أن الكافر يرث الكافر ، والمرتد كافر ، فيرثه أهل دينه ، كالحربي وسائر الكفار[٢].

المناقشة: نوقش وجه الدلالة بمثل ما نوقش به وجه الدلالة من الدليل الأول .

الترجيح :

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أن مال المرتد يكون فيئاً لبيت مال المسلمين لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة وردود .

* * *

(١) سبق تخريجه (ص١٢١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٦٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الثالث

مسائله في الجنايات ، والديات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: إعانة دافع الصائل المُعتدى على ماله إذا غلب على الظن أنه سَيَقتلُ الصائلَ .

المبحث الثاني : إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فأراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟ .

المبحث الثالث: من مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضل حمله.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول

إعانة دافع الصائل المُعتدى على ماله

إذا غلب على الظن أنه سَيَقتلُ الصائلَ[١]

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال : أخبرني ، محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبدالله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه ، قال : أعفني عن الجواب فيها ، قلت أليس يروى من قتل دون جاره فهو شهيد ؟ ، قال : ليس يصح هذا ، وإنما هو من قتل دون ماله[٢] .

ففي هذه الرواية : نص الإمام أحمد على التوقف في قتال الصائل المعتدي على مال الغير ، وجواز قتال الصائل المعتدي على مال الشخص نفسه ، وقد وافق

---

(١) قال ابن فارس : الصاد والواو واللام أصل صحيح، يدل على قهر وعلو، يقال: صال عليه يصول صولة، إذا استطال . انظر: معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٢)، وقال في تاج العروس: وصاوله مصاولة وصيالاً وصيالة : واثبه ، وتصاولا : تواثبا (١ / ١٣٢٣)، وقال في معجم لغة الفقهاء : الصائل: اسم فاعل من صال، وثب ، من سطا عادياً على غيره ، يريد نفسه ، أو عرضه، أو ماله (١/ ٢٦٩) .

(٢) انظر : السنة للخلال (١/ ١٦٨)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المظالم ، باب: من قاتل دون ماله (٦/ ٣٠٠) رقم (٢٤٨٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإنْ قُتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد (١/ ١٢٣) رقم (٦٢).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

رواية الكحال هذه رواية حرب بن إسماعيل الكرماني ، قال : قلت لأحمد : «كنت في سفر وأمامي رجل فوقع عليه العدو ، فناداني واستغاث بي ، قال : ما أدري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء ، فأما مال غيرك فما أدري »[(١)] .

ولعل المراد هنا : عدم جواز الدفاع بالسلاح على المعتدي على مال الغير ، أما من غير سلاح ، فقد جاء عنه مايجوِّزه ، فقد روى المروذي، قال : « سألت أبا عبدالله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق ، قال : يقاتلهم دون ماله، قلت: فإن عرضوا للرفقة ، ولم يعرضوا لماله ، ترى أن يقاتلهم ، قال : لا أرى أن يقاتلهم بالسيف إلا دون ماله »[(٢)] .

وروى أحمد بن الحسن الترمذي ، أنه قال لأبي عبدالله: « فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أغيثه؟ قال: نعم تغيثه ، ولا تقاتله ؛لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك ، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك »[(٣)].

*** دليل الرواية :**

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل ، فهو شهيد**»[(٤)] .

---

(١) السنة للخلال (١/ ١٦٧) .

(٢) السنة للخلال (١/ ١٦٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١/ ١٦٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (١١/ ٤٢٤) ، رقم (٦٨٢٩) ، والترمذي في سننه ، باب : من قتل دون ماله فهو شهيد ، (٤/ ٢٩) ، رقم (١٤٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجه الدلالة : أنه لم يرد في مال الغير خبر، فلم نَقِسْه عليه .

الدليل الثاني : أن القتال عن مال نفسه هو لمعنى في نفسه، والقتال عن مال غيره هو لمعنى في غيره، وفرق بينهما ، كما لو أفطرت المرأة لمرض قضت، ولا فدية عليها، وكما لو أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما ، كان عليهما القضاء والكفارة ؛ لأن فطرها لمرض لمعنى في نفسها، فكانت معذورة فخفف عنها ، وفطرها لأجل الولد ، لمعنى في غيرها، فغلظ عليها فوجبت الفدية[١] .

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال القاضي : « أما توقفه فيحتمل أن يقتضي الجواز ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** »[٢]. ولأنه دافع عن غيره جوراً ، فصار كما لو دفع عن نفسه ؛ ولأنه لما جاز له أن يدفع عن مال نفسه كما يدفع عن نفسه ، كذلك في حق الغير ، لما جاز أن يدفع عن نفس غيره ، جاز أن يدفع عن ماله أيضاً ، ويحتمل أن يقضي توقفه المنع ، وقد صرح به »[٣].

والرواية التي ورد فيها التصريح بالمنع هي المذهب كما سيأتي .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

الرواية الثانية : وعنه لا يُقاتل الصائل إذا اعتدى على مال الغير ، ولا يجب

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، كتاب : المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢/ ٨٦٣) ، رقم (٢٣١١) .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٨) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدفاع عنه ، وهي الرواية الصحيحة في المذهب ، ونقل حنبل: فيمن يريد المال ، أرى دفعه إليه ، ولا يأتي على نفسه ؛ لأنها لا عوض لها[١] .

قال في الإنصاف : « لا يلزمه الدفع عن ماله على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : ولا يلزمه عن ماله في الأصح ، واختاره المصنف ، والشارح ، وجزم به في الوجيز ، والنظم، وقدمه في نهاية المبتدى، والرعايتين، والحاوي الصغير»اهـ[٢] .

وإذا كان الدفاع عن ماله لا يجب على الصحيح من المذهب ؛ فلأَن لا يجب الدفاع عن مال غيره من باب أولى .

قال في كشاف القناع: « ولا يلزمه الدفع عن ماله ، ذكره القاضي وغيره ؛ لأنه يجوز بذله » وذكر القاضي أنه أفضل[٣] .

أدلة هذه الرواية :

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ قال: « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس** »[٤] .

وجه الدلالة : أن الحديث حصر مايحل دم المسلم ، وليس أخذ المال منها ، فلا يباح قتل الصائل من أجل مال نفسه ، أو غيره ، وإذا كان كذلك ، لم يجب

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٧/ ٤١) .

(٣) (٥/ ٣٠٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : ما يباح به دم المسلم (٥/ ١٠٦) ، رقم (٤٤٦٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدفاع عن هذا المال .

الدليل الثاني : أنه يجوز بذل المال ، وليس فيه من المحذور ما في النفس والعرض ، ولذلك فالدفاع عنه ، ليس كالدفاع عنهما في الوجوب[١] .

الدليل الثالث : أن دفاع الإنسان عن ماله لا يجب ، فلأن لا يجب الدفاع عن مال غيره من باب أولى[٢] .

الرواية الثالثة :

واختار صاحب الرعاية يلزمه – أي الدفع عن مال الغير – مع ظن سلامتهما[٣] ورجحه في كشاف القناع[٤] .

وجه هذه الرواية :

قال في الفروع : «وفي المغني» في الثلاثة[٥] : لغيره معونته بالدفع ؛ لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[٦] ، ولئلا تذهب الأنفس والأموال ، وما احتج به يقتضي الوجوب » اهـ[٧] .

وأطلق صاحب التبصرة ، والشيخ تقي الدين ، لزومه عن مال غيره ، جاء في

---

(١) انظر : كشاف القناع (٥/ ٣٠٥) ، دقائق أولي النهى(٦/ ٢٧٠) .

(٢) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤١).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤١) .

(٤) (٣٠/ ٦٠).

(٥) أي الدفاع عن النفس والعرض والمال للغير .

(٦) سبق تخريجه (ص١٢٨) .

(٧) الفروع (١٢/ ١٦٥).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الاختيارات الفقهية[١]: ويلزم الدفع عن مال الغير وقال في التبصرة : فإن أبى أعلم مالكه ، فإن عجز لزمته إعانته[٢].

وذكر جماعة : يجوز مع ظن سلامتهما وإلا حرم[٣].

وإذا لم تظن سلامة الدافع والمدفوع ، حرم لإلقائه إلى التهلكة[٤].

قال في كشاف القناع : « قال في المُذهب : أما دفع الإنسان مال غيره فيجوز، ما لم يفض إلى الجناية ، على نفس الطالب ، أو شيئ من أعضائه، وجزم في المنتهى باللزوم مع ظن سلامتهما، وهو معنى ماقدمه في الإنصاف »[٥].

ونص عليه الإمام أحمد : فيما رواه الخلال قال : أخبرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، أنه قال لأبي عبدالله: فإن منعت نفسي ومالي وأخذ من صاحبي فاستغاث بي أغيثه ؟ قال: نعم تغيثه ولا تقاتله ؛ لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك، إنما أبيح لك أن تقاتله لنفسك ومالك»[٦] .

وفيه عدم جواز الدفاع بالسيف والسلاح على المعتدي على مال الغير، وجوازه

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٢٩٧) .

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ١٦٤ المبدع (٩/ ١٣٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/) .

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ١٦٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤٣).

(٤) دقائق أولي النهى (٦/ ٢٧٠) .

(٥) انظر : (٥/ ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠).

(٦) انظر : السنة للخلال (١/ ١٦٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من غير سلاح ، بما يضمن سلامة الدافع والمدفوع[١].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في حكم إعانة دافع الصائل المُعتدى على ماله على قولين[٢]:

القول الأول: وجوب الدفاع عن مال الغير.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني : عدم وجوب الدفاع عن مال الغير.

وهو المشهور من مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة القولين :

استدل من قال بعدم وجوب الدفاع عن مال الغير بما يأتي:

الدليل الأول : أن المال مما يجوز بذله، أما النفس والعرض فلا، ولذلك فالدفاع عنه ليس كالدفاع عنهما في الوجوب[٩].

---

(١) انظر : دقائق أولي النهى (٦/ ٢٧٠).

(٢) انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية (٩/ ٤١٦) .

(٣) انظر: المبسوط (٢٤/ ٦٧) ، فتح القدير ٥ / ٤٣٤،٤٣٣، حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير(٢/ ١١١)، حاشية الدسوقي (٢/ ١١١) .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٨)، الوسيط (٦/ ٥٣٠).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٥٣٤)، المبدع (٩/ ١٣٨) ، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤٣) .

(٧) انظر: تحفة الحبيب (٥/ ٧٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٥) ، الوسيط (٦/ ٥٣٠).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ١٤٧)، المبدع (٩/ ١٥٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٦).

(٩) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٠٥٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المناقشة : نوقش : بأن الصائل لم يُبذل له المال عن طيب نفس، بل إنه يريد أخذه غصباً وكرهاً.

الدليل الثاني : أنه لايباح قتل الصائل من أجل مال الغير، وإذا كان كذلك لم يجب الدفاع عن هذا المال[١].

المناقشة : **نوقش** : بأن دفع الصائل لا يلزم أن يكون بالقتل، بل يُتدرج معه حتى ولو كان دفعه بالتخويف والتهديد دون الفعل.

الدليل الثالث: أن دفاع الإنسان عن ماله لا يجب، فلأن لا يجب الدفاع عن مال غيره من باب أولى[٢].

المناقشة : نوقش : بأنه قياس على مسألة مختلف فيها ؛ لأن من العلماء من يرى وجوب دفاع الإنسان عن ماله[٣].

واستدل من قال بوجوب الدفاع بما يأتي:

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : « **من أُذلّ عنده مسلم ، فلم ينصره، وهو قادر أن ينصره أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة** »[٤].

---

(١) انظر: الفروع (١٠ / ١٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩٥)، حاشية البجيرمي (٥/ ٧٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٣٤)، الوسيط (٦/ ٥٣٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/ ٣٦١)، رقم: (١٥٩٨٥)، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد (٧/ ٥٢٧)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٦١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أنه يجب على القادر نصرة المؤمن الذي أذل عنده، ويلزم منه الدفاع عنه وعن ماله[١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** » الحديث[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على وجوب نصرة المظلوم ومن ذلك الدفاع عن ماله ضد من اعتدى عليه[٣].

الدليل الثالث : عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما - أن النبيﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** ... الحديث »[٤].

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه : النهي عن ترك وإسلام المسلم مع من يؤذيه أو فيما يؤذيه، وهذا دليل على وجوب نصرته ، والدفع عنه ، إذا نزل به ضرر، ومن ذلك الاعتداء على ماله[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٩٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٨) .

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٥٣٤)، فتح الباري (٥/ ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، من كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ، (٢/ ٨٦٢ ، رقم (٢٣٠٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، من كتاب : البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظلم (٨/ ١٨، رقم (٦٧٤٣ .

(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الرابع: ويمكن الاستدلال :بقول النبي ﷺ : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...** » الحديث[١].

وجه الاستدلال: أن الاعتداء على مال المسلم- بغير حق- منكر وقد دل الحديث على وجوب تغيير المنكر للمستطيع، والتغيير هنا يكون بالدفاع عن هذا المال.

الدليل الخامس: أن الصائل إذا اعتدى على مال مسلم ، ولم يجد من يدافع عن هذا المال، أداه ذلك إلى الاستمرار في جرائمه ، وفي هذا حصول الفساد ، وزعزعة الأمن وتخويف الناس[٢].

الترجيح:

ليس في هذه المسألة دليل صريح ، والذي يظهر- والله أعلم- القول بالتفصيل: وهو أن الشخص إذا لم يخش على نفسه الهلاك ، أو الضرر الكبير ، وكان مال الغير كثيراً ، وجب دفع الصائل في هذه الحالة ، أما إن ترتّب على الدفع ضرر بأن كان الصائل معه سلاح ، لم يجب الدفع، ويتأكد عدم الوجوب إذا كان المال قليلاً.

وبهذا التفصيل تجتمع أدلة القولين ، ويعمل بهما جميعا، وفيه أيضاً مراعاة لحق المسلم المدافَع عن ماله ، وحق الشخص المدافِع[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان ، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٥٠)، رقم(١٨٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٥/ ٣٠٥٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ١١٢) .

(٣) انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية (٩/ ٤١٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني

إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فأراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟[١]

*** توثيق الرواية :**

نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن الكحال فقال: : لا يجبر سيده على أكثر من قيمته ويقال لسيده: أد عن عبدك بقدر قيمته أو سلمه[٢] .

*** دليل الرواية :**

أن الشرع قد جعل للسيد فداء عبده ، فكان الواجب قدر قيمته ، كسائر المتلفات[٣] .

ولأنه إذا فداه بقدر قيمته أدى قدر الواجب ؛ لأن حق المجني عليه ، لايتعلق بغير رقبة الجاني ، وإذا فداه بأرش جنايته ، فهو الذي وجب للمجني عليه ، فلم يملك مطالبته بأكثر منها[٤] .

*** مكانة الرواية في لمذهب :**

قال في الإنصاف : « وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من

---

(١) فاداه ، يفاديه ، مفاداة : إذا أعطى فداءه وأنقذه . انظر : النهاية (٣/ ٨٠٨) ، والفداء : البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه . انظر : التعريفات (ص ٤٥٥) .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر : المرجع السابق الجزء والصفحة ، الشرح الكبير (٢٥ / ٤٥٤- ٤٥٥).

(٤) انظر : المبدع (٨/ ٣١٥).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

قيمته أو أرش جنايته ، أو تسليمه ليباع في الجناية ، هذا المذهب بلا ريب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وذكر أيضاً : أن الصحيح من المذهب : أن السيد إذا اختار الفداء ، لا يلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ، قال ابن منجى هذا المذهب، وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة ، وغيرهم ، وقدمه في المستوعب ، والفروع »[(١)] .

قال القاضي : « هذه الرواية أصح »[(٢)] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

وعنه : إن أبى تسليمه ، واختار فداءه ، فداه بأرش الجناية كلها ، بالغاً ما بلغ ، اختاره أبو بكر ، كأمره بالجناية ، أو إذنه فيها ، نص عليهما ، وأطلقهما في المحرر[(٣)] .

وهذه الرواية : نص عليها في رواية حنبل ، وعبدالله ، وابن منصور، في حرة وعبد قتلا عبداً عمداً ، فأما الحر فلا يقتل ، ويكون عليه نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء مولاه أسلمه بجنايته، وإلا فداه بنصف قيمة المقتول ، فأوجب عليه نصف قيمة المقتول، ولم يعتبر ذلك بقيمة العبد القاتل[(٤)] .

ووجه هذه الرواية : لأنه إذا عُرض للبيع ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته

---

(١) (٢٥/ ٤٥٢-٤٥٣) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٥٢).

(٣) انظر : الإنصاف (٢٥/ ٤٥٢ – ٤٥٣) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، برواية ابنه عبدالله (٣/ ١٢٢٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه ، كما لو اختار أن يفديه[١] .

وعنه: رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة ؛ يلزمه فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول[٢] .

وعنه : إن أعتقه بعد علمه بالجناية ، لزمه جميع أرشها ، بخلاف ما إذا لم يعلم نقله بن منصور ، وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم وصححه الناظم[٣] .

ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً[٤] .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ولو كان غير عالم[٥] .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان قبل العتق[٦] .

*** مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء فيما إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته ، وكان أرش الجناية أكثر من قيمته ؟ على قولين :

القول الأول : يخير السيد بين تسليم العبد ، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ٢٥٢) ، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٤) .

(٢) انظر : المحرر (٢/ ٣٦٥)، الإنصاف (٢٥/ ٤٥) .

(٣) انظر : الإنصاف (٢٥/ ٤٥) .

(٤) انظر : المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

(٥) انظر : المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

(٦) انظر : المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

أرش جنايته .

وهو قول الشافعية[١] ، والمذهب عند الحنابلة كما تقدم[٢] .

القول الثاني : يلزم السيد تسليمه ، أو أن يفديه بأرش الجناية بالغة ما بلغت .

وهو قول المالكية[٣] ، والمفهوم من مذهب الحنفية[٤] ، وقول آخر عند الشافعية[٥] ، ورواية عند الحنابلة كما تقدم[٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن الشرع قد جعل له فداءَه ، فكان الواجب قدر قيمته ، كسائر المتلفات[٧] .

الدليل الثاني : أن إذا فداه بقدر قيمته أدى قدر الواجب ؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بغير رقبة الجاني ، وإذا فداه بأرش جنايته ، فهو الذي وجب للمجني

---

(١) انظر : المهذب (١/ ٣١٨)، روضة الطالبين (٩/ ٣٦٣).

(٢) انظر : الإنصاف (٢٥/ ٤٥٢– ٤٥٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٣٧).

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٩)، مواهب الجليل (٨/ ٥٨٠).

(٤) انظر : البحر الرائق (٨/ ٣١٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤١).

(٥) انظر : المجموع (١٣/ ٢٦٣)، دليل المحتاج شرح المنهاج (٣/ ٣٢٠ -٣٢١).

(٦) انظر : المغني (١٢/ ٣٦)، الشرح الكبير (٢٥ / ٤٥٤- ٤٥٥).

(٧) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢) ، المغني (١٢/ ٣٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٤- ٤٥٥)، دليل المحتاج (٣/ ٣٢٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

عليه ، فلم يملك مطالبته بأكثر منها[١] .

دليل القول الثاني : أن العبد إذا عُرض للبيع ، ربما رغب فيه راغب بأكثر من قيمته ، فإذا أمسكه السيد ، فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه[٢].

الراجح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول ، القاضي بتخيير السيد ؛ بين تسليم العبد ، وبين أن يفديه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته ، لقوة أدلته وتعليله ، في مقابل ضعف تعليل القول الثاني ، فهو غير مجزوم به ، ولو فرض ذلك ، فإنه لا يلزم السيد أكثر من قيمته الحالية ، وهو الواجب عليه ، فلا يلزم بأكثر منها ، كسائر المتلفات .

* * *

(١) انظر : المبدع (٨/ ٣١٥).

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث

من مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضلٌ حمله

*** توثيق الرواية :**

جاء في كتاب الفروع قوله : « ونقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضلٌ حمله »[١] ، وقد جاء في المبدع[٢]، والإنصاف[٣]، ومطالب أولى النهى[٤]، ذكر هذه الرواية للإمام أحمد عن الكحال .

تفيد هذه الرواية: بأن الغازي إذا ماتت فرسه في الغزو ، لم يلزم من معه من المجاهدين حمله معهم ، وإن كان معهم فضل من المركوب زائد عن حاجتهم ، حيث إن ذلك يعد من أعمال البر العامة ، فإن شاؤا حملوه بطيبة نفس منهم ، إن كان معهم فضل حمولة ، وإن لم يشاؤا لم يلزمهم حمله ، وبالتالي لا يلزمهم ضمانه، وقد جاء في كتاب الفروع قوله : بعد أن ذكر رواية الكحال السابقة (نقل أبو طالب: يذكِّر الناس فإن حملوه وإلا مضى معهم)[٥] .

*** دليل الرواية :**

أن المسلم لا يلزمه إنجاء إنسان من هلكة متوقعة ، ولا يضمنه إذا هلك؛ لأن هلاكه

---

(١) الفروع (٩/ ٤٣٢) ، وينظر: المبدع (٨/ ٢٩٤)، الإنصاف (٢٥ / ٣٥٤- ٣٥٥) ، مطالب أولي النهى (٦ / ٨٩).

(٢) انظر: المبدع (٨ / ٢٩٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥ / ٣٥٤- ٣٥٥).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٦ / ٨٩).

(٥) انظر: كتاب الفروع (٩ / ٤٣٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ليس بسبب منه ، كما لو يعلم بحاله ، بخلاف منعه من الطعام إذا اضطر إليه ؛ لأن منعه منه سبب في هلاكه .

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية هي المذهب ، قال في تصحيح الفروع : لا يلزمه الضمان ، وهو الصحيح ، اختاره الشيخ في المغني ، والمقنع ، والشارح ، وغيرهم ، وإليه مال ابن منجا في شرحه[١] .

جاء في غاية المطلب : وإن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل ، فوجهان ، الأظهر لاضمان[٢] .

وجاء في دقائق أولي النهى: « و (لا) يضمن من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل »[٣] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

أنه يلزمهم حملان الغازي إذا ماتت فرسه في الغزو، وعليهم الضمان لو طاله أذى، قال في تصحيح الفروع : وعليه الأكثر ، وجزم به في الخلاصة ، والمنور ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وهو ظاهر ما اختاره القاضي، وأبوالخطاب، وصاحب المذهب ، والمستوعب وغيرهم[٤] .

---

(١) (٩/ ٤٣١).

(٢) (ص ٦٠٥).

(٣) (٣/ ٢٩٨).

(٤) (٩/ ٤٣١).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ووجه هذه الرواية : أنهم خرَّجوا ضمانه على من منعه من الطعام والشراب حتى مات ؛ لأنه يكون بذلك سبب هلاكه ، وقد نص أحمد والأصحاب في هذه المسألة ، على الضمان .

جاء في المحرر : « ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وألحق القاضي وأبو الخطاب به كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما » [(١)].

الأدلة على وجوب الضمان في المسألة المخرج عليها :

الدليل الأول : ما روي أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية[(٢)].

الدليل الثاني : أن المضطر إذا إضطر إلى مافي يد غيره ، صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهراً ، فإذا منعه إياه، تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك[(٣)].

---

(١) (٢ / ١٣٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : إحياء الموات ، باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء ، (٦/ ١٥٣)، رقم (١٢١٩٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤١٢)، رقم (٧٩٤٨) ، وعبدالرزاق: في المصنف (١٠/ ٥١)، وابن حزم: المحلى (٨/ ٥٢٢)، وحكاه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج وقال : أقول به . انظر : مسائل الإمام أحمد (٧/ ٣٦٠٠)، رقم ٢٦١٦)، وهو ضعيف لانقطاعه ، قال ابن كثير : « الحسن لم يدرك عمر » . انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦)، نصب الراية (٢/ ٧٥).

(٣) انظر : الشرح الكبير (٢٥ / ٣٥٣)، المبدع ٨/ ٢٩٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اتفق الفقهاء أنه يجب إغاثة المضطر بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك ، وإن لم يفعل فإنه يأثم[١]، لوجوب المحافظة على الأنفس ، واختلفوا في تضمين من أمكنه انجاء شخص من هلكة فلم يفعل حتى مات مع قدرته على ذلك ، على قولين :

القول الأول: أنه لا ضمان على الممتنع ، وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] كما تقدم .

القول الثاني : أنه يضمنه مطلقاً وهو مذهب المالكية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول[٨] :

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٥٢٢)، المبسوط (٢٦/ ١٥٣) ، حاشية الدسوقي (٦/ ٣١٥)، المجموع شرح المهذب (١٣ / ٤٠)، المحرر (٢ / ١٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، الاختيار (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٥٤).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٩/ ٤٣١)، كشاف القناع (٦/ ١٥)، غاية المطلب (ص ٦٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٨).

(٥) انظر: انظر : حاشية الدسوقي (٦/ ٣١٥)، الفواكه الدواني (٧/ ٣٥٢) .

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٠).

(٧) انظر: كتاب الفروع (٩/ ٤٣١)، المحرر (٢/ ١٣٧)، الإنصاف (١٠/ ٥١) . وقد تقدم توثيق القول عند وجه التخريج .

(٨) انظر: انظر : الاختيار (٤/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٥ / ٣٥٤)، الشرح الكبير (٩/ ٥٠٢)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٨)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٨٨)، الجريمة لأبي زهرة (ص ١٠٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الأول: أن الممتنع لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سبباً في هلاكه ، كما لو لم يعلم به .

المناقشة : يناقش : بأنه وإن كان لم يهلكه ، ولم يفعل شيئاً يكون سبباً في هلاكه ، فالتعاون الذي أمر به الإسلام يوجب إنجائه من الهلكة إن كان قادراً مستطيعاً .

الدليل الثاني : أن الامتناع عدم الفعل ، وعدم الفعل لا يصلح لأن يكون سبباً موجبا للعقاب، والجريمة هي نسبة فعل إلى فاعل ، وعدم الفعل لا يوجب نسبته لفاعل .

المناقشة: يناقش: بأن قصر الاعتداء على الأفعال ليس عليه دليل والعبرة بالنتيجة.

الدليل الثالث : أن الاعتداء الذي يعاقب عليه هو الذي يتجاوز الشخص فيه ماله من حقوق استمدها من الشرع ، والزاد والماء ونحوهما ، كلها حقوق للانسان له أن يعطي منها ما شاء ويمنع ما شاء ، ومن يستعمل حقاً هو له لايعد معتدياً ولا مجرماً .

المناقشة : يناقش بأن الانسان وإن كانت له حقوق استمدها من الشرع لكن إذا علم بترتب الضرر والأذى عليها ، وهو قادر على إزالته ، فالشرع يحتم عليه التعاون لإزالة هذا الضرر حسب القاعدة المقررة في الشريعة « لا ضرر ولا ضرار » .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : أنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه ، قياساً على ما إذا طلب الطعام فمنعه إياه مع غناه عنه حتى هلك[1].

المناقشة : لا يسلم القياس ، ففي الطعام منعه منعاً كان سبباً في هلاكه فيضمنه

(١) انظر: المحرر (٢/ ١٣٧) ، الشرح الكبير (٩ / ٥٠٢) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بفعله الذي تعدى به ، وههنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً[١] .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدرى قال: بينما نحن فى سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له** ». قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل[٢] .

وجه الدلالة منه : أن فيه إيجاب إنفاق الفضل من الأموال ، فكيف إذا كان مضطراً وفي مهلكة ؟ لاشك أن الإيجاب يكون أشد .

المناقشة : ليس في الحديث ما يدل على الوجوب وإنما هو للاستحباب ، قال في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : الأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب إلى الفضل ، وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلاً وفضيلةً بعدما كان فريضة[٣] .

الرد : يجاب عنه : بأن الأمر في الحديث للوجوب ، والدليل على ذلك فهم الصحابة رضوان الله عليهم، قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين: ومعنى : رأينا ظننا، وإنما ظنوا لأنهم رجحوا الوجوب من أمره على الندب[٤] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٥٠٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٤٣٢) ، المبدع (٧ / ٢٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : اللقطة ، باب: استحباب المواساة بفضول المال ، (٥/ ١٣٨) ، رقم (٤٦١٤) .

(٣) (١٤/ ٦) .

(٤) ١/ ٧٩٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثالث : أن الأفعال التي من شأنها إنقاذ النفس البشرية أو دفع الأذى عنها ، يوجبها التعاون الذي أمر به الإسلام وحث عليه .

الراجح : يترجح – والله أعلم – القول الثاني القاضي بتضمين من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة ولم يفعل لقوة أدلته ولكونه يتمشى مع قواعد الإسلام الكلية ، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة .

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفصل الرابع

مسائله في الأيمان والأطعمة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث.

المبحث الثاني : الذبح لغير القبلة إذا لم يتعمده.

المبحث الثالث : عدم التسمية في الصيد بالسهم إذا لم يتعمد.

المبحث الرابع : المجوس لا تؤكل ذبائحهم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول

لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث

*** توثيق الرواية:**

قال ابن رجب: نص عليه في رواية محمد بن يحيى الكحال [١].

دليل الرواية :

لقوله عليه الصلاة والسلام « **وإنما لكل امرئٍ ما نوى** »[٢] ، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، ويسوغ لغة التعبير به عنه ، فانصرفت يمينه إليه[٣] ، والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ﴾[٤] والقطمير اللفافة التي تكون على نواة .

والمراد أنهم لا يملكون شيئاً صغيراً أو كبيراً [٥].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

قال ابن رجب : « النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها»[٦].

---

(١) انظر : القواعد الفقهية (ص٣٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان ، باب : النية في الأيمان (٨/ ١٧٥) رقم : (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الإمارة (٣ / ١٥١٥) برقم : (١٩٠٧).

(٣) انظر : المبدع (٩/ ٢٤٥) ، دقائق أولي النهى (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٤) سورة فاطر ، آية (١٣) .

(٥) انظر : المغني (١٣/ ٥٤٣-٥٤٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٧)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ١٠٥)، أحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢١٩) .

(٦) القواعد الفقهية (ص٣٤٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال صاحب الإنصاف : « بعد أن ذكر أن الأَيمان يُرجع فيها إلى النية وتقدم على سبب اليمين وماهيتها قال : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقال الزركشي : اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب »[١].

وقال صاحب الإقناع : « ومنها أن يريد بالخاص العام كقوله : لا يأوي مع زوجته في دار سماها ، يريد جفاءها فيعم جميع الدور »[٢].

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية ثانية وهي تقديم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطاً ، وذكر القاضي وعلى النية أيضاً[٣].

وحكيت رواية ثالثة : يقدم سبب اليمين على النية، وممن قدمها صاحب الإرشاد[٤] والمبهج وجزم بها في الوجيز[٥] ، قال ابن قندس : وذكر في الرعاية رواية بتقديم السبب[٦] قال صاحب الإنصاف: قطع به في الإرشاد[٧].

*** المقارنة مع المذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في مرجع اليمين وأيهما يقدم النية أو ظاهر اللفظ على قولين :

---

(١) الإنصاف (٢٨/ ٥).

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٣٥٢).

(٣) (٢٨/ ٨).

(٤) انظر : (ص ٤١٦) .

(٥)انظر : المبدع (٩/ ٢٤٥) .

(٦) انظر :حاشية بن قندس على الفروع (١١/ ٦).

(٧) انظر : الإنصاف (٢٨/ ٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الأول : أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ، وهو مذهب المالكية[١] والحنابلة كما تقدم[٢].

القول الثاني : أنه يرجع في اليمين إلى ظاهر اللفظ ولا عبرة بالنية والسبب فيما يخالفه وهو مذهب الشافعية[٣] والحنفية[٤].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أنه نوى بكلامه ما يحتمل ، ويسوغ في اللغة التعبير عنه فتنصرف يمينه إليه.

وبيان احتمال اللفظ لهأنه : يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام ، قال الله تعالى : ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[٥] ، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[٦] ، ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾[٧] .

وجه الدلالة من الآيات : أن القطمير لفافة النواة ، والفتيل ما في شقها ، والنقير النقرة التي في ظهرها ، ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء[٨] .

---

(١) انظر : القوانين الفقهية (ص١٠٨) ، مواهب الجليل (٨/ ٤٢٧).

(٢) انظر : الإنصاف (٢٨/ ٥).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٨/ ٢٥)، أسنى المطالب (٤/ ٢٥٣).

(٤) انظر : فتح القدير (٤/ ٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٧).

(٥) سورة فاطر ، آية (١٣) .

(٦) سورة النساء ، آية(٤٩) .

(٧) سورة النساء ، آية (٥٣) .

(٨) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ١٠٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقال الحطيئة يهجو قوماً : ولا يظلمون الناس حبة خردل .

ولم يرد الحبة بعينها ؛ إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً لضعفهم وقلة حيلتهم .

الدليل الثاني : وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه إذا نواه ؛ لقول النبي ﷺ «**وإنما لامرئ ما نوى**»[١] ، قال في فتح الباري : « اليمين من جملة الأعمال ، فيستدل به – أي حديث عمر رضي الله عنه – على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك »[٢].

الدليل الثالث : أن كلام الشارع يحمل على مراده به ؛ إذا ثبت ذلك بالدليل ؛ فكذلك كلام غيره .

الدليل الرابع : القياس على التأويل في اليمين بجامع إرادة ما لظاهر خلافه[٣].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، فلو أحنثناه على النية لأحنثناه على غير ما تلفظ به وحلف عليه[٤].

المناقشة : نوقش : بأن المعتبر ليس مجرد اللفظ ، بل نية الحالف معتبرة .

الدليل الثاني: أن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين؛ فكذلك لا يحنث بمخالفتها[٥].

المناقشة : نوقش : بعدم التلازم، فإن اليمين إنما انعقدت على ما نواه، ولفظه

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٣) .

(٢) انظر : (١١/ ٥٧٢) .

(٣) انظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ١٠٦) .

(٤) انظر : المهذب (٢/ ١٣٦) .

(٥) انظر : المجموع (١٨/ ٨).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مصروف إليه وليست هذه نية مجردة؛ بل لفظ منوي به ما يحتمله [١].

الراجح :

بعد التأمل في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشة يتبين رجحان القول الأول القاضي بأنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .

❊ ❊ ❊

(١) انظر : العدة شرح العمدة (٢/ ٩٦) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثاني

الذبح لغير القبلة إذا لم يتعمده

*** توثيق الرواية :**

قال ابن مفلح: ونقل محمد الكحال : يجوز لغيرها - أي القبلة - إذا لم يتعمده[١] كذلك نقل هذه الرواية عن الكحال المرداوي في الإنصاف[٢] .

وفي هذه الرواية: يحرم توجيه الذبيحة لغير القبلة إذا تعمد ذلك، ويجوز إذا لم يتعمد .

*** دليل الرواية :**

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين[٣] موجوئين[٤] ، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ...)[٥].

---

(١) انظر الفروع (١٠/ ٤٠١).

(٢) انظر : الإنصاف (٢٧/ ٣٣٠).

(٣) الأملح : الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر . انظر: لسان العرب . باب: ملح (٢/ ٥٩٩) .

(٤) أي خصيين ، والوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع . انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الواو مع الجيم (٥/ ٣٣٠) ، لسان العرب، باب وجأ (١/ ١٩٠) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب: الأضاحي ، باب: ما يستحب من الضحايا (٢/ ٨٦) . وابن ماجة في سننه ، كتاب: الأضاحي ، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٤)، وقال السخاوي : فيه انقطاع . انظر : الأجوبة المرضية (٢/ ٨٠٤)، ولكن للحديث ما يشهد له، منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها انظر : السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الضحايا ، باب :

=

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وجه الدلالة من الحديث : أن توجيه النبي ﷺ الكبشين إلى القبلة دليل على وجوبه، ولو لم يكن واجبا لما فعله الرسول ﷺ.

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية رجحها الشريف محمد بن أحمد الهاشمي ، في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، حيث قال : «وتوجه الذبيحة إلى القبلة ولو انحرف عنها قليلاً أساء وأكلت»[١]، لكن المذهب كراهة توجيه الذبيحة لغير القبلة واستحباب ذلك إليها، قال المرداوي : هو المذهب وعليه الأصحاب[٢] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

كراهة توجيه الذبيحة لغير القبلة ، واستحباب ذلك إليها ، وهذه الرواية هي المذهب كما تقدم ، وعليها أكثر الأصحاب ، لما روي أن النبي ﷺ « لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال : وجهت وجهي ...»[٣] .

ولأنه قد يكون قربة كالأضحية، فكره توجيه الذبيحة لغير القبلة كالأذان[٤].

= السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة وقد ضعفه (٩/ ٤٧٩). وروي أيضا موقوفاً ، عن ابن عمر رضي الله عنه . انظر : مصنف عبدالرزاق في باب الذبيحة لغير القبلة (٤/ ٤٨٩) .

(١) (ص ٣٧٩) .

(٢) انظر : الإنصاف (٢٧/ ٣٣٠).

(٣) سورة الأنعام ، آية (٧٩).

(٤) انظر : المبدع (٩/ ١٩٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

* **المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب استقبال القبلة عند الذبح .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهي المذهب عند الحنابلة كما تقدم[٤].

القول الثاني : يحرم تعمد الذبح لغير القبلة .

وهو قول عند المالكية [٥] ، ورواية عن أحمد [٦] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٢٧).

(٢) انظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٣١)، التاج والإكليل (٤/ ٣٣١).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢/ ٤٧٣) .

(٤) انظر : المغني (١٣/ ٣٠٥)، الفروع (١٠/ ٤٠١) ، الإنصاف (٢٧/ ٣٣٠).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٣٢).

(٦) انظر : الفروع (١٠/ ٤٠١)، الإرشاد (ص ٣٧٩) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المشركين..)[١] .

وجه الدلالة : أن هذه فعل من النبي ﷺ ، والفعل يدل على الاستحباب .

المناقشة : نوقش : بأنه حديث ضعيف[٢] .

وأجيب بأن الحديث ورد له شاهدان ؛ أحدهما مرفوع؛ والآخر موقوف ، فيتقوى بهما [٣] .

الدليل الثاني : أن الذبح قربة إلى الله ؛ فكانت القبلة أخص بها ، كالصلاة والأذان [٤] .

المناقشة : نوقش : بأن قياس الذبح على الصلاة بعيد، لافتراقهما في أكثر الأحكام[٥] .

الدليل الثالث : أن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم الأوثان ، فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله [٦] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٦) .

(٢) قال السخاوي: فيه انقطاع . انظر : الأجوبة المرضية (٢/ ٨٠٤).

(٣) أما المرفوع فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الضحايا ، باب : السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ، من حديث عائشة رضي الله عنها وضعفه (٩/ ٤٧٩)، والموقوف رواه عبدالرزاق في باب الذبيحة لغير القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما المصنف (٤/ ٤٨٩)، والبيهقي في الموضع السابق .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥/ ٩٥)، المبدع (٩/ ١٩٧).

(٥) انظر : المرجع السابق ، بداية المجتهد (١/ ٣٦١).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٦٠).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

واستدل أصحاب القول الثاني :

بحديث جابر السابق وفيه : (فلما وجههما) [١].

وجه الدلالة : توجيه النبي ﷺ الكبشين إلى القبلة دليل على وجوبه ، ولو لم يكن واجبا لما فعله الرسول ﷺ .

المناقشة : نوقش : بأن فعل النبي ﷺ دليل على الاستحباب؛ ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ ولم يغفله [٢] .

الترجيح :

يترجح – والله أعلم– القول الأول القاضي باستحباب استقبال القبلة عند الذبح، لقوة أدلته ولورود المناقشة على دليل القول الثاني حيث لو كان واجبا بينه النبي ﷺ .

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٨) .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٤٥٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الثالث

عدم التسمية في الصيد بالسهم إذا لم يتعمد

*** توثيق الرواية .**

قال القاضي : وقد نقل أبو جعفر[١] محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يرمي سهمه ولا يسمي: فجائز[٢]، قيل له: يذبح ولا يسمي قال: جائز إذا لم يتعمد، فقيل له: يرسل كلبه فلا يسمي؟ فقال: لا[٣].

وقد نقل هذه الرواية في المقنع[٤] ، والإنصاف[٥] ، ولم يسنداها فقالا : وعنه إن نسيها على السهم أبيح ، وإن نسيها على الجارحة لم يبح .

وظاهر هذه الرواية : التفريق بين أن يكون الصيد بالسهم فيباح بغير تسمية وبين أن يكون بجارح فيشترط فيه التسمية.

دليل الرواية :

قول النبي ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ** »[٦] ، فلما شرط

---

(١) ورد في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى « جعفر بن » بدل « أبو جعفر » وهو تصحيف والصحيح ما أثبت إذ هي كنية الكحال « وبن » زائدة وهي خطأ مطبعي إذ ليس من أصحاب الإمام أحمد رجل اسمه جعفر بن محمد بن يحيى الكحال ولعل المترجح هو ما أثبت ويلقب الكحال بالمتطبب لمعرفته بالطب .

(٢) وردت في كتاب الروايتين لأبي يعلى « فحائز » وهو تصحيف والصحيح ما أثبت .

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/ ٨٤).

(٤) انظر : المقنع (ص٤٥٩) .

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٤١٧).

(٦) سيأتي تخريجه في ص١٦٥ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

التسمية في إرسال الكلب دل على أنها غير شرط في السهم .

ولأن الصيد بالسهم ذكاة بآلة حقيقية يعتبر فيها العقر وإنهار الدم ، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين ، بخلاف الحيوان فإنه يفعل ذلك باختياره[١] .

*** مكانة الرواية في المذهب :**

هذه الرواية مرجوحة في المذهب وظاهر المذهب هو رواية الوجوب مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ، قال في المغني : هذا تحقيق المذهب، وقال في الإنصاف : قال الزركشي : « هذا المشهور والمختار للأصحاب ، وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع وغيرهم وهو من مفردات المذهب »[٢] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية أخرى بوجوب التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة مطلقاً في العمد والسهو قال في الإنصاف : وهو المذهب، وتقدم الإشارة إلى ذلك ، **ودليل هذه الرواية** : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٣] ، وقوله :﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٤] .

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٢) ، المغني (١٣/ ٢٥٨)، المبدع (٩/ ٢١٨- ٢١٩) .

(٢) (٢٧/ ٤١٦) .

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (١٢١).

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٤).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقوله ﷺ : « **إذا أرسلت كلبك وسميت فكُلْ** » قلت : أرسل كلبي فأخذ معه كلباً آخر ؟ قال : « **لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر** » متفق عليه[١] وفي لفظ : « **وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل**»[٢] .

وقوله ﷺ حديث: « **وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل** »[٣] وهذه نصوص خاصة في الصيد ، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد ولأن الذبيحة تكثر ويكثر النسيان فيها[٤] .

وورد عنه رواية اشتراط التسمية مع الذكر دون السهو[٥] .

ودليل هذه الرواية: قول النبي ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان**»[٦] ؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ، من كتاب الذبائح والصيد (١٤/ ٨) برقم (٥٤٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٦/ ٥٧) برقم (٥٠٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الذبائح : باب ماجاء في التصيد ، من كتاب الذبائح والصيد (١٤/ ١٠) ، رقم (٥٤٨٧). ومسلم في صحيحه : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح ، (٦/ ٥٦) ، رقم (٥٠٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد ، باب: صيد القوس (١٣/ ٥٩٦) ، رقم (٥٤٧٨) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (٦/ ٥٨) ، رقم (٥٠٩٢) .

(٤) انظر : المغني (١٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، المبدع (٩/ ٢١٨- ٢١٩).

(٥) انظر: الكافي (٢/ ٥١٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (١٦/ ٢٠٢) ، رقم : (٧٢١٩)، والحاكم في كتاب الطلاق (٢ / ٢١٦) برقم : (٢٨٠١) ، وقال

=

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة[١] .

وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر[٢] .

ونقل حنبل عكسها[٣] .

ووجه هذه الرواية : لأن المسلم فيه اسم الله[٤] ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، فقال : « **اسم الله في قلب كل مسلم** »[٥] .

وعنه أن التسمية سنة[٦] . **ووجه هذه الرواية** لما روي أن النبي ﷺ قال : « **المسلم يذبح**

=

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، وحسنه النووي في الأربعين (ص١٥)، والحافظ في تخريج المختصر وقال : ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً . وتبعه تلميذه السخاوي . انظر : المقاصد الحسنة (ص٣٧١) . قال المناوي : قال السيوطي في الأشباه : إنه حسن. وقال في موضع آخر : له شواهد تقويه تقضي له بالصحة ، أي فهو حسن لذاته، صحيح لغيره . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣١) . وقال الألباني : صحيح . انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٤) .

(١) انظر : المغني (١٣/ ٢٥٨) .

(٢) انظر: المبدع (٩/ ٢١٩)، الإنصاف (٢٧/ ٤١٧).

(٣) انظر: المبدع (٩/ ٢١٩)، الإنصاف (٢٧/ ٤١٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب : الصيد والذبائح (٤/ ٢٩٥). والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/ ٢٤٠)، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : إنه ضعيف جداً . انظر : تخريج الكشاف (٣/ ١١٦)، وقال النووي: هذا الحديث منكر مجمع على ضعفه. انظر: المجموع (٨/ ٤١٢).

(٦) انظر : المغني (١٣/ ٢٥٩)، المبدع (٩/ ٢١٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

على اسم الله سمى أو لم يسم »[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال: « **اسم الله في قلب كل مسلم**»[٢] .

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٣] :

القول الأول : أن التسمية شرط مع الذكر وتسقط بالنسيان .

وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

القول الثاني : أن التسمية سنة .

وهو قول عند المالكية[٧] ، ومذهب الشافعية[٨] ، ورواية عن أحمد[٩].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، (٤/ ٢٩٥ -٢٩٦) ، قال ابن الملقن : هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح، ولا أعلمه مروياً من هذا الوجه عوضاً عن كونه صحيحاً . انظر : البدر المنير (٩ / ٢٦٣)، وقال ابن حجر : لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في «الإحياء» أنه حديث صحيح . انظر التلخيص الحبير (٤/ ٣٨٣) . قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ. انظر : نصب الراية (٤/ ١٨٢ – ١٨٣) .

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٦) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٠/ ٤٣-٥١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٤٦) ، حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥١)، الإنصاف (٢٧/ ٤١٧).

(٥) انظر : مواهب الجليل (٤/ ٣٢٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٢).

(٦) انظر : الكافي (٢/ ٥١٤)، الإنصاف (٢٧/ ٤١٧) .

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٠٢).

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢/ ٤٧٣) .

(٩) انظر: المغني (١٣/ ٢٥٩)، المبدع (٩/ ٢١٩).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول الثالث : أن التسمية شرط مع الذكر والنسيان .

وهو المذهب عند الحنابلة[١] ، وقول الظاهرية[٢].

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول على وجوب التسمية مع الذكر بما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله تعالى علق جواز الأكل على أحد وصفي الشيء وهو ما ذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه[٤].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٥] .

وجه الدلالة : أن الآية نهت عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، وسمَّته فاسقاً مما يدل على وجوب التسمية ، ويخرج بهذه الآية من ترك التسمية ناسياً ، لأن الناسي ليس فاسقاً[٦].

ونوقش وجه الدلالة : بأن المراد بالآية ما ذبح للأصنام ولهذا قال ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٧] .

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٤١٦).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤١٢).

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (١١٨) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن عربي (٣/ ٤٠٦) .

(٥) سورة الأنعام ، آية رقم(١٢١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٧٣).

(٧) سورة الأنعام، آية رقم (١٢١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وقد أجمعت الأمة ، على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكر[١].

وأجيب عنه : بأنه لا دليل على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح على النصب خاصة ، فلا تسمع دعوى الاختصاص[٢].

الدليل الثالث : حديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** »[٣] .

وجه الدلالة : أنه علّق الإذن بالأكل بمجموع الأمرين وهما : الإنهار ، والتسمية .

والمعلق على شيئين، لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما[٤].

ونوقش وجه الدلالة: بأن الخبر محمول على الاستحباب كما سيأتي[٥].

وأجيب عنه : بأن الأصل حمل اللفظ على الوجوب فلا يعدل عنه إلا بصارف[٦].

واستدل أصحاب القول الأول على سقوط التسمية مع النسيان وأصحاب القول الثاني بما يلي :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم يأكله »[٧].

---

(١) انظر : المجموع (٨/ ٤١١).

(٢) انظر : أعلام السنن (١٧/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم (١٤/ ٣٣)، رقم (٥٥٠٣).

(٤) انظر فتح الباري (٩/ ٦٢٨) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥/ ٢٣).

(٦) انظر: أعلام السنن (١٧/ ٦٦) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيد ، باب: الصيد والذبائح (٤/ ٢٩٦) ، والبيهقي في السنن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المناقشة : نوقش : بأنه حديث ضعيف[١].

وأجيب بأن الحديث ضعيف مرفوعاً ؛ لكنه صحيح موقوفاً ، كما قاله جمع من الحفاظ[٢].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال النبي ﷺ : « **اسم الله على كل مسلم** »[٣].

المناقشة : نوقش : بأنه حديث ضعيف[٤].

الدليل الثالث : ما رواه عدة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتي**

=

الكبرى ، كتاب: الصيد والذبائح ، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/ ٤٠١) .

(١) ضعفه ابن القطان بمحمد بن يزيد بن سنان فقد كان شديد الغفلة، وقال ابن الجوزي: الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس انظر : نصب الراية (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٣٩) : رفعه خطأ .

(٢) أخرجه موقوفاً الدارقطني في السنن ، باب: الصيد والذبائح (٤/ ٢٩٦) وممن صحح وقفه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٠١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، باب الصيد والذبائح (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/ ٤٠٢).

(٤) فيه مروان بن سالم قال أحمد ليس بثقة . وقال البخاري ومسلم منكر الحديث . انظر : التهذيب (١٠/ ٨٥) والحديث ضعفه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٠٢)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٧).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

وجه الدلالة : عدم المؤاخذة شرعا على الناسي ومن ذلك نسيان التسمية على الذبيحة .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : ضعف الحديث[(٢)].

ويجاب عنه : بأن الحديث له أكثر من طريق ، وقد صحح بعض علماء الحديث هذه الطرق وحسنوها [(٣)].

الوجه الثاني : أن الموضوع في الحديث هو الحكم الأخروي، فإن الإنسان لا يعاقب على ما صدر عنه خطأ أو نسياناً أو إكراهاً ، أما ابتناء الآثار الشرعية عليها فليس

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسي – من حديث ابن عباس (١/ ٦٥٩) ، رقم (٢٠٤٥).

(٢) حديث ابن عباس فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ، وحديث أبي ذر فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك انظر: التقريب (ص ١٢٠) وممن ضعف هذه الأحاديث الإمام أحمد وأبو حاتم كما في التلخيص الحبير (١/ ٣٠١) وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٦).

(٣) ومن هذه الطريق طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي جوّده بشر بن بكر . وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي مجوّداً إلا بشر . انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٠١) . ومن هذا الطريق صححه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. انظر : المستدرك (٢/ ٢١٦) . وحسنه النووي في الأربعين (ص١٥)، والحافظ في تخريج المختصر وقال : ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً . وتبعه تلميذه السخاوي . انظر : المقاصد الحسنة (ص٣٧١) . قال المناوي : قال السيوطي في الأشباه : إنه حسن. وقال في موضع آخر : له شواهد تقويه تقضي له بالصحة ، أي فهو حسن لذاته، صحيح لغيره . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٣١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مرادا هنا[١].

ويجاب عنه : بأنه لا يمتنع شمول الحديث للأمرين جميعاً .

الدليل الرابع : أن في تحريم الذبيحة متروكة التسمية نسيانا حرجاً بيناً ، والحرج مرفوع في الشريعة [٢] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن التسمية شرط مع الذكر والنسيان بما يلي:

عموم الأدلة الدالة على اشتراط التسمية على الذبيحة فهي لم تفرق بين من ترك التسمية متعمداً أو ناسيا فيكون متروك التسمية ميتة لا يجوز أكله[٣]، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٥]، وقول النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** »[٦] ، وقوله ﷺ : « **إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك** »[٧].

ونوقش : بأن الاستدلال بعموم هذه النصوص يمكن تخصيصه بالأدلة التي تفرق

---

(١) انظر : سبل السلام (٣/ ١٧٦) .

(٢) انظر : فتح القدير (٩/ ٤٩١) .

(٣) انظر : المحلى (٧/ ٤١٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٢٣٩) .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم (١٢١).

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٤) .

(٦) سبق تخريجه ص١٦٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب: ماجاء في التصيد، (١٤/ ١٠) ، رقم (٥٤٨٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

بين حكم المتعمد والناسي[١] وذلك لأمرين :

أ- جمعاً بين النصوص العامة والخاصة الدالة على رفع الإثم والمؤاخذة عن الناسي[٢] - كما سبق في أدلة القول الأول - .

ب- أن الله تعالى سمى ترك التسمية فسقاً ، وهذا لا يكون إلا حال التعمد ؛ لأن تركها سهوا لا يعد فسقاً[٣] .

الترجيح :

بعد التأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة يتبين رجحان القول الأول القاضي باشتراط التسمية مع الذكر وسقوطها بالنسيان لسلامة أدلته في الجملة ، ولما ورد على أدلة القولين الآخرَين من مناقشة ، ولتمشيه مع ما تتسم به الشريعة من اليسر ورفع الحرج في المسائل التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها ومنها نسيان التسمية على الذبيحة والصيد ، وهو - أخيراً - قول يجمع بين الأدلة التي تشترط مطلقا والأدلة التي لا تشترط مطلقا - والله أعلم- [٤] .

* * *

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/ ٤١٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٤٧)، المبدع (٩/ ١٩٥) .

(٤) انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية (١٠/ ٥١) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الرابع

المجوس لا تؤكل ذبائحهم

*** توثيق الرواية :**

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبدالله قال : المجوس لا تؤكل ذبائحهم[١].

*** دليل الرواية :**

مفهوم قول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ لأن إباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين يقتضي تحريم طعام غيرهم من الكفار .

ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

ولما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تؤكل ذبيحة المجوسي**»[٢].

*** مكانة الرواية في المذهب :**

المذهب بلا نزاع أنها لا تحل ذبائح المجوس قال أحمد : ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا ! يعرض بأبي ثور[٣].

قال صاحب المبدع : « وظاهر ما ذكروه أن ما لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت إذا صاده

---

(١) انظر : أحكام أهل الملل للخلال (ص ٣٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٢١) من حديث الحسن بن محمد بن علي مرسلا ، وأخرجه البيهقي كذلك مرسلاً (٩/ ٢٨٥) وقال : هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده .

(٣) انظر : المغني (١٣/ ٢٩٦) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٩٣).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

من لا تباح ذكاته أنه يباح واختاره الخرقي وصححه في الكافي أنه لا ذكاة له أشبه ما لو وجده ميتاً »[١].

ونقل: ابن منصور عن الإمام أحمد في المجوسي يصيد السمك في البحر والجراد: لا بأس به[٢] .

*** الروايات الأخرى عن الإمام أحمد :**

ورد عن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية أخرى بعدم حل ما صاده المجوسي حتى فيما لا يفتقر إلى ذكاة كسمك أو جراد[٣] حيث نقل حنبل عن الإمام قال : لا يعجبني أن يؤكل من صيد المجوسي في بر ولا بحر، فظاهر هذا المنع[٤].

ووجه هذه الرواية: أنه صيد مجوسي فلا يباح، قياسا على صيد البر[٥].

*** المقارنة بالمذاهب الأخرى :**

ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذبيحة المجوسي على المسلم[٦] بل نقل ابن قدامة– رحمه الله– الإجماع على ذلك[٧] ، وذهب أبو ثور ، وقتادة ، وابن حزم ، إلى

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٩٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣١١٨) .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٦) .

(٣) المبدع (٩/ ٢٠٤).

(٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٦) .

(٥) انظر : المبدع (٩/ ٢٠٤).

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٤٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٦٤) ، المجموع ٩/ ٧٥) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٠٥)، المغني (١٣/ ٢٩٦) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/ ٢٩٣) .

(٧) انظر : المغني (١٣/ ٢٩٦).

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

القول بحلها[١].

أدلة القائلين بالحل:

الدليل الأول : قوله ﷺ: « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** »[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب، فتكون ذبائحهم مثلهم، وذبائح الكتابيين حلال فكذلك المجوس[٣].

المناقشة : نوقش الحديث: بأنه مروي بلفظ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)[٤].

ومع هذه الزيادة المفيدة للتحريم ، لا دلالة للحديث على الحل .

الدليل الثاني : استدلوا بما روى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل

---

(١) انظر : المحلى (٩/ ٤٤٩)، المغني (١٣/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٧٨) ، رقم (٦١٦).

(٣) انظر :المحلى (٩/ ٤٤٩)، المغني (١٣/ ٢٩٦).

(٤) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي "أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" انتهى . ذكره ابن أبي شيبة في " النكاح " وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب ولفظه فيه : ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح فيهم امرأة قال ابن القطان في كتابه : هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساء حفظه بالقضاء : كشريك وابن أبي ليلى انتهى. انظر : نصب الراية (٣/ ١٧٤) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي ففعل ذلك ، فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك، وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسيا أن يذبح أجزأه، وقد أساء.

المناقشة : نوقش : بأن هذا قول مخالف للإجماع فلا عبرة به.

قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وقال أحمد : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا ! يعرّض بأبي ثور، وقال أحمد: ولا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة[١].

الدليل الثالث : أن المجوس يقرون بالجزية كأهل الكتاب، فتكون ذبيحتهم حلال مثلهم حيث لا فرق.

المناقشة : نوقش: بأن الجزية أخذت منهم بالنص حقناً لدمائهم وهي ضرورة، ولا ضرورة في حل ذبائحهم، على أن النص الوارد بأخذ الجزية منهم وارد بتحريم ذبائحهم[٢].

واحتج الجمهور بما يلي :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآية : أن مفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، لأن المجوسي لا كتاب له ، فلا تحل أطعمته ولا ذبائحه[٤].

---

(١) انظر : المغني (١٣/ ٢٩٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٣/ ٢٩٧) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٥).

(٤) انظر : الشرح الكبير (٢٧/ ٢٩٣) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الدليل الثاني : استدلوا بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ : « **إنكم نزلتم بناس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا** » [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه حرمة ذبيحة المجوسي .

الراجح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول القاضي بحرمة ذبيحة المجوسي لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة ولكون العلماء مجمعون على ذلك إلا من شذ وهم قليل .

* * *

(١) الحديث نسبه ابن قدامة إلى الإمام أحمد مرفوعاً ولم أقف على من خرجه . انظر : المغني (١٣/ ٢٩٧). وأخرجه موقوفاً عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني ، (٦/ ٤٣٤) ، ر قم : (٣٢٦٩٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٤). وأخرجه أيضاً موقوفاً عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذبيحة أهل الكتاب ، رقم : (٨٥٧٨) . انظر : مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٨٧) .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخاتمة

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وله الشكر ظاهراً وباطنا .

وبعد : ففي ختام عملي في هذا البحث ، أود أن أجمل باختصار أهم نتائجه وأبرزها في النقاط التالية :

١ - أن مسائل الإمام أحمد ، لها أهميتها عند أهل السنة ، على اختلاف طبقاتهم ، فقد تميز فقه الإمام أحمد بالاعتماد على الدليل ، وعدم الالتفات إلى غيره ماوجد السبيل إليه ، فكتب المسائل مليئة بأدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتواهم رضوان الله تعالى عليهم .

٢ - أهمية المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيرها، وذلك لكون تلاميذه من أبرز الأئمة الحفاظ والمحدثين الثقات ، ولكون هذه المسائل تعد نصاً في المذهب الحنبلي وأساساً بنى عليه الأصحاب .

٣- أهمية المسائل التي رواها محمد بن يحيى الكحال ، وذلك لملازمته للإمام أحمد واختصاصه بصحبته ، حيث كان من أكابر أصحابه الذين يقدِّمهم ويكرمهم ، وروى عنه مسائل كثيرة ، حسان ، مشبعة.

٤ - رجحان القول بجواز بناء المسجد وزيادته من الطريق إذا لم يضر بالمارة، ولو بغير إذن الإمام ؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٥- أن المغصوب القيمي يضمن بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى وقت التلف .

٦- أن النفقة التي يعطاها الغازي ، المحمول على فرس في سبيل الله ، لايملكها كما لايملك الفرس الذي حُمل عليه ، حتى يصل بالفرس إلى رأس مغزاه ؛ ليستعين بالفرس و بما أُعطي من النفقة على الغزو.

٧- الذي يترجح أن الكافر إذا مات عن زوجة حامل، ووقف الميراث للحمل ، فأسلمت المرأة ، ثم ولدت ، أن الولد يلحق بأبيه ويرثه ، وإن كان محكوماً بإسلامه تبعاً لأمه .

٨- يترجح وجوب إعانة دافع الصائل المعتدى على ماله ، إذا لم يخش المعين على نفسه الهلاك ، أو الضرر الكبير ، وكان مال الغير كثيراً ، ، أما إن ترتّب على الدفع ضرر، لم يجب الدفع، ويتأكد عدم الوجوب إذا كان المال قليلا.

٩- أن العبد إذا جنى جناية تعلق أرشها برقبته ، وكان أرش الجناية أكثر من قيمته فالراجح أن السيد مخير بين تسليم العبد ، وبين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته.

١٠- يترجح وجوب الضمان على الممتنع من إنقاذ شخص من هلكة حتى مات مع قدرته على ذلك ، لحرمة النفس البشرية ، ولكون التعاون الذي حث عليه الإسلام يوجبها ويحث عليها .

١١- يترجح عدم جواز إعانة أهل الذمة - الذين أُقرُّوا على دينهم- فيما يعين على تأديتهم عباداتهم وشعائرهم التعبدية ؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وشعائر الشرك والكفر ، كما يترجح منع الزوج زوجته الذمية مطلقاً ، من الذهاب إلى معبدها ودور عبادتها.

١٢- من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً ؛ لأنه صريح في الظهار ، فلم يصلح كناية في الطلاق ، وأ ما إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي حرام ووصل هذا اللفظ وفسره بقوله – أعني به الطلاق يكون طلاقا.

١٣- مذهب الإمام أحمد هو : إنكار المنكر المظنون الظاهر لا المستور .

١٤- إذا مات السيد عن أم الولد الحامل فلانفقة لها من جملة المال .

١٥- جوز استرقاق أبناء المرتدين الذين ولدوا بعد الردة ، سواء كانوا في دار الإسلام ، أو الحرب.

١٦- المرتد لايورث ، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين .

١٧- يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ .

١٨- استحباب استقبال القبلة عند الذبح.

١٩- القول الراجح هو اشتراط التسمية مع الذكر ، وسقوطها بالنسيان.

٢٠- حرمة ذبيحة المجوسي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ملحق

الأعلام المترجم لهم

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١- **إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي** ، ولد عام ١٩٨ هـ ، إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه مسائله ، كان أيضاً محدثاً قيماً بالأدب واللغة، له «مناسك الحج» ، و «الهدايا والسنة فيها) وغيرها. وتوفي عام ٢٨٥هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤٧) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٦) .	١٧٥
٢- **أبوثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان** لقبه، أصله من بني كلب، ولد عام ١٧٠ هـ ، من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: «كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور» ، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. وتوفي عام (٢٤٠هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٨٧) ، تهذيب التهذيب (١/ ١١٨) ، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠).	١٧٣
٣- **ابن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ، شمس الدين، ابن قيم الجوزية ، من أهل دمشق ، ولد عام ٦٩١ هـ ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً ، وتوفي عام ٧٥١ هـ من تصانيفه: الطرق الحكمية ؛ و مفتاح دار السعادة ؛ والفروسية .انظر : الدرر الكامنة ٣ /	٧٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

٤٠٠ ، الأعلام ٦ / ٢٨١ .

٤- **ابن بختان** : هو يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر ، المطوعي ، ولد سنة (٢٠٨هـ) ، سمع أحمد بن حنبل قال أبو يعلى: ذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامنا البغداديين ، فقال: كانت له مسائل صالحة حسان ، وذكر الدراقطني فقال: ثقة فاضل توفي سنة: (٢٨٧هـ) . انظر :طبقات الحنابلة ١ / ٤١٧ . ٧٥

٥- **ابن بطال** :هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ويعرف باللجام ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، فقيه مالكي ، وبنو بطال في الأندلس يمانيون ، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري من كتابه شرح البخاري وللمترجم له أيضاً: «الاعتصام» في الحديث توفي سنة (٤٤٩ هـ). انظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣؛ معجم المؤلفين ٧ / ٨٧. ٤٥

٦- **ابن تيمية** : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام ، ولد في حران عام ٦٦١ هـ ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة (٧٢٨ هـ) ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثراً من التصنيف . انظر : الدرر الكامنة ١/ ١٤٤؛ والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ . ٣٨

٧- **ابن حامد** : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق ، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء ، كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن ، ثم ١١١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمى ابن حامد الوراق ، توفي راجعا من مكة بقرب واقصة سنة (٤٠٣ هـ) ، من تصانيفه: الجامع في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء؛ و شرح أصول الدين ؛ و أصول الفقه. انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٢؛ الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠١ .

٨- **أبو يوسف** : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، ولد عام١١٣ هـ ، القاضي الإمام ، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيّاً خاصاً، وثّقه أحمد وابن معين وابن المديني ، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، من تصانيفه: الخراج؛ و أدب القاضي؛ والجوامع ، توفي سنة (١٨٢ هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠ ، تاج التراجم ٢/ ١٣٢، الأعلام ٨/ ١٩٣ . ١٢٠

٩- **ابن حجر** : هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبوالفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ولد سنة (٧٧٣هـ) ، الشهير بابن حجر ، من كبار الشافعية ، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير توفي سنة ٦٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

(٨٥٢ هـ) . انظر: الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ .

١٠- **ابن رشد** : محمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، بها ولد سنة (٤٥٠هـ) ، وبها توفي سنة (٥٢٠ هـ) ، من أعيان المالكية ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور ، من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك ، و البيان والتحصيل في الفقه. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢ ، الديباج المذهب ١/ ١٤٧ . ٨٨

١١- **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه ، كان الخلفاء يجلونه ، شهد مع علي الجمل وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ). انظر: البداية والنهاية ٨/ ٣٠٦ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٩٥ . ٨٧

١٢- **ابن عقيل** : هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء ، ولد سنة (٤٣١هـ) ، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، فلهذا برز على أقرانه ، توفي سنة (٥١٣ هـ) ، من تصانيفه: الفنون ؛ والواضح في الأصول؛ والفصول في الفقه.انظر : البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ . ١١١

١٣- **ابن قندس** : هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، البعلي ، ثم ١٥٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
الصالحي، الدمشقي ، الحنبلي ، ويعرف بابن قندس ، ولد سنة(٨٠٩ هـ)، عالم مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان وتفقه بالتاج بن بردس ولازمه مدة طويلة حتى أذن له بالإفتاء والتدريس ، مشاركا في أكثر الفضائل مع الذكاء المفرط واستقامة الفهم وقوة الحفظ والفصاحة والطلاقة ، وقد وصفه تلميذه العلاء المرداوي: بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق ، من تصانيفه: حاشية على المحرر ، و حاشية على الفروع ، توفي سنة (٨٦١ هـ). انظر : الضوء اللامع ١١ / ١٤ ، ١٥ ، وشذرات الذهب ٧ / ٣٠٠ .	
١٤- **أبو إسحاق : إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الكسائي ، الجرجاني**، إمام فاضل ، جليل القدر ، طبري الأصل ، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، وكان إسماعيل الشالنجي ينتحل مذهب الرأي ، ثم تحول إلى المذهب الحنبلي، وكتب الحديث ، ثم رد عليهم في كتاب « البيان » ، قال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان ، كان من أهل العلم والفضل ، وقال عنه : فقيه عالم ، سمع سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، وجرير بن عبد الحميد الضبي ، وعباد بن العوام ، وأبا معاوية الضرير ، وجماعة ، صنف كتبا كثيرة منها كتاب «البيان» وغيره ، مات سنة (٢٣٠ هـ) بإستراباذ. انظر : الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٨٣) ، الطبقات لابن أبي يعلى (١/ ١١٣-١١٤) ، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٤).	٤٠
١٥- **أبو الحارث** : هو أحمد بن محمد ، الصايغ ، أبو الحارث ، من	٧٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

أصحاب أحمد بن حنبل ، أكثر رواية للمسائل عنه ، قال أبو بكر الخلال: أبو الحارث الصايغ من أصحاب أبي عبد الله ، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده في موضع جليل. روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة جدا بضعة عشر جزءاً ، وجود الرواية عنه.انظر: تاريخ بغداد ٦ / ٣٢٨ ، طبقات الحنابلة ١ / ٧٤ .

١٦- **أبو الخطاب** : هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني؛ أبو الخطاب ، ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، إمام الحنابلة في وقته ، أصله من (كلوذا) بضواحي بغداد ، ومولده ووفاته ببغداد ، من كتبه التمهيد في أصول الفقه؛ و ١٤٥
الانتصار في المسائل الكبار ؛ و الهداية في الفقه ، توفي سنة (٥١٠ هـ). . انظر : المنهج الأحمد؛ وطبقات الحنابلة ٤٠٩؛ الأعلام للزركلي .

١٧- **الخرقي** : **أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي الخرقي الحنبلي** ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الامام أحمد ، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين ، صاحب المروذي ، وصنف التصانيف ، قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم
١٣٩ تظهر ؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة ، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار ، قال الذهبي : وقدم دمشق ، وبها توفي سنة (٣٣٤ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣ ، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٦ ، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧١ .

١٨- **المروذي**: **أبوبكر أحمد بن محمد بن الحجاج**، الإمام ، القدوة ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
الفقيه ، المحدث شيخ الإسلام ، نزيل بغداد ، وصاحب الإمام أحمد ، ولد: في حدود المائتين ، وحدث عن: أحمد بن حنبل ، ولازمه ، وكان أجل أصحابه ، روى عنه: أبو بكر الخلال ، قال الخطيب في المروذي: هو المقدم من أصحاب أحمد ، لورعه ، وفضله ، وكان أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات ، وغسله ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، قال الخلال: المروذي أول أصحاب أبي عبد الله ، وأورعهم ، روى عن: أبي عبد الله مسائل مشبعة كثيرة ، وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل ، وفي الورع، قال الذهبي : وكان إماماً في السنة ، شديد الاتباع ، له جلالة عجيبة ببغداد ، توفي: سنة (٢٧٥ هـ). انظر :الطبقات (١/ ٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٥/ ١٧٣) .	٣٩
١٩- **أبو داود** : هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان ، ولد سنة (٢٠٢ هـ) ، كان من أئمة الحديث ، رحل في طلبه ، وصنف السنن واختار فيه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها ، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه المسائل ، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي سنة (٢٧٥ هـ) ، من مصنفاته أيضا: المراسيل.انظر: طبقات ابن أبي يعلى ١/ ١٦٢؛ والأعلام للزركلي ٣ / ١٨٢ .	٣٩
٢٠- **أبو سعيد الخدري** : هو سعيد بن مالك بن سنان الخدري ، أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم ، من المكثرين للرواية عن	١٤٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

النبي ﷺ ، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم ، شهد معه الخندق وما بعدها توفي (٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٤ ـ ١١٧ الإصابة ٢ / ٣٤؛ والبداية والنهاية ٩/ ٤ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك، ولد سنة (٢١ ق هـ)، صحابي، راوية الإسلام ، أكثر الصحابة رواية، أسلم سنة (٧هـ) وهاجر إلى المدينة ، ولزم النبي ﷺ ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث ، ولاَّه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم عزله للين عريكته ، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية توفي سنة (٥٩ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٢ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٨٠.

٢١- **أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي** ، الحنبلي ، ابن الفراء ، صاحب (التعليقة) الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، ولد: في أول سنة (٣٨٠هـ) أفتى ودرس ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر والأصول ، ودرس في حلقة أبي عبدالله بن حامد ، شيخ الحنابلة ، فصحبه أعواما ، وبرع في الفقه عنده ، وتصدر بأمره للإفادة سنة (٤٠٢هـ) ، ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم ، مع قضاء حران ، وحلوان ، وقد تلا بالقراءات العشر ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وملازمة للتصنيف ، مع الجلالة والمهابة ، صنف كتاب(أحكام القرآن) ، و(مسائل الإيمان) ، و(المعتمد) ، ومختصره ، ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

و(المقتبس) ، و(عيون المسائل)، و(العدة) في أصول الفقه ؛ ومختصرها ، و(فضائل أحمد)، وكتاب(الطب)، وكان متعففاً، نزيه النفس، كبير القدر ، ثخين الورع. توفي: سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩) ، تاريخ بغداد (٢ / ٢٥٦).

٢٢- **أبو محمد : حرب بن إسماعيل الكرماني** ، الفقيه ، تلميذ أحمد بن حنبل ، رحل وطلب العلم ، وأخذ عن: أبي الوليد الطيالسي ، وأبي بكر الحميدي ، وأبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، روى عنه: القاسم بن محمد الكرماني ، نزيل طرسوس ، وعبدالله بن إسحاق النهاوندي ، وعبد الله بن يعقوب الكرماني ، وأبو حاتم الرازي؛ رفيقه ، وأبو بكر الخلال ، وآخرون ، قال الخلال: كان رجلاً جليلاً ، حثني المروذي على الخروج إليه ، وقال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين ، وقال عنه : عمِّر ، وقارب التسعين ، وما علمت به بأساً ، توفي سنة (٢٨٠). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٥) ؛ تاريخ الإسلام (٦/ ٣١٠) ، طبقات الحفاظ (١/ ١١٤) . ١٤٠

٢٣- **أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال**. فقيه حنبلي ، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد ، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد ، وأبوداود السجستاني ، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد. وتوفي عام ١٣١١هـ . من تصانيفه : «الجامع ١٧٢

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

لعلوم الإمام أحمد ومنه أحكام أهل الملل » ، و«العلل» ، و«تفسير الغريب» ، و «الأدب» ، و«أخلاق أحمد» . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٢) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧) ، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٦).

٢٤- **أسامة ابن زيد** : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد. صحابي جليل. ولد بمكة سنة(٧ق هـ) ، ونشأ على الإسلام ؛لأن أباه كان من أول الناس إسلاما وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما ، وينظر إليه نظره إلى سبطية: الحسن والحسين ، قال ابن سعد: مات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ١٢٠ فأنفذه أبو بكر ، وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه ، وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون ، وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة توفي سنة (٥٤هـ). انظر: الإصابة ١/ ٣١، وأسد الغابة ١/ ٦٤، والأعلام ١/ ٢٨١ .

٢٥- **إسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري** ، أبو يعقوب ، ولد أول يوم في رمضان سنة ٢١٨ هـ ، وخدم الإمام وهو ابن تسع سنين ، وكان ورعا دينا ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة (٢٧٥ ٣٩ هـ). انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١/ ٨٢ -٨٣) ، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٤ – ٢٠٥) المنهج الأحمد (١/ ٣٦٧).

٢٦- **إسحاق بن راهويه** : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني ٢١ حنظلة من تميم ، ولد سنة (١٦١هـ) ، ابن راهوية ، عالم خراسان في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

عصره طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان ، قال فيه الخطيب البغدادي: (اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد) استوطن نيسابور وتوفي بها سنة (٢٣٨ هـ). انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦؛ الأعلام للزركلي.

٢٧- **إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي** ، أبو يعقوب ، الإمام الحافظ ، ولد بمرو بعد سنة ١٧٠ هـ ، ورحل إلى بغداد ، وسمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه الكثير من المسائل ، كان عالما فقيها ، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ .انظر : المقصد الأرشد (١/ ٢٤٨) ، وطبقات الحنابلة (١/ ١١١). ١٣٩

٢٨- **البراء بن عازب** : هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، أبوعمارة ، الخزرجي الأنصاري ، قائد صحابي ، من أصحاب الفتوح ، أسلم صغيراً ، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة(٢٤هـ) ، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث توفي سنة (٧١هـ).انظر : الإصابة ١ / ١٤٢ ، أسد الغابة ١/ ١٧١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥. ١٢١

٢٩- **بكر بن محمد** : بكر بن محمد ، أبو أحمد ، النسائي البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. انظر :طبقات الحنابلة ١ / ١١٩ - ١٢٠ . ١١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
٣٠- **جابر بن عبدالله** : هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري ، سلمي ، صحابي ، ولد سنة (١٦ ق هـ) ، شهد بيعة العقبة ، وغزا مع النبي ﷺ ١٩ غزوة ، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة ، توفي سنة (٧٨ هـ). انظر: الإصابة (١/ ٢١٤) ، والأعلام للزركلي ٢ / ٩٢.	١٠٠
٣١- **جرول بن أوس بن مالك العبسي** ، أبو مليكة ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجّاءاً عنيفاً ، لم يكد يسلم من لسان أحد. وهجا أمه وأباه ونفسه. وأكثر من هجاء الزبرقان بن بدر ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب ، فسجنه عمر بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات ، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس ، وتوفي عام ٤٥هـ . انظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٩٧).	١٥٤
٣٢- **الحارثي** : هو مسعود بن أحمد بن مسعود؛ سعد الدين ، أبو محمد، الحارثي ، نسبته إلى (الحارثية) قرية من قرى بغداد ، كان رأس الحنابلة في وقته ؛ فقيهاً مناظراً مفتيا عالماً بالحديث ولد ببغداد سنة (٦٥٢ أو ٦٥٣ هـ) ، ونشأ بمصر ، وسمع بها ، وسكن دمشق؛ وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية ، درس بعدة أماكن ، وولي القضاء سنتين ونصفا ، توفي (٧١١ هـ) ، من تصانيفه: شرح قطعة من كتاب ((المقنع)) في الفقه الحنبلي ، وشرح قطعة من سنن أبي داود.انظر :الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٢؛ والدرر الكامنة ٤ / ٣٤٧ .	٥٠
٣٣- **الحجاوي** : هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين	٩٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
أبو النجا الحجاوي الصالحي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، كان إماما بارعا أصولياً فقيها محدثاً ورعا ، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى ، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي ، من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع » جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد؛ «وزاد المستنقع في اختصار المقنع » ، توفي سنة (٩٦٨ هـ) . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٢٧؛ ومعجم المؤلفين ١٣ / ٣٤ .	
٣٤- **حنبل ابن إسحاق أبوعلي الشيباني**: الإمام ، الحافظ ، المحدث الصدوق ، المصنف ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، ولد قبل المئتين ، سمع من الإمام أحمد مسائل جيدة ، وسمع المسند يضاً ، كان فقيراً ، ارتحل إلى عكبراً ، وقرأ على أهلها مسائله ، قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً ، قال الذهبي: له مسائل كثيرة عن أحمد ، ويتفرد ، ويغرب ، توفي بواسط ، ٢٧٣ هـ ، وكان من أبناء الثمانين. انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣-١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥١).	١٣٩
٣٥- **الخطابي** : هو **حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي** ، أبوسليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة (٣١٩ هـ) ، فقيه محدث ، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة ، توفي سنة (٣٨٨ هـ). من تآليفه: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود؛ و«غريب الحديث» . انظر: معجم المؤلفين ١/ ١٦٦؛ طبقات الشافعية ٢/ ٢١٨.	٩٨
٣٦- **الزرقاني** : هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد ، ولد سنة (١٠٢٠ هـ) من أهل مصر ، فقيه إمام محقق ، كان مرجع	٦٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

المالكية والفضلاء ، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل ؛ و شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي توفي سنة: (١٠٩٩ هـ) ، وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله ولد سنة : (١٠٥٥هـ) وتوفي (١١٢٢ هـ) شارح موطأ الإمام مالك. انظر: خلاصة الأثر ٢ / ٢٨٧؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ٧٦ .

٣٧- **زيد بن ثابت** : هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، من الأنصار ، ثم من الخزرج ، من أكابر الصحابة كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة سنة (١١ق هـ) ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره (١١) سنة ، تفقه في الدين فكان رأسا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض ، وكان أحد الذين ١١٩
جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه ، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار توفي سنة (٤٥ هـ). انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٩؛ وغاية النهاية ١ / ٢٩٦.

٣٨- **ابن المنجى : زين الدين أبو البركات بن المنجى بن الصدر عز الدين أبي عمر عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المتوكل التنوخي** ، شيخ الحنابلة ، وعالمهم ولد سنة: (٦٣١ هـ) ، وسمع الحديث وتفقه فبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول ، والفروع ، والعربية ١٣٩
والتفسير ، وغير ذلك ، وانتهت إليه رياسة المذهب ، قال ابن رجب: درَّس الشيخ زين الدين بالحنبلية ، والصدرية ، وأخذ عنه الفقه : الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ شمس الدين بن الفخر البعلي ، والشيخ تقي الزريراني ، وصنف في الأصول ، وشرح المقنع ، وله تعاليق في التفسير ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

وكان قد جمع له بين حسن السمت والديانة ، والعلم ، والوجاهة ، وصحة الذهن والعقيدة ، والمناظرة وكثرة الصدقة ، ولم يزل يواظب على الجامع للاشتغال متبرعاً ، حتى توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة (٦٩٥)هـ . انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٥) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)

٣٩- **السامري** : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، نصير الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن سنينة: فرضي ، حنبلي ، من كبار القضاة ، ولد بسامراء سنة (٥٣٥ هـ) ، وولي قضاءها وأعمالها مدة ، ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد ، وصرف عنهما فلزم بيته ومات ببغداد سنة (٦١٦ هـ) ، قال ابن النجار: كان شيخاً جليلاً ، فاضلاً نبيلاً ، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف ، له مصنفات فيهما حسنة ، وما أظنه روى شيئاً من الحديث ، من كتبه المستوعب في الفقه ، و البستان في الفرائض والفروق . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٧٠ ، الأعلام ٦/ ٢٣١ . ٥١

٤٠- **سحنون** : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد ، التنوخي القيرواني ، وسحنون لقبه ، من العرب صليبة ، أصله شامي من حمص ، فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته ، ولد سنة (١٦٠هـ) ، كان ثقة حافظاً وانتهت إليه الرئاسة في العلم ، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ، مات سنة (٢٤٠ هـ) ، من مصنفاته: « المدونة » جمع فيها فقه مالك.انظر: مرآة الجنان ٢ / ١٣١؛ معجم المؤلفين ٥ / ٢٢٤ .

٤١- **سعد بن مالك** : هو سعد بن مالك ، واسم مالك أهيب بن ٤٥

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
عبدمناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، قرشي ، من كبار الصحابة ، أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان مجاب الدعوة ، تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق ، اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية ، توفي بالمدينة سنة (٥٥ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ١/ ١١٢، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٨٤ .	
٤٢- **سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، المخزومي** ، ولد عام (١٣هـ) ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة عام ٩٤ هـ. انظر: صفة الصفوة (٢/ ٤٤) ، وطبقات ابن سعد (٥ / ٨٨) ، الأعلام للزركلي (٣ / ١٥٥) .	١٧٥
٤٣- **السفاريني** : هو محمد بن أحمد بن سالم أبو سليمان ، أبو العون، النابلسي ، الحنبلي ، المعروف بالسفاريني ، ولد سنة (١١١٤هـ) ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مشارك في العلوم ، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذعن علمائها ، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها سنة (١١٨٨ هـ) ، من تصانيفه: كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام . انظر : الأعلام ٦/ ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٦٢ .	١٠٢
٤٤- **سفيان الثوري** : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، ولد سنة (٩٧ هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي القضاء ، فتوارى منهما سنين ،	٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

ومات بالبصرة مستخفياً سنة (١٦١هـ) ، من مصنفاته : الجامع الكبير ؛ والجامع الصغير ، كلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض.انظر : تاريخ بغداد ٩ / ١٥١؛ الجواهر المضية ١/ ٢٥٠.

٤٥- **الشافعي** : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ، من بني المطلب من قريش ، ولد سنة(١٥٠ هـ) ، أحد المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية ، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، كان شديد الذكاء نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي سنة (٢٠٤ هـ) ، من تصانيفه: الأم في الفقه؛ و الرسالة في أصول الفقه؛ انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩؛ تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ – ١٠٣.

٤٦- **صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني** ، الإمام ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، القاضي ، أبو الفضل الشيباني ، البغدادي ، قاضي أصبهان ، سمع: أباه ، وتفقه عليه ، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بأصبهان ، وهو صدوق ، ثقة ، قال الذهبي : وُلد سنة (٢٠٣هـ) ، وهو أكبر إخوته ، قال الخلال: كان صالح سخياً جداً ، قال ابن المنادي: توفي بأصبهان ، في رمضان سنة (٢٦٦ هـ). انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣- ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩) . ٥٠

٤٧- **صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين** ، من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية، من أهل المدينة ، تزوجها رسول الله ﷺ ، وجعل عتقها صداقها ، لها في

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
كتب الحديث عشرة أحاديث. قال الذهبي: شريفة عاقلة ، ذات حسب ، وجمال ، ودين رضي الله عنها توفيت سنة (٥٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٣١ – ٢٣٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٩ .	
٤٨- **طاووس** : هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (٣٣ هـ) أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث ، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى سنة (١٠٦هـ) ، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٣٣ .	٦٢
٤٩- **عائشة رضي الله عنها** / هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين ، ولدت (٩ ق هـ)، كانت أديبة عالمة ، كنيت بأم عبد الله ، لها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ، وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق ، توفيت سنة (٥٨ هـ). انظر : الإصابة ٤ / ٣٥٩ ؛ أعلام النساء ٢ / ٧٦٠ .	٤٤
٥٠- **العباس بن أحمد** : هو محمد بن عبد الله بن محمد ، شمس الدين، أبوعبد الله ، الزركشي ، المصري الحنبلي ، فقيه ، كان إماماً في المذهب ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي ، توفي سنة (٧٧٢ هـ) ، من تصانيفه : " شرح الخرقي " لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب ، و " شرح	١١٧

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

قطعة من الوجيز " ، و "شرح قطعة من المحرر" . انظر : شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٥٢.

٥١- **ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج،** زين الدين ، وجمال الدين أيضاً ، ولد ببغداد عام ٧٣٦هـ ، وتوفي عام ٧٩٥ هـ ، بدمشق من علماء الحنابلة ، كان محدثاً حافظاً فقيها أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة. من تصانيفه : «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه ، و «جامع العلوم والحكم» وهو شرح الأربعين النووية ، و «شرح سنن الترمذي» ومعه «شرح العلل» آخر أبوابه ، و«ذيل طبقات الحنابلة». انظر : الدرر الكامنة (٣/ ١٠٩) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ١١٨) ، الأعلام (٣٢٩٥) . ١٥١

٥٢- **عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني** الإمام ، الحافظ ، الناقد ، محدث بغداد ، أبوعبدالرحمن ، ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي. ولد سنة (٢١٣ هـ) ، وهو أصغر من أخيه ، صالح بن أحمد ، قاضي الأصبهانيين ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته (المسند) كله ، و(الزهد) ، وعن يحيى بن عبدويه صاحب شعبة ، قال بدر بن أبي بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جهبذ ابن جهبذ ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا فهما ، وكان صينا دينا صادقا ، صاحب حديث واتباع ، وبصر بالرجال ، مات: سنة (٢٩٠هـ) ، قال الذهبي : عاش في عمر أبيه سبعا وسبعين سنة ، من تصانيفه كتاب: (الرد ١٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

على الجهمية) ، في مجلد ، وله كتاب: (الجمل). انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠ - ١٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء ١٣(/ ٥١٦-٥١٧-٥١٨) .

٥٣- **عبدالله ابن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا ، ومن السابقين إلى الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ، كان ملازما لرسول الله وكان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتاً ، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد ، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، توفي عام ٣٢ هـ .انظر : الطبقات لابن سعد ٣/ ١١١ - ١١٦ ، الإصابة ٤/ ١٩٨ - ٢٠١ . ١١٩

٥٤- **عبدالله بن عمر** : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبوعبدالرحمن، قرشي عدوي ، صاحب رسول الله ﷺ ، ولد سنة (١٠ ق هـ) ونشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره ، أفتى الناس ستين سنة ، وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ ، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، شهد فتح إفريقية ، كف بصره في آخر حياته ، توفي سنة (٧٣ هـ) وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . انظر: البداية والنهاية ٧/ ١٣٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٢٤٦. ٦٤

٥٥- **عروة بن الزبير** : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، وأمه ٤٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

أسماء بنت أبي بكر ، من كبار التابعين ، ولد سنة (٢٣هـ) ، فقيه محدث ، أخذ عن أبيه وأمه ، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى عنه خلق كثير ، لم يدخل في شيء من الفتن ، انتقل من المدينة إلى البصرة ، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين ، وتوفي بالمدينة سنة(٩٩ هـ). انظر: حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ .

٥٦- **عطاء** : هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، ولد عام (٢٧ هـ) ، من مولدي الجند باليمن ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد ، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة ، وكان مفتي مكة ، وقد شهد له ابن عباس بالفتيا ، توفي بمكة عام ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ .انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٢٦١ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٥ . ٦٣

٥٧- **علي** : هو علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبدالمطلب ، من بني هاشم ، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة (٢٣ ق هـ) ، زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة ، ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفره الخوارج ، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة ، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية.انظر : الرياض النضرة ٢ / ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٥/ ١٠٨ . ١١٩

٥٨- **ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري** ، أبو محمد ، ١٧٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

ولد عام ٣٨٤ هـ وتوفي عام ٤٥٦ هـ ، عالم الأندلس في عصره ، أصله من الفرس، وكانت لابن حزم الوزارة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم ، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر . من تصانيفه: «المحلى» في الفقه ، و «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه ، و«طوق الحمامة» في الأدب . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤) ، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥) ، الأعلام (٤/ ٢٥٤) .

٥٩- **المرداوي : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي**، نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. ولد عام ٨١٧ هـ شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. وتوفي عام ٨٨٥ هـ .من مصنفاته: ١٥٦
«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ثمانية مجلدات ، و «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» ، و «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» . انظر : الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥- ٢٢٧) ، طبقات الحنابلة (١/ ٣٦) ، والأعلام للزركلي (٥ / ١٠٤).

٦٠- **عمر بن الخطاب** بن نفيل ، أبو حفص الفاروق ، ولد عام ٤٠ ق هـ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، ١٤٥
لازم النبي ﷺ ، وكان أحد وزيريه ، وشهد معه المشاهد ، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، وضع التاريخ الهجري ، ودون الدواوين ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح عام ٢٣ هـ . انظر: البداية والنهاية ٧/

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

١٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٤.

٦١- **عمر مولى غفرة** : عمر بن عبد الله المدني يكنى بأبي حفص ، مولى غفرة - بضم المعجمة ، وسكون الفاء - ، بنت رباح أخت بلال ، وروى عن محمد بن كعب القرظى والقاسم وسالم وأيوب بن خالد بن صفوان وثعلبة بن أبي مالك ، وروى عنه الليث بن سعد وبشر بن المفضل ويحيى بن أيوب ، وقال عنه الإمام أحمد ليس به بأس ولكن أكثر حديثه مراسيل، وقال يحيى بن معين يكتب حديثه. انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٩٩ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٨٦ ، إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ٨٦ . ٦٤

٦٢- **عمرو بن شعيب** : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، السهمي القرشي ، أحد علماء زمانه ، روى عن أبيه ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وابن راهويه ، وصالح جزرة .وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨ ، وميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، والأعلام ٥ / ٢٤٧ . ١٢١

٦٣- **عيسى بن يونس** : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى الهمداني الكوفي أبو عمرو سكن ناحية الشام روى عن هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي ، وروى عنه :إسماعيل بن عياش وإسحاق بن راهويه ، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين ، قلت: فعيسى بن ٦٤

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة
يونس أحب إليك ، أو أبو معاوية؟ فقال: ثقة ، وثقة. وكذا وثقه العجلي ، مات بالحدث سنة (٨٩هـ) . انظر: تاريخ بغداد ١١ / ١٥٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٢٨ .	
٦٤- **القاسم بن محمد** : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن ، من خيار التابعين ، كان ثقة رفيعاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً ، وله رواية للحديث الشريف ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة (١٠١ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٤٠ .	٦٢
٦٥- **قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي** ، من أهل البصرة ، ولد ضريراً عام ٦١هـ ، أحد المفسرين والحفاظ للحديث ، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب ، كان يرى القدر ، وقد يدلس في الحديث ، مات بواسط في الطاعون ، وتوفي عام (١١٨ هـ). انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١١٥) ، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧).	١٧٣
٦٦- **قيس ابن السكن الأسدي**: هو قيس بن السكن الأسدي الكوفي، روى عن ابن مسعود والأشعث بن قيس قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة ، وعده أبو الشعثاء في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً ، توفي زمن مصعب بالكوفة. انظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٧ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٦ .	١٧٦
٦٧- **مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري** إمام دار الهجرة ، ولد	٨٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

عام ٩٣ هـ ، وتوفي ١٧٩هـ ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم ، وروي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك) ، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة ، من تصانيفه : الموطأ .انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٣٩ ، الأعلام ٧/ ٢٥٧.

٦٨- **الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي** نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) ، وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي ، وكان حافظا له ، وهو أول من لقب بـ أقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء ١٠١
وملوك بغداد ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ) ، من تصانيفه: الحاوي في الفقه و الأحكام السلطانية و أدب الدنيا والدين . انظر : طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ - ٣١٤؛ والشذرات ٣ / ٢٥٨.

٦٩- **مجاهد : هو مجاهد بن جبر** ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي ، ولد سنة (٢١هـ) شيخ المفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ، كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً ٦٢
متقناً ، اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره ، وأجمعت الأمة على إمامته ، له من التصانيف تفسير مجاهد ، توفي سنة (١٠٤هـ) . انظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤؛ والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١.

٧٠- **المجد ابن تيمية** : هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية ١٠٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين الحنبلي ، ولد سنة (٥٩٠هـ) ، فقيه ، محدث ، مفسر ، نحوي ، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وغيرهما ، وولي التفسير والتدريس من ابن عمه ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي ، وهو جد الإمام ابن تيمية ، من تصانيفه: المحرر في الفقه ، و منتهى الغاية في شرح الهداية ، توفي سنة (٦٥٣هـ). انظر : شذرات الذهب ٥ / ٢٥٧ ، الأعلام ٤ / ١٢٩.

٧١- **محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي** ، أبو علي ، ولد عام ٣٤٥ هـ في بغداد ، من علماء الحنابلة الأجلاء ، وعمل في القضاء ، وكان أثيراً عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، و له حلقة بجامع المنصور ، توفي في بغداد عام ٤٢٨ هـ ، من تصانيفه: «الإرشاد» في الفقه، و«شرح كتاب الخرقي» . انظر : طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٢ - ١٨٦) ، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٠٥) ١٥٧

٧٢- **محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد** ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء ، أصله من (خرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط سنة (١٣١ هـ) ، ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من المجتهدين المنتسبين ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري سنة (١٨٩ هـ) ، من تصانيفه: الجامع الكبير ؛ و الجامع الصغير .انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ الفوائد البهية ص ١٦٣؛ ١٢٠

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

والأعلام للزركلي ٦/ ٣٠٩ .

٧٣- **محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول** ، قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله ، ومات قبل موت أبي عبد الله ، بثمان عشرة سنة ، ولا أعلم أحدا أشدَّ فهماً من محمد بن الحكم ، فيما سئل ، بمناظرة واحتجاج ، ومعرفة ، وحفظ ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد ، وكان خاصاً بأبي عبد الله ، وكان له فهم سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب ، وبه وصل أبوطالب إلى أبي عبد الله ، توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر : الطبقات لابن أبي يعلى (١/ ٣٩٣ ، المقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥) . ٤٠

٧٤- **محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي** الراميني ثم الصالحي. ولد عام ٧١٠ هـ وقيل ٧١٢ هـ . فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم ، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق عام ٧٦٣ هـ. من تصانيفه: " الآداب الشرعية والمنح المرعية " و " كتاب الفروع " و " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية " و " شرح كتاب المقنع ". انظر: الدرر الكامنة (٤ / ٢٦١) ، والأعلام (٧/ ٣٢٧). ١٥٦

٧٥- **محمد بن موسى بن مشيش البغدادي** ، ذكره أبو بكر الخلال ، فقال: كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ، ويعرف حقه. ٣٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلم	الصفحة

انظر : المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥ – ٤٩٦) ، الطبقات (١/ ٣٢٠) .

٧٦- **مهنا** : هو مهنا بن يحيى ، أبو عبد الله ، الشامي ، السلمي محدث ، فقيه ، قال أبو بكر بن الخلال: مهنا من كبار أصحاب أحمد ، وكان أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، وصحبه إلى أن مات ، وكتب عنه عبد الله ابن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً ، قال عبد الله: قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة ، توفي سنة (٢٥١هـ) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٤٢- ٥١١ ، تاريخ الإسلام٦/ ٢١٧ . ٨٤

٧٧- **أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني** ، روى عن أحمد مسائل كثيرة جداً، تفرد بها ، ولم تقع مسائله إلى الأحداث ممن نقل عن الإمام أحمد (ت٢٤٤) . انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٨١) . ١٤٣

٧٨- **أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي** ، الحافظ ، حدث عن يعلى بن أبي عبيد وأبي عاصم وطبقتهما ، وروى عنه البخاري في صحيحه ، وأثنى عليه أبوحاتم وابن خزيمة ، وهما ممن روى عنه ، وروى عنه أبوزرعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦) ، والمقصد الأرشد (١/ ٨٩) ، وتقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (٢/ ٤٧)، والتنكيل للمعلمي (١/ ٢١٣) . ١٣١

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الفهارس

ويشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الآيات القرآنية [١]

الآية	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	١
﴿فَإِذَا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾	النساء	١٥٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	المائدة	١٦٤
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾	الأنعام	١٦٨، ١٧٢
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	البقرة	٨١
﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	فصلت	١
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾	الكافرون	٨١
﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾	فاطر	١٥٥
﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾	فاطر	١٥٣
﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾	الأنعام	١٦٨
﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة	٧٦، ٧٩، ٨٤، ٨٩

(١) حسب الحروف الأبجدية .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	المائدة	١٧٤، ١٧٧
﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	النساء	١٥٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	الأنعام	١٦٤، ١٦٨، ١٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	المائدة	١٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	النساء	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.	آل عمران	١
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	النساء	١٢٤
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	المائدة	٢

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الأحاديث النبوية والآثار[١]

الحديث	الصفحة
أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إن الله عز وجل لعن الخمر	٨٩
أتي عـلِي بـشيخ كـان نـصرانياً ثـم أسـلم ثـم ارتـد عـن الإسـلام [أثر أبي عمرو الشيباني]	١٢٥
إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك	١٧٢
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ	١٦٣، ١٦٥
إذا أعطي رجل فرساً ، وقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه [أثر ابن وهب]	٦٥
إذا بلـغ رأس مغـزاه فهـو كهيئـة مالـه، يـصنع فيـه مـا يـصنع بمالـه [أثر لسعيد بن المسيب]	٥٩، ٦٦
إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به [أثر ابن عمر]	٥٩
إذا دُفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك [أثر طاوس ومجاهد]	٦٤
أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله	١٢٤
الإسلام يعلو	٧٠
اسم الله في قلب كل مسلم	١٦٦، ١٦٧، ١٧٠

(١) حسب الحروف الأبجدية .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١١٦
إن اللهّ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٨٦
إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان	١٦٥، ١٧١
أن رجلاً أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية [أثر]	١٤٧
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٣٢، ١٣٤، ١٣٨
إنكم نزلتم بناس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان يهودي أو نصراني فكلوا	١٧٨
ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه	٤٦
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٩٨
ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين	١٥٨
الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء قال: يجعله في مثله [أثر عطاء]	٦٦
على رِسلكما، إنها صفية بنت حيي	٩٩
قتل علي رضي الله عنه المستورد ، وكان مرتداً ، وجعل ماله لورثته المسلمين [أثر علي رضي الله عنه]	١٢١
قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام	١٠١
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٧٦، ٧٩، ٨١

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحديث	الصفحة
لا تؤكل ذبيحة المجوسي	١٧٤
لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك	٥٨، ٦٥، ٦٧
لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله	٨٠
لا ضرر ولا ضرار	٥٦
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١١٩
لا يتوارث أهل ملتين شتّى	١٢٣
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ..	١٣٣
لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم	٩٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١١٨، ١٢٣، ١٢٥
لما قدم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- على بيت المال ، كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر [أثر]	٤٧
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	١١٠
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	١٦٩
المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه	١٣٨
المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	١٦٦
المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم يأكله [أثر عن ابن عباس]	١٦٩

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الحديث	الصفحة
من أُذلّ عنده مسلم ،فلم ينصره، وهو قادر أن ينصره أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة	١٣٧
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل ، فهو شهيد	١٣١
من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد،	٥٠
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	١٣٩
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له	١٥٠
منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها	١١٦
نهى المسافر أن يطرق أهله ليلاً	١٠٢
نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم	١٠٢
وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل	١٦٥
وإنما لكل امرئٍ ما نوى	١٥٣، ١٥٦
وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل	١٦٥
ومن اعتق شِقْصاً في عبد فخلاصه في ماله، إن كان له مال،	٥١
يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين	٢

* * *

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس المراجع والمصادر

١- الإجماع : أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت : ٣١٨هـ) ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

٢- الأحكام السلطانية للفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٤- أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٥- أحكام أهل الذمة : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

٦- أحمد بن حنبل : محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ.

٧- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الثالثة ، تحقيق : عبداللطيف محمد عبد الرحمن.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨- الاختيارات الفقهية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، اختارها علي ابن محمد بن عباس البعلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية : أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت : ٧٦٣هـ) تحقيق وتعليق : إياد بن عبداللطيف القيسي ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن .

١٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ

١١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد : الريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت : ٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٣٢هـ .

١٢- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية – بيروت –١٤٢٢ هـ ، الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

١٤- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

١٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، تحقيق وتعليق : د. ناصر بن عبدالكريم العقل ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ .

١٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٨- الإقناع لطالب الانتفاع : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبوالنجا الحجاوي المقدسي (ت : ٩٦٨هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

١٩- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٢٠- الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ت ٢٠٤ هـ، تحقيق ، الناشر دار المعرفة ، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

٢١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق : عبدالقادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت: ٩٧٠هـ ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧ دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م ، مكان النشر بيروت .

٢٤- بداية المجتهد لابن رشد المالكي ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥ هـ ، بيروت – لبنان .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : القاضي أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥) ، أعدّه : سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

٢٦- البداية والنهاية : عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٢٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) ، د. الحسين آيت سعيد دار طيبة – الرياض ، الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، عدد الأجزاء : ٦ .

٢٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبوالوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ) ، حققه : د محمد حجي وآخرون . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت : ٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، ١٣٩٨، بيروت.

٣٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .

٣١- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣هـ ، مكان النشر القاهرة .

٣٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

ابن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ ، الأولى.

٣٤- تحفة الراكع بأحكام المساجد : أبوبكر زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٣هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

٣٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت : ١٣٧٣هـ) ، دار الكتب العلمية.

٣٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق .

٣٧- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمود حسن، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٣٨- تفسير الموطأ اللبوني ، تحقيق : أبي عمر عبدالعزيز الصغير دخان المسيلي ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

٣٩- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣هـ .

٤٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٤١- التلقين في الفقة المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع : أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت : ٨٥٥هـ) ، وبهامشه حاشية التنقيح : لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت : ٩٦٨هـ) وبهامشه حاشية التنقيح ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق : د. ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) : د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ .

٤٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .

٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٤٦- الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .

٤٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٩٨.

٤٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، تحقيق: الأستاذ سيد عمران، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٣هـ .

٤٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ابن تيمية ت٧٢٨هـ ، دراسة وتحقيق: علي ابن حسن بن ناصر الألمعي وغيره ، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات : محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (ت : ١٠٨٨هـ) تحقيق : د. سامي بن محمد الصقير ، دار النوادر، الطبعة الأولى .

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.

٥٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (ت : ١٣٩٢هـ) ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ .

٥٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، ١٤١٢، بيروت.

٥٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ ، بيروت .

٥٥- الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي (ت : ٦٨٤هـ) ، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٥٦- ردّ المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين : محمد أمين بن عمر عابدين ، (ت : ١٢٥٢هـ) ويليه : حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لسيدي محمد علاء الدين أفندي (نجل المؤلف) ، وتقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار لمفتي الديار المصرية الشيخ عبدالقادر الرافعي (ت :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٢٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٤هـ .

٥٧- روضة الطالبين : أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣هـ .

٥٨- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

٥٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٦٠- السراج الوهاج على متن المنهاج ، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٦١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى.

٦٢- السنة : أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت : ٣١١هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٦٣- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٤- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٦٥- سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م .

٦٦- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٦٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الولادة / سنة الوفاة ١١٢٢ تحقيق : الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ ، مكان النشر بيروت

٦٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت: ٧٧٢هـ ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، ، لبنان بيروت ، ٢٠٠٢م.

٦٩- شرح السنة : للإمام البغوى ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عدد الأجزاء / ١٥ ، الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٧٠- شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) . تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢هـ .

٧٢- شرح منظومة الآداب الشرعية : موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي (ت : ٩٦٨هـ)، تحقيق وضبط وتخريج : نورالدين طالب ، دار النوادر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ .

٧٣- صفة الصفوة : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي .

٧٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

٧٥- طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) : تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت .

٧٦- طبقات الحنابلة : القاضي أبوالحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت : ٥٢٦هـ) ، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ .

٧٧- طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبوعبد الله (ت: ٢٣٢هـ) ، المحقق: محمود محمد شاكر ، دار المدني – جدة.

٧٨- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٧٩- العُدّة في شرح العمدة : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت : ٦٢٤هـ)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٣٢هـ .

٨٠- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، ت: ١٠٠٤ ، دار المعرفة/ بيروت.

٨١- غاية المطلب في معرفة المذهب : أبوبكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي (ت : ٨٣٣هـ ، تحقيق : د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٨٢- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف

٨٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٨٤- فتح الباري : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

٨٥- فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان الميرغناني : الكمال ابن الهمام محمد بن عبدالواحد الحنفي (ت : ٨٦١هـ) ، قامت بالإشراف على الطباعة دار النوادر، طبعة خاصة لوزارة المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١هـ .

٨٦- الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، ومعه تصحيح الفروع للفقيه علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) ، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت : ٨٦١هـ) ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٨٧- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة.

٨٨- القواعد الفقهية : عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) ، علق عليه ووضع حواشيه : د. محمد علي البنا ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

٨٩- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) .

٩٠- الكافي : الموفق أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٩١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: ٦٢٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩٣- كتاب الحاوى الكبير : أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر، بيروت .

٩٤- كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٩٥- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٢٣هـ .

٩٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

٩٧- المبدع شرح المقنع : ابن مفلح برهان الدين أبوإسحاق إبراهيم بن محمد (ت : ٨٨٤هـ) ، دار عالم الكتب بالرياض ، ١٤٢٣هـ .

٩٨- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٩٩- المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٠٠- مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي .

١٠١- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.

١٠٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي : أبوبكر محيي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ١٤٢٣هـ .

١٠٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٤٢٥هـ .

١٠٤- المحرَّر : مجد الدين ابن تيمية أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

محمد ابن علي الحراني، ابن تيمية الجد ، (ت : ٦٥٢هـ) . ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

١٠٥- المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٦- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة الجديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر .

١٠٧- المختصر في الفقه : عمر بن الحسين الخرقي (ت : ٣٣٤هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد بن ناصر العجمي ، دار النوادر ، سورية ، لبنان ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ .

١٠٨- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب : بكر بن عبدالله أبوزيد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٠٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ .

١١٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي .مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.

١١١- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت : ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٢- المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني ، (ت : ١٧٩هـ) ، دار النوادر ، الكويت ، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٣١هـ .

١١٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : ابن حزم الظاهري ، ويليه:

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية ، بعناية : أحمد إسبر ، دار ابن حزم بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١١٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت : ٢٦٦هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي – الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله : تحقيق ودراسة : الدكتور علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١١٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي ، دراسة وتحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبويعلى الفراء ، مكتبة مشكاة الإسلامية، ، مكتبة المعارف ـ الرياض .

١١٩- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .

١٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ت : ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ .

١٢١- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

١٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٢٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

سنة ت ١٢٤٣هـ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٦١م ، دمشق.

١٢٤- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٢٥- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت .

١٢٦- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي ابن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م .

١٢٧- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

١٢٨- المغني : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، و د. عبدالفتاح ممد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١٣٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١٣١- المقنع : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) مع الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٣٢- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قادمة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، تقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

١٣٣- مناقب الإمام أحمد بن حنبل : أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

١٣٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت : ١٠٩٧هـ) تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب، الرياض ، ١٤٣٢هـ .

١٣٥- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق ودراسة : د. عبدالله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

١٣٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : أبواليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي (ت : ٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مراجعة وتعليق : عادل نويهض ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣٧- منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبويحيى، ت: ٩٢٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

١٣٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .

١٣٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت : ٩٥٤هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، (ت ١٤٢٧ هـ) ، ، دار السلاسل – الكويت ، والأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ، الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

١٤١- موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر .

١٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت : ٧٦٢هـ) مع حاشية النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية والسعودية .

١٤٣- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبوالنجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت ٥٩٠هـ) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ١٤٠٤هـ، مطبوع بحاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

١٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء : ٥

١٤٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي

١٤٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١١٢٥هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد السيد و محمود إبراهيم بزّال و محمد أديب الموصلي ، عالم الكتب ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

١٤٨- الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، ت: ٥٠٥هـ ،

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، ١٤١٧هـ ، القاهرة .

١٤٩- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت : ٣١١هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبدالله بن أحمد بن علي الزيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٥٠- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل : أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ) ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٥١- اختيارات ابن تيمية الفقهية التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو المشهور من مذهب الحنابلة من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار : جمعاً ودراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالرياض ، إعداد الدكتور زين بن سعد بن مبارك الغنام، عام ١٤٢٢هـ .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٨
شكر وتقدير	١٢
التمهيد	١٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل	١٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.	١٥
المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.	١٦
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	١٨
المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.	٢١
المطلب الخامس: مؤلفاته.	٢٣
المطلب السادس: وفاته.	٢٥
المبحث الثاني: ترجمة موجزة لمحمد بن يحيى الكحال	٢٦

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل	٢٨
المطلب الأول: تعريف المسائل.	٢٨
المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.	٢٨
المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل	٢٩
المطلب الرابع: مكانة مسائل الكحال	٣٥
المطلب الخامس: منهج الكحال في مسائله.	٣٦
الفصل الأول: مسائله في المعاملات	٣٩
المبحث الأول : الزيادة في المسجد من الطريق.	٤٠
المبحث الثاني : في المغصوب إذا لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم التلف .	٥٠
المبحث الثالث : الرجلُ يُصيِّر فرساً في سبيل الله حكمه وحكم ما يَحْمِل عليه واحد؟	٥٨
المبحث الرابع : الرجل يُحمل ويُعطى نفقةً ، هل يُخلِّف لأهله منها شيئاً؟	٦٢
المبحث الخامس: نصراني مات عن نصرانية حامل فأسلمت ثم ولدت لا يرث المولود ويُحكم له بالإسلام دون الميراث.	٧٠
الفصل الثاني : مسائله في فقه الأسرة	٧٥
المبحث الأول: أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية في دور العبادة .	٧٦
المبحث الثاني: الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول اشتر لي زناراً فلا يشتري لها.	٨٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثالث: الفرق بين قول: (أنت عليّ كظهر أمي) أعني به الطلاق، وبين قولي : (أنت عليّ حرام) أعني به الطلاق .	٩٢
المبحث الرابع : الرجل يرى الرجل السوء مع المرأة .	٩٧
المبحث الخامس : أم الولد الحامل تنفق من مال حملها .	١٠٥
المبحث السادس : إن لحق بدار الحرب فارتد وتزوج ثم ظهر عليهم المسلمون فما الحكم؟ .	١١٢
المبحث السابع : من يرث المرتد ؟ .	١١٨
الفصل الثالث: مسائله في الجنايات ، والديات	١٢٩
المبحث الأول: إعانة دافع الصائل المُعتدى على ماله إذا غلب على الظن أنه سَيَقتلُ الصائلَ.	١٣٠
المبحث الثاني : إذا جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فأراد السيد أن يفديه فبكم يفديه؟	١٤٠
المبحث الثالث: من مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضلٌ حمله .	١٤٥
الفصل الرابع : مسائله في الأيمان والأطعمة	١٥٢
المبحث الأول: لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث.	١٥٣
المبحث الثاني : الذبح لغير القبلة إذا لم يتعمده.	١٥٨
المبحث الثالث : عدم التسمية في الصيد بالسهم إذا لم يتعمد.	١٦٣

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الرابع : المجوس لا تؤكل ذبائحهم .	١٧٤
الخاتمة : وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات .	١٧٩
ملحق الأعلام المترجم لهم	١٨٣
الفهـــارس :	٢١٢
فهرس الآيات القرآنية	٢١٣
فهرس الأحاديث النبوية و الآثار	٢١٥
فهرس المصادر والمراجع	٢١٩
فهرس الموضوعات	٢٣٨

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com